



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي.
جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم.
كلية الحقوق و العلوم السياسية.
قسم القانون الخاص.



مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق.
تخصص: قانون التأمينات و المسؤولية.
الموسومة بـ:

رقابة الدولة على عقود التأمين في التشريع الجزائري

من إعداد الطالب: تحت إشراف الأستاذ:

عريف عبد القادر جيلالي. الدكتور عوايل عبد الصمد.

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ..... رئيسا.

الأستاذ الدكتور عوايل عبد الصمد..... مشرفا مقرا.

الأستاذ..... مناقشا.

السنة الجامعية: 2017-2018

إهداء.

إلى من غدّنتي و روتتي من لين الرحمن و سهرت الليالي، إلى روضة الحب و ينبوع الحنان الذي لا يملّ العطاء، قرّة عيني والدتي.

إلى من شقّ على نفسه في سبيل أن يراني إنسانا متعلما، و كان لي سندا في الحياة، إلى من امتننت برجوعي أصلي إليه، إلى من زرع الطموح في نفسي ، مثلي الأعلى والدي العزيز.

إلى من شجّعنتي و زرعت حبّ الدراسة من جديد في روحي، و ساعدتني كثيرا على إتمام هذا العمل، رفيقة دربي زوجتي.

إلى جميع أفراد عائلتي، فخرا و اعتزازا.

إلى الأستاذ فنينخ عبد القادر و الأستاذة زهدور كوثر اللذان ساعداني في مشواري الدراسي.

أهدي هذا الجهد المتواضع سائلا المولى عزّ و جلّ أن يُنتفع به.

شكر و تقدير.

أقدم بوافر الشكر و العرفان و عظيم الامتنان للأستاذ الفاضل الدكتور عوايل عبد الصمد الذي تكرّم بقبول الإشراف على هذه المذكرة، و واكب بجهد و جدّ لا يوصفان مسيرة كتابتها و قدّم لي الدعم المتواصل و زوّدني بكل ما احتجته من مشورة و مصادر كان لها أعمق الأثر في تحقيق هذه المذكرة سائلا العليّ القدير أن يزيده رفعة و علما و أن يمنّ عليه بوافر الصحة و العافية.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى جميع أساتذتي الكرام من أول أستاذ علّمني حروف الهجاء و أخصّ بالذكر الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين تحمّلوا عبء القراءة و المناقشة راجي ا من الله العليم أن يثيب الجميع.

قائمة المختصرات.

أولاً: باللغة العربية.

ج ر: الجريدة الرسمية.

ص: الصفحة.

ط: الطبعة.

ثانياً: باللغة الفرنسية.

P : page.

Ed : édition.

مقدمة:

كان الإنسان عبر العصور ولازال لحد اليوم يبحث عن أفضل وسيلة توفر له الأمن والأمان و السكنية لمواجهة نتائج أخطار محتملة الوقوع التي تلاحقه في كل وقت و في كل مكان، إلى درجة اعتبار الخطر و الحياة وجهان لعملة واحدة. فقد حاول في بادئ الأمر الاعتماد على فكرة التضامن داخل القبيلة و بينأعضاء الأسرة الواحدة عن طريق الاعتماد على الادخار في أوقات الرخاء لتغطية العجز الذي يعتريه و توفير ما يحتاج إليه في أوقات الشدة تفاديا لحوادث الصدفة.

لكن مع مرور الزمن تبين للفرد أنه لا يستطيع دائما تغطية الخسائر الناتجة عن هذه المخاطر التي لا يمكن له حتى بإمكانياته الخاصة مواجهتها، و على هذا الأساس ظهرت فكرة عقود التأمين، فاتخذت في بداية الأمر شكل التأمين التبادلي، أي التعاون بين عدد معين من الأشخاص على تأمين مخاطر معينة، ثم تطور إلى شكل التأمين التجاري.

يعتبر التأمين نظاما حديث النشأة، عرف أولا في أوروبا في أواخر القرون الوسطى و كان التأمين البحري يعد أول أنواع التأمين ظهورا، حيث بدأ في الانتشار في أواخر القرن الرابع عشر نتيجة تطور العلاقات التجارية بين مدن إيطاليا و البلدان الواقعة في حوض البحر الأبيض المتوسط، فاقنصر وقتها على البضائع التي تنقلها السفن و لم يمتد إلى التأمين على حياة الركاب و البحارة، و هكذا ظهرت فكرة التأمين.

و مع بداية القرن السادس عشر بدأت تصدر النصوص الخاصة بالتأمين ففي سنة 1720 تم إنشاء أول شركة تأمين في المجال البحري في إنجلترا، ثم تلتها شركات عديدة في البلاد الأوروبية فأصبح التأمين بذلك ميدانا هاما للنشاط التجاري و الاقتصادي، و إذا كان التأمين البحري هو أول أنواع التأمين ظهورا ، فإن التأمين البري بدأ ظهوره في إنجلترا في بداية القرن السابع عشر و كان أول صوره التأمين من الحريق، و بعد ذلك ظهرت صور جديدة للتأمين كالتأمين من المسؤولية، و التأمينات الاجتماعية، و في القرن العشرين ازداد نطاق مجالات التأمين مع التقدم التكنولوجي.

و في الجزائر فقد مرّ قطاع التأمين بمرحلتين هما مرحلة الاحتلال الفرنسي و التي كان فيها التشريع الفرنسي هو الساري المفعول آنذاك، و مرحلة ما بعد الاستقلال أين قامت الدولة الجزائرية بتأميم جميع شركات التأمين و احتكارها لجميع عمليات التأمين بعدما كان هذا القطاع مستغلا من طرف شركات فرنسية و أجنبية. و لكن نتيجة التحولات و الإصلاحات الاقتصادية التي اتخذتها الدولة، كان لابد من فتح العديد من المجالات و النشاطات أمام القطاع الخاص ما أدى بفتح نشاط التأمين على الخواص المحليين و الأجانب.

و أمام حيوية و خطورة هذا النشاط، و نظرا لما يوفره من رؤوس أموال ضخمة تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية، و نظرا لكونه من أكثر النشاطات الموجهة للأفراد الشيء الذي لا يخلو من مخاطر توظيفها في استثمارات غير مشروعة من خلال ظاهرة تبييض الأموال عبر استغلال بعض تقنيات عقود التأمين، تولدت الحاجة إلى تدخل المشرع من خلال إصدار نصوص قانونية و تنظيمية أمرت لتنظيم مختلف عمليات التأمين و بسط الرقابة و الإشراف عليها.

تهدف رقابة الدولة على نشاط التأمين إلى الحفاظ على النظام العام الاقتصادي، إذ تتمتع شركات التأمين بمركز مالي قوي يؤثر في النشاط الاقتصادي، و من جهة أخرى تهدف الرقابة في جانب كبير منها إلى الحماية و الحفاظ على حقوق المؤمن لهم باعتبارهم الطرف الضعيف. هذا الأمر الذي جعل الدولة تبسط رقابتها على نشاط التأمين و منها عقود التأمين من خلال الأجهزة المنشأة التي تختص بالسهرة على مدى خضوع و احترام شركات التأمين و إعادة التأمين و كل المتدخلين في عمليات التأمين للقوانين و الأنظمة التي تضعها الدولة لغرض تنظيم و إدارة قطاع التأمين.

في ظل المراحل التي عرفها نشاط التأمين في الجزائر، و نظرا لتطور النظام القانوني لعقود التأمين منذ الاستقلال ليومنا هذا من احتكار الدولة لجميع عمليات التأمين و تأميم شركات التأمين إلى غاية فتحه أمام المبادرة الخاصة المحلية و الأجنبية، يكتسي الموضوع أهمية للبحث في إبراز الدور الحقيقي لعملية الرقابة على عقود التأمين و مدى فعالية الأجهزة المكلفة بالرقابة في ضبط نشاط التأمين في الجزائر.

و نظرا للأهمية التي يكتسيها هذا الموضوع فإننا نهدف من خلال هذا البحث إلى دراسة الأحكام العامة لعقود التأمين، و بيان السياسة المنتهجة من طرف الدولة الجزائرية في الرقابة على هاته العقود، بالإضافة إلى تسليط الضوء على الأجهزة المكلفة بالرقابة على عقود التأمين و تقييم عملها.

إن ما دفعنا إلى اختيار الموضوع هو اهتمامنا بالمواضيع القانونية بشكل عام خاصة أنه يندرج ضمن تخصصنا، كما أن أغلب الدراسات انصبّت على الجانب الاقتصادي أو التقني دون الجانب الرقابي و القانوني، لاسيما و أن قطاع التأمين لا يحظى بذلك الاهتمام الذي يحظى به القطاع المصرفي، بالرغم من أنه ينتمي إلى نفس القطاع المالي و بالرغم من أن له أهمية كبيرة في تنمية الاقتصاد.

تسعى الجزائر ، على غرار الكثير من الدول التي سبقتها في هذا المجال، إلى توفير رقابة فعالة من خلال الهياكل المستحدثة لضبط و تأطير و تنظيم قطاع التأمين، لاسيما بعد فتح المجال للخوادم المحليين و الأجانب، فما هو واقع الرقابة على عقود التأمين في الجزائر و إلى أي مدى عمل المشرع الجزائري على فرض رقابة فعالة على هاته العقود؟

إن طبيعة الموضوع تفرض علينا اتباع المنهج الوصفي في عرضنا للمفاهيم العامة للموضوع و تحديدنا للإطار العام للرقابة على عقود التأمين في الجزائر، كما استلزم علينا اتباع المنهج التحليلي لدراسة النصوص القانونية من جهة، و لمعالجة واقع الرقابة على عقود التأمين في الجزائر من جهة اخرى.

و للإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا موضوع البحث إلى فصلين اثنين، تناولنا في الفصل الأول المفهوم العام لعقود التأمين أما الفصل الثاني فقد خصصناه لدراسة الإطار العام للرقابة على عقود التأمين.

الفصل الأول: مفهوم عقد التأمين.

تعرض الإنسان منذ القدم لأخطار عديدة اختلفت مسبباتها و نتائجها، غير أنها تبقى في النهاية سببا لعرقلة سير حياته، لدى كان لابد له من البحث عن وسيلة يتمكن من خلالها من تخفيف آثار هذه الأخطار.

لكن مع مرور الوقت تبين للإنسان أنه لا يستطيع دائما تغطية الخسائر الناتجة عن هذه الأخطار التي لا يمكن له حتى بإمكانياته الخاصة مواجهتها، و على هذا الأساس ظهرت فكرة التأمين التي وجد الإنسان ضالته فيها، فهو ليس وسيلة فحسب و إنما واحدا من أهم الركائز الاقتصادية¹.

و لإعطاء نظرة شاملة على عقد التأمين كمدخل لهذه الدراسة، ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين اثنين، نتناول في المبحث الأول ماهية عقد التأمين سواء من حيث تعريفه أو أسسه وتقسيماته و أنواعه، و كذا وظائف التأمين و أهميته و ذلك في مطالب ثلاث . أما المبحث الثاني فسنتناول بالدراسة أحكام عقد التأمين و ذلك من خلال دراسة أركان و شروط عقد التأمين و التزامات عقد التأمين، و كذا تعديل هذا العقد و انقضاؤه و هذا كله أيضا في مطالب ثلاث.

¹ مريم عمارة، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص 3.

المبحث الأول: ماهية عقد التأمين.

كان الإنسان في القديم يعتمد على ادخاره الخاص في تغطية المخاطر التي قد يتعرض لها وتبين مع مرور الزمن أن الفرد مهما كانت ثروته فإنه في كثير من الحالات لا يستطيع تغطية نتائج المخاطر نظرا لضخامتها، لذا راح يسعى للتعاون مع أطراف أخرى قد تتعرض لنفس الخطر، وبالتدريج تطورت هذه الأفكار إلى أن تشكل لدينا التأمين بمفهومه الحالي.

المطلب الأول: تعريف عقد التأمين وخصائصه.

سنتناول بالدراسة كلا من تعريف التأمين في الفرع الأول، وكذا خصائص التأمين في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف عقد التأمين.

لا يمكن في واقع الأمر إعطاء تعريف واحد وشامل للتأمين نظرا لتعدد الجوانب التي ينضرب منها إليه، لذا تعددت تعريفاته فقد عرفه الفقيه الفرنسي هيمار HEMARD بقوله:
" عملية يتم وجبها يحصل أحد الطرفين، وهو المؤمن له، نظير دفع القسط، على تعهد لصالحه أو لصالح الغير، من الطرف الآخر، وهو المؤمن، عن طريق تجميع مجموعة من المخاطر، وإجراء المقاصة بينهما، وفقا لقوانين الإحصاء"¹.

فيحين عرفه الفقيه سوميان SUMIEN على أنه: عقد يلتزم بموجبه شخص يسمى المؤمن ، بالتبادل مع شخص آخر يسمى المؤمن له، بأن يقدم لهذا الأخير، الخسارة المحتملة نتيجة حدوث خطر معين مقابل مبلغ معين"².

¹ جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، الجزائر 1999، ص 10.

² جديدي معراج، نفس المرجع، ص 10.

و عرفه البعض على أنه : " عقد بين المؤمن والمؤمن له، يتعهد فيه الطرف الأول بتعويض الطرف الثاني – مقابل دفع هذا الأخير لقسط التأمين – عن الأخطار والخسائر المغطاة بموجب عقد أو وثيقة التأمين"¹.

كما يعرف على أنه : " وسيلة يتم من خلالها جميع الأخطار التي يتعرض لها مجموعة أشخاص أو منشآت، عن طريق تحصيل الاشتراكات (الأقساط) التي تعتبر بمثابة رأس المال الذي تمنح منها التعويضات"².

و قد عرفه المشرع الجزائري في المادة 619 من القانون المدني³ بقوله: " التأمين عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حال وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بللعقد، وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

و هو نفس التعريف الذي أتى به المشرع في المادة الثانية من الأمر رقم 07-95 المتعلق بالتأمينات⁴، و التي جاء فيها: " إن التأمين في مفهوم المادة 619 من القانون المدني، عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد و ذلك مقابل أقساط أو أية دفعات مالية أخرى". إذ يظهر أنها مجرد إحالة لمفهوم عقد التأمين الوارد في المادة 619 من القانون المدني.

نستنتج من خلال التعريفات المقدمة للتأمين، وإن اختلفت في زاوية النظر إليها، حيث

¹ أنبيل مختار، موسوعة التأمين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 10.

² محمد جودت ناصر، إدارة أعمال التأمين بين النظرية و التطبيق، مجلادوي للنشر و التوزيع، الأردن 1998، ص 15.

³ الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، ج ر عدد لسنة 1975.

⁴ الأمر رقم 07-95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 13، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 04-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، ج ر عدد 15 لسنة 2006.

ركز البعض على التعويض والبعض على الأقساط والخطر المحتمل الوقوع ، إلا أنها تتفق على أن التأمين؛ عقد يحتوي على خطر محتمل الوقوع يلجأ المؤمن ل ه للتأمين منه لدى شركات التأمين، على أن تلتزم هذه الأخيرة بدفع التعويض عند تحقق ذلك الخطر المبين في العقد مقابل دفع المؤمن له للأقساط مسبقا، على أن يفترض في عقود التأمين على أن يكون الخطر المؤمن منه احتمالي، سواء من حيث إمكانية وقوعه أو التاريخ الذي سيتحققه أو مدى جسامته لذلك تلجأ شركات التأمين لتقنيات تسمح لها بتحقيق نوع من التطابقين آثار الخطر المحتمل الوقوع و الأقساط التي يدفعها المؤمن ل ه، مثل تقنية حسابا لإحتمالات التي تسمح لها بتحديد الفترة التي يمكن أن تقع فيها الأخطار المؤمن منها مع إمكانية تقدير جسامتها¹.

الفرع الثاني: خصائص عقد التأمين.

سبق القول في تعريفنا لعقد التأمين ، أنه عقد ينظم علاقة قانونية بين طرفين و هما المؤمن، و المؤمن له يتفقان على إن يؤدي الأول مبلغا ماليا للثاني، يسمى مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه نظير مبلغ مالي يدفعه المؤمن له، و يسمى القسط . و المؤمن له قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، بينما المؤمن فهو دائما شخص معنوي و يكون عادة ما يعرف بشركات التأمين.

و قد أجمع الفقهاء على أن عقد التأمين يمتاز بمجموعة من الخصائص تتمثل فيما يلي:
عقد ملزم للجانبين، عقد إذعان، عقد احتمالي، عقد معاوضة، عقد مستمر المدة، من عقود حسن النية.

أولا: عقد التأمين عقد ملزم للجانبين.

ينشئ عقد التأمين التزامات متبادلة على كاهل الطرفين، فيلتزم كل متعاقد تجاه الآخر بأداءات معينة تحددها مقتضى العقد. وهذا ما أشارت إليه المادة 619 من القانون المدني

¹FAVRE ROCHEX André – COURTIEU Guy, le Droit du contrat d'assurance terrestre, édition DELTA- L.G.D.J. Paris. 1998. P 10.

الجزائري السالفة الذكر حيث يلتزم المؤمن بأن يؤدي للمؤمن له أو المستفيد مبلغاً من المال في حالة وقوع الخطر المؤمن منه المبين في العقد، ويلتزم المؤمن له بدفع القسط أو الاشتراك المتفق عليه بين الطرفين¹.

ثانياً: عقد التأمين من عقود الإذعان.

المراد بعقود الإذعان ما لا يجري فيه المساومة، كالتالي تقع في البيع، وإنما لا يملك فيها المتعاقد إلا الرضوخ، كأن يتعاقد الإنسان مع شركات المياه والكهرباء والهاتف ونحو ذلك مما تتولاه الدولة أو الشركات والمؤسسات التي أخذت على عاتقها القيام بتلك الخدمات العمومية. وعلى ذلك فعقود التأمين تدخل في عقود الإذعان، والجانب القوي هو شركة التأمين، لأنها تضع الشروط وما على المؤمن له إلا أن يخضع لها إن هو أراد التأمين، فضلاً عن أن كثيراً من عقود التأمين إجبارية بحكم القانون².

نلاحظ في عقود التأمين أن دور المؤمن له يقتصر على قبول الشروط التي تستقل شركات التأمين بإعدادها مسبقاً في شكل نماذج مختلفة حسب نوع وطبيعة كل عملية. ومن أجل ذلك حرص المشرع على وضع قواعد خاصة وأخرى عامة لتوفير الحماية الضرورية للطرف الضعيف - المؤمن له - ، ومن بين هذه القواعد العامة ما نصت عليه المادة 112 قانون مدني في مجال تفسير الشك، حيث أنه كأصل عام يفسر الشك لصالح الطرف الضعيف، إلا في عقود الإذعان حيث يفسر لصالح المدعن، غير أنه لا يجوز أن يكون تأويل العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضاراً بمصلحة الطرف المدعن، أي أن المشرع هنا خرج عن القاعدة العامة، فحسب أحكام هذه المادة، يفسر الشك لصالح المدعن سواء أكان دائناً أو مديناً، وأن الطرف المدعن في عقد التأمين هو المؤمن له، ولذلك فإنه إذا تبين في عقد التأمين ما يدعو للشك فإنه يؤول لصالح المؤمن له لأنه هو الطرف الجدير بالحماية القانونية، فضلاً على أن شركات التأمين هي التي تقوم بإعداد شروط العقد مسبقاً، فينبغي إذن أن

¹ علي محمود بدوي، التأمين - دراسة تطبيقية - ، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009، ص 7-8.

² جديدي معراج، المرجع السابق، ص 38.

تكون العبارات واضحة لا تدع للشك والتأويل، وإذا حصل ذلك تتحمل الشركة وهي الطرف الأقوى نتائج تقصيرها¹.

ثالثاً: عقد التأمين عقد احتمالي.

بمعنى أن يكون حادثاً غير محقق الوقوع وأن يكون حادثاً مستقبلياً وألا يتوقف وقوعه على إرادة أحد أطرافه، ويجب أن تكون الحادثة المؤمن منها غير مؤكدة وينصب عدم التأكد إما على الواقعة ذاتها "ممتلكات" وإما على تاريخ وقوعها "حياة". فالصدفة في النهاية هي التي ستحدد طرف العقد الذي يستفيد منه. وإذا نظرنا إلى التأمين من الناحية الاقتصادية فهو يقوم على أسس فنية رياضية يمكن لشركة التأمين عن طريقها التنبؤ بمقدار التعويضات التي ستكون مطالبة بسدادها وبالتالي تحديد إجمالي الأقساط التي يتعين جمعها للوفاء بهذه التعويضات².

رابعاً: عقد التأمين عقد معاوضة.

المراد بعقد المعاوضة ما يأخذ فيه كل من المتعاقدين مقابلاً لما يعطي، ومقابلته عقد التبرع، وهو الذي يعطيه أحد المتعاقدين للآخر مالا دون مقابل. وعلى ذلك فعقد التأمين عقد معاوضة؛ إذ أن المؤمن يأخذ مقابلاً هو أقساط التأمين التي يدفعها المؤمن له، والمؤمن له يأخذ مقابلاً هو مبلغ التأمين إذا وقع الخطر. كذلك التأمين الاجتماعي عقد غرر والمراد بالغرر: الخطر، وهو الجهالة بحقيقة الشيء ووقوعه من عدمه، فعقد التأمين مشتمل على ذلك من عدة جوانب:

- غرر في الحصول فقد يقع الخطر المؤمن منه وقد لا يقع.
- غرر في الأجل فأجل وقوع الخطر مجهول.
- غرر في قدر العوض إذ أن حجم ما يقع من خطر مختلف، فيكون قدر التعويض عنه مختلفاً³.

¹ عبد القادر جعفر، نظام التأمين الإسلامي، دار الكتب العلمية، ط1، لبنان، 2006، ص 297.

² علي محمود بدوي، المرجع السابق، ص 6.

³ عبد القادر جعفر، نفس المرجع، ص 295-296.

خامسا: عقد التأمين من العقود المستمرة.

يعرف العقد الزمني عند فقهاء القانون؛ بأنه العقد الذي يكون الزمن عنصرا جوهريا فيه، بحيث يكون هو المقياس الذي يقدر به محل العقد، ذلك أن هناك أشياء لا يمكن تصورها غير مقترنة بالزمن. فالمنفعة لا يمكن تقديرها إلا بمدة معينة؛ والعمل إذا نظر إليه في نتيجته أي إلى الشيء الذي ينتجه العمل كان حقيقة مكانية؛ ولكن إذا نظر إليه في ذاته فلا يمكن تصوّره إلا حقيقة زمنية مقترنة بمدة معينة.

فعنصر الزمن أو المدة من العناصر الأساسية لعقد التأمين؛ إذ لا يتصور من الناحية العملية أن يبرم عقد التأمين بدون تحديد مدة لسريان التغطية الواردة به، باعتبار هذا الإطار الزمني هو المدى الذي يلتزم من خلاله طرفي العقد بما احتواه من شروط و التزامات؛ بحيث يستطيع المؤمن ان يمتنع عن تحمل التبعات وقوع الخطر (التعويض)، إذا وقع الحادث المؤمن منه خارج هذا الإطار الزمني، كما يستطيع المؤمن له، أن يتحمل من التزاماتها المستمدة من عقد التأمين بعد انتهاء مدته ، ما لم تكن تلك الالتزامات قد نشأت قبل نهاية مدة العقد كالالتزام بسداد قسط التأمين¹.

و يترتب على كون عقد التأمين من العقود الزمنية؛ انه إذا فسخ العقد قبل انتهاء مدته لا ينحل بأثر رجعي، بل ينحل من يوم الفسخ و يبقى ما نفذ منه قبل ذلك قائما، أي تظل ادعاءات الطرفين فيما قبل الفسخ قائمة و صحيحة؛ و من ثم لا يسترد المؤمن له الأقساط التي دفعها لأنها كانت مقابل تحمل الخطر أثناء المدة التي انقضت قبل فسخ العقد².

¹ حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين، دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات، دار الخلدونية، ط1، 2012، ص 20.

² أحمد أبو السعود، عقد التأمين بين النظرية و التطبيق، دراسة تحليلية شاملة، دار الفكر الجامعي، ط 1 الإسكندرية، 2008، ص13.

سادسا: عقد التأمين من عقود حسن النية.

تظهر سمة حسن النية في عقد التأمين، في اعتماد المؤمن في تقري ر قبوله على مديصة البيانات المحيطة بالخطر والتي يملها عليه المؤمن له؛ كما تظهر أيضا عند تنفيذ العقد لأن المؤمن له ملزم بالتصريح بالخطر كما ه و، دون زيادة أو نقصان ، أي تفاديا للتصريحات الكاذبة التي تؤدي إلى الزيادة في الخطر المؤمن عليه، ويترتب على ذلك أنابلان يلحق بعقد التأمين إذا قام المؤمن له بالإدلاء بمعلومات خاطئة، ومخالفة للواقع¹.

المطلب الثاني: أنواعالتأمين و المبادئ التي يقوم عليها.

سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق لأنواع التأمين المختلفة بالإضافة إلى المبادئ و الأسس التي يقوم عليها التأمين، و ذلك من خلال الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: أنواع التأمين.

إن حاجة الإنسان في العصر الحديث ولدت أنواع كثيرة من التأمين، لذا سنحاول تقسيم هذه الأنواع حسب ما يلي: موضوع التأمين، و عنصر التعاقد، و الغرض من التأمين، و تقسيم حسب مجال الخطر².

أولا: التقسيم حسب موضوع التأمين.

و هو يتضمن تأمين الأشخاص و الممتلكات و تأمين المسؤولية المدنية.

1- تأمين الأشخاص.

¹ أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، دراسة في القانون و القضاء المقارنين، مطبعة نادي القضاة، ط31991 ، ص 80.

² حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 24.

ويشمل التأمين ضد الأخطار التي تصيب الأشخاص مباشرة في حياته أو صحتهم مثل التأمين على الحياة، التأمين ضد المرض... باستثناء ضمان المصاريف الطبية والصيدلانية التي تندرج تحت التأمين من الأضرار التي تبقى خاضعة للمبدأ التعويضي.

2- تأمين الممتلكات.

ويشمل التأمين ضد الأخطار التي تصيب ممتلكات الشخص كالتأمين على السرقة التأمين على الماشية، وغالبا ما ينطبق على أشياء محددة كالتأمين ضد الحريق لعقار موجود في مكان معين وموصوف في وثيقة التأمين، كما توجد تأمينات تتعلق بأشياء قابلة للتعيين عند تحقق الخطر كأقصى تاريخ مثل التأمين على السرقة.

3- تأمين المسؤولية المدنية.

ويتعلق الأمر بالأضرار التي تصيب الغير ويكون الشخص مسؤولا عنها مثل تأمين المسؤولية المدنية للمالك عن الأضرار التي تصيب جيرانه بسبب الحريق الذي نشب في ممتلكاته، وتأمين مسؤولية أصحاب السيارات والسفن والطائرات.

ثانيا: التقسيم حسب عنصر التعاقد.

يشمل التأمين الاجباري و التأمين الاختياري.

1- التأمين الإجباري.

ويشمل كل أنواع التأمين التي تلزم الدولة الأفراد أو المنشآت بإبرامها بهدف اجتماعي أو لمصلحة طبقة ضعيفة في المجتمع، ويشمل كافة فروع التأمينات الاجتماعية (العجز، الوفاة الشيخوخة، البطالة، المرض، إصابات العمل...) وكذا التأمين الإجباري على السيارات مثلا.

2- التأمين الاختياري.

ويشمل كل أنواع التأمين التي يبرمها المؤمن له بمحض إرادته، أي لا بد من توفر حرية الاختيار كأساس للتعاقد، مثل تأمين حوادث شخصية وتأمين الحريق.

ثالثاً: التقسيم حسب الغرض من التأمين.

يتضمن التأمين الخاص أو التأمين التجاري، وكذا التأمين التعارفي أو التبادلي¹.

1- التأمين الخاص أو التجاري.

الذي يقوم على أساس تجاري بهدف الربح، وتقوم به شركات المساهمة وهيئات التأمين بالاكتتاب، أين يتم حساب قسط التأمين بحيث يغطي الخطر المؤمن منه إلى جانب نسبة إضافية أخرى لتغطية الأعباء الإدارية ونسبة الربح التي تهدف إليها هذه الهيئات.

2- التأمين التعارفي أو التبادلي.

ويقوم على أساس تعاوني لا يهدف إلى الربح حيث يضمن توفير تغطية تأمينية للأعضاء بأقل تكلفة ممكنة، إذ تتفق جماعة من الأشخاص على صرف مبالغ محددة لمن يقع له خطر معين يتعرضون له جميعاً، ويتم دفع هذه المبالغ من الأقساط التي يلتزم كل عضو بدفعها.

رابعاً: التقسيم حسب مجال الخطر.

هو التقسيم الذي اعتمده المشرع الجزائري و انفرد به عن غيره من التشريعات (الفرنسي و المصري مثلا) ² بضمه المجالات الكبرى للتأمين في تقنين واحد ، و يتعلق الامر بالتأمينات البحرية، و التأمينات الجوية، و التأمينات البرية.

¹ أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 21.

² جديدي معراج ، المرجع السابق، ص 32.

1- التأمينات البحرية.

التأمين البحري هو عقد يلتزم المؤمن بموجبه بتعويض المؤمن له، أو المستفيد عن الأضرار التي تلحق بالأموال المؤمن عليها، الناجمة عن تحقق الخطر المؤمن منه، أو عن مسؤولية المؤمن له المترتبة عن تحقق الخطر المؤمن منه، أو أي أضرار أخرى يتفق عليها طرفا العقد، والتي تقع أثناء الرحلة البحرية، أو هو عقد بمقتضاه يلتزم المؤمن بتعويض المستأمن عن الضرر الناشئ عن خطر بحري مقابل قسط معين¹.

وينقسم التأمين البحري إلى قسمين: التأمين على الأشياء وهو يشمل كل من التأمين على السفينة، والتأمين على البضائع، والقسم الثاني يشمل التأمين من المخاطر البحرية.

أ- التأمين على الأشياء.

إن عبارة التأمين على الأشياء قد تتعلق بالسفينة بحد ذاتها، وقد تتعلق بالبضائع التي يتم نقلها عن طريق البحر.

أ - 1- التأمين على السفينة.

يعد هذا النوع من التأمينات من أهم التأمينات البحرية، وقد نص المشرع الجزائري على هذا النوع من التأمينات، تحت عنوان التأمين على هيكل السفينة في المادة 122 من قانون التأمينات، بحيث يمكن أن يكون التأمين على السفن لرحلة واحدة، أو لعدة رحلات متتالية أول زمن معين.

ففي حالة التأمين على السفينة لرحلة واحدة، أو لعدة رحلات؛ يضمن المؤمن الأضرار المؤمن عليها منذ بداية الشحن إلى نهاية التفريغ الخاص بالرحلة الواحدة، أو الرحلات المؤمن عليها؛ ويضمن المؤمن هذه الأخيرة خلال 68 يوما على الأكثر من وصول السفينة ميناء الشحن، أما إذا كانت الرحلة لا تحمل بضائع، فإن المؤمن يضمن الرحلة إلى غاية وصول السفينة. وفي حالة التأمين لأجل محدد، يكون هذا التأمين مطابقاً للأجل المتفق عليها في العقد².

¹ غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين، دار وائل للنشر، ط1، الأردن، 2010، ص 38-39.

² حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 160.

أ-2- التأمين على البضائع.

وهو النوع الثاني للتأمين من الأضرار؛ ويشمل تعويض كافة الأضرار التي تصيب المؤمنه، وكل ما يترتب عن وقوع الخطر من خسائر، وفي هذه الحالة تبقى الأخطار مغطاة حتولو حدث تغيير في الطريق أو الرحلة، أو السفينة شريطة أن يكون هذا التغيير خارج عنإرادة المؤمن له ورقابته، ويتم تغطية البضائع بوثيقتين:

- وثيقة تأمين على شحنة معينة لرحلة واحدة: ففي هذه الحالة يصدر المؤمن وثيقة تأمين بمبلغ معين لضمان بضائع لرحلة واحدة.

- وثيقة التأمين المفتوحة: وهي تشمل جميع الشحنات التي يقوم بها المؤمن له، وعلغرارها لا يجوز استبعاد شحنة، أو شحنات بعينها وهذا بغرض منع التحايل أو الغش¹.

ب- التأمين من المخاطر البحرية.

يشمل الخطر البحري كافة الأخطار والأضرار المادية، التي يتحمل فيها المؤمن له كافة النفقات والمصاريف التي يقوم بتسديدها لصالح المؤمن؛ من اجل تقادي الضرر أو الحد منأثاره، إلا أن هناك أخطار غير قابلة للتأمين أهمها، الأخطاء العمدية الصادرة من المؤمن لهبإرادته، أو مخالفته للأنظمة والقوانين السارية المفعول، كالقوانين الخاصة بتنظيم العبور والنقل البحري للبضائع، وكذلك القوانين الخاصة بالاستيراد والتصدير (المادة 102 من قانون التأمينات).

وهناك أخطار غير قابلة للتغطية إلا إذا وجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك، وأهمها الأخطار الناتجة عن الحروب الخارجية، وكذا الاستيلاء والحجز الذي تقوم به السلطات العمومية.

¹ حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 161-163.

2- التأمينات الجوية.

عقد التأمين الجوي هو ذلك التأمين الذي يغطي مخاطر النقل الجوي؛ والذي يتم بواسطة الطائرة، ويشملا لأضرار التي تلحق الطائرة ذاتها وحمولتها من البضائع، والأضرار التي تصيب المسافرين.

ما يلاحظ على عقد التأمين الجوي، انه يغلب عليه الطابع الدولي¹، حيث أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية المنظمة للنقل الجوي، منها اتفاقية روما لعام 1952، الخاصة بالأضرار التي تلحقها المركبات الهوائية الأجنبية بالغير، على سطح الأرض التي تضمنت تنظيمًا مفصلاً للتأمين من مسؤولية مستغلي الطائرة، وهذا استناداً لأحكام المادة 15 الى المادة 18، بالإضافة إلى البروتوكول الموقع في لاهاي بتاريخ 28 سبتمبر 1955 المتعلق بمسؤولية الناقل، ومالك المركبة الجوية. وفي سنة 1999 انعقدت اتفاقية مونتريال بكندا، بهدف توحيد أحكام النقل الجوي الدولي، لتحل محل اتفاقية وارسو ببولندا في 12 أكتوبر 1929 ودخلت حيز التنفيذ في نوفمبر 2002 وانتهت اتفاقية مونتريال بمجموعة من المبادئ أهمها:

- تقرير المسؤولية الموضوعية للناقل الجوي عن حوادث الطيران.
- تحديد فترة النقل الجوي بتوسيع نطاق مسؤولية الناقل الجوي.
- التزام شركات الطيران بالتأمين من مسؤوليتها العقدية عن حوادث الطيران.

أ- عقد التأمين الجوي في القانون الجزائري.

نظم المشرع الجزائري عقد التأمين الجوي في قانون التأمينات؛ إذ يقضي هذا الأخير بالزامية التأمين لدى شركات التأمين المعتمدة في الجزائر، لكل مركبة جوية مسجلة في الجزائر عن

¹ حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 151-152.

الأضرار التي يحتمل أن تلحق بها¹، كما يلتزم كل ناقل جوي بتغطية مسؤوليتها المدنية في مواجهة الأشخاص والبضائع المنقولة²، وكذلك في مواجهة الغير بشرط ألا يقل المبلغ المؤمن عليه من أجل تغطية الأضرار التي تلحق بالأشخاص المنقولين عن مقدار مسؤولية الناقل.

ب- أنواع التأمين الجوي.

من خلال استقراء النصوص القانونية الخاصة بالتأمين الجوي؛ سواء تلك الأحكام الواردة في قانون التأمينات، أو ضمن المرسوم التنفيذي رقم 412-95³ في المادة الثانية منه، فإن التأمين الجوي ثلاث أنواع:

- 1- التأمين الجوي على جسم المركبة: ويشمل هذا النوع من التأمين جسم المركبة الجوية والتجهيزات الضرورية لاستعمالها والتابعة لها.
- 2- التأمين الجوي على البضائع: ويشمل الأضرار الناجمة عن الهلاك الكلي أو الجزئي للبضائع، أو الإنقاص في كميتها ووزنها.
- 3- التأمين من المسؤولية المدنية: يتضمن التأمين من المسؤولية المدنية تغطية الأضرار التي يتسبب فيها الناقل الجوي والتي تصيب الغير سواء كان هذا الغير من الركاب، أو من غيرهم وهو تأمين ذو طبيعة إلزامية.

3- التأمينات البرية.

عقد التأمين البرية هو ذلك العقد الذي يهدف إلى تغطية الأخطار التي تهدد الأشخاص أو الممتلكات براً، هو يتضمن نوعين من التأمين: التأمين على الأضرار، والتأمين على الأشخاص.

وهو التقسيم الذي اعتمده المشرع الجزائري في قانون التأمينات؛ حيث نظمها في الكتاب الأول ضمن الباب الأول تحت عنوان التأمينات البرية؛ ويندرج ضمن التأمين على الأشخاص كل

¹ المادة 195 من قانون التأمينات.

² المادة 196 من قانون التأمينات.

³ مرسوم تنفيذي رقم 412-95 مؤرخ في 08-12-1995 المتضمن تحديد البضائع ومعدات التجهيز المستوردة عن طريق البحر و الجو، ج ر عدد 76 لسنة 1995.

أنواع التامين المتعلقة بالإنسان من حيث حياته، أو صحته، أو سلامة جسمه . بينما يتضمن التامين من الأضرار قيام المؤمن بتعويض المؤمن له عن الأضرار التي تلحقته المالية نتيجة تحقق خطر معين ، كما نجد أن أهم ما يميز هذا النوع من التامين صفتها التعويضية بخلاف التامين المتعلق بالأشخاص¹.

أ- التامين على الأضرار.

يتصف هذا النوع من التامين بالمبدأ التعويضي؛ وهو ينقسم إلى التامين على الأشياء والتامين من المسؤولية.

أ-1- التامين على الأشياء.

يعتبر التامين على الأشياء نوعاً من التامين على الأضرار؛ وهو يهدف إلى تعويض المؤمن له عن الخسارة التي تلحق بأحد أمواله عند تحقق الخطر المؤمن منه، وهو يتصف بمجموعة من الخصائص أهمها:

- وجود طرفي العقد (المؤمن والمؤمن له). - الشيء المؤمن عليه يكون معيناً بالذات وقت التعاقد. - إذا كان الشيء غير معين بالذات وقت التعاقد، يجب أن يكون قابلاً للتعيين وقت التعاقد. - وكذلك هو نوع من التامين الذي يضمن الشيء الايجابي من الذمة المالية للمؤمن لهأي أن هذا التامين يشمل المال المملوك للمؤمن له.

أ-2- التامين من المسؤولية.

إن التامين من المسؤولية يندرج ضمن التامين على الأضرار؛ والتامين من المسؤولية هو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن، بضمان المؤمن له من الأضرار الناتجة عن رجوع الغير عليه بالمسؤولية، مقابل قسط يدفعه المؤمن له، ومبلغ التامين لا يشمل فقط دين التعويض الذي يلتزم به المؤمن، وإنما يشمل كذلك مصروفات الدعوى التي حكم عليه بها؛ كما يغطي

¹ حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 133.

جميعاً الأضرار التي تلحق المؤمن له نتيجة دعوى المسؤولية التي ترفع عليه؛ فالكارثة في هذا النوع من التأمين، هي المطالبة القضائية التي يقوم بها الغير.

إن الهدف من التأمين من المسؤولية ليس توفير الضمان للضحية؛ وإنما تجنب المؤمن له رجوع الضحية عليه بدعوى المسؤولية عن الضرر الذي أصابه، لأن المؤمن بمقتضى هذا العقد يتحمل من المؤمن له، الضرر الذي قد يلحقه نتيجة رجوع الضحية عليه¹.

و ينقسم التأمين من المسؤولية إلى التأمين من الأخطار غير محددة القيمة؛ وهو الأصل فيالتأمين من المسؤولية، كالتأمين من المسؤولية الناجمة عن حوادث السيارات، لأنه يصعب معرفة وتحديد قيمة الأضرار المترتبة عن وقوع الحادث المنشئ للمسؤولية. وهناك نوع آخر؛ وهو التأمين من الأخطار محددة القيمة، ويكون كذلك إذا كان المحل الذي يقع عليه معينا وقت إبرام العقد، وفي هذه الحالة يتم حساب قسط التأمين على أساس هذا المبلغ؛ مثال ذلك تأمين المستأجر على مسؤوليته، عن حريق العين المؤجرة².

ب- التأمين على الأشخاص.

صاغ المشرع الجزائري تعريفاً للتأمين على الأشخاص استناداً للمادة 60 من قانونالتأمينات التي تقتضي بأنه: " عقد احتياطي يكتتب بين المکتتب والمؤمن؛ يلتزم بواسطتها المؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل رأسمال، أو ريع في حالة وقوع الحادث، أو عند حلولالأجل المحدد في العقد للمؤمن له، أو المستفيد المعين".

ويندرج ضمن التأمين على الأشخاص؛ تأمين الحياة، وتأمين الوفاة، وتأمين الزواج وتأمينالمهر، والتأمين الاجتماعي؛ بالإضافة إلى التأمين من الحوادث الجسمانية، أو البدنية والتأمين من المرض³.

¹ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الثاني، عقود الغرر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 152.

² عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، عقد التأمين حقيقته و مشروعيته، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2003، ص 184.

³ أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 25.

ومن أهم أصناف التأمينات المتعلقة بالأشخاص وأكثرها انتشاراً؛ هو التأمين على الحياة والتأمين على الوفاة.

ب-1- التأمين في حالة الحياة.

يعتبر التأمين على الحياة أحد الأساليب التي تهدف إلى الحد من الخسائر التي تترتب على الأخطار التي ترتبط بحياة الفرد أو أسرته، والتأمين على الحياة بطبيعته يخدم الفرد و المجتمع في نفس الوقت . يخدم الفرد لأنه يغطي الخسائر المالية التي تنتج عن تحقق خطر الوفاة أو الحياة لفترة طويلة ويخدم المجتمع باعتباره وسيلة للدخار. وقد عرف المشرع الجزائري التأمين على الحياة، في المادة 64 من قانون التأمينات بأنه: "عقد يلتزم بموجبه المؤمن بدفع مبلغ محدد للمؤمن له عند تاريخ معين مقابل قسط إذا بقي المؤمن له على قيد الحياة عند هذا التاريخ...".

ب-2- التأمين في حالة الوفاة.

وهو عقد يتعهد بمقتضاه المؤمن بان يدفع للمؤمن له، مبلغاً معيناً من المال عند حصول الخطر؛ وهو الوفاة مقابل دفع المؤمن له أقساطاً دورية، يتم الاتفاق عليها بمقتضى هذا العقد¹. وقد عرفه المشرع في المادة 65 من قانون التأمينات بأنه: "عقد يتعهد بموجبه المؤمن بدفع مبلغ معين للمستفيد أو المستفيدين عند وفاة المؤمن له مقابل قسط وحيد أو دوري".

الفرع الثاني: المبادئ التي يقوم عليها عقد التأمين.

تخضع عقود التأمين لمبادئ أساسية مستحدثة من التشريعات والقوانين التي تصدرها الدول لتنظيم عملية التأمين، وتسعى إلى تحقيقها من خلال الإشراف والرقابة على التأمين وترجع أهميتها لكونها ضرورية للحفاظ على الصفة القانونية لعقد التأمين وإبعاده عن شبهة الرهان أو المقامرة، والحد من الاستغلال السيئ للتأمين للحفاظ على الكيان القانوني والأسس العلمية التي يستند إليها، وتحقيق الهدف منه². ويمكن تحديد هذه المبادئ فيما يلي:

¹ جديدي معراج، المرجع السابق، ص 92-93.

² إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، التأمين ورياضياته، الدار الجامعية، مصر، 2003، ص 58.

أولاً: مبدأ المصلحة التأمينية.

يقصد بالمصلحة التأمينية توافر المنفعة المادية للمستفيد من التأمين في بقاء او عدم تعرض الشيء موضوع التأمين، ذلك أن تحقق هذا الخطر يسبب خسارة مادية للمؤمن له أو المستفيد¹.

و يقضي هذا المبدأ بأن صحة عقد التأمين تتوقف على أن يكون للمؤمن له مصلحة مادية من وراء الشيء موضوع التأمين ، كما يشترط أن تكون هذه المصلحة مشروعة. ينص هذا المبدأ على أن يخسر المؤمن له ماديا إذا تحقق الخطر علسبيل المثال، تكون لك مصلحة تأمينية في سيارتك حيث أنك سوف تخسر ماديا إذا تلفت سيارتك أو سرقت .

ثانياً: مبدأ حسن النية.

بموجب هذا المبدأ يجب على كل من طرفي العقد أن يمد الطرف الآخر بالبيانات والحقائق الجوهرية، التي تتعلق بالخطر أو الشيء موضوع التأمين والظروف المحيطة بهوكذلك البيانات المتعلقة بعقد التأمين وشروطه².

و تتوقف الاثار المترتبة على ادلاء المؤمن له ببيانات غير سليمة او اغفاله بعض البيانات على مدى أهمية هذه البيانات من ناحية و على ما اذا كان الاغفال قد تم بحسن نية او سوء نية من ناحية أخرى و هذا يؤدي الى حالة من الحالات التالية³:

- عند إخفاء بيانات غير جوهرية فلا يبطل العقد و لكن ينبغي تعديل شروطه.
- عند اغفال بيانات جوهرية بحسن نية فان العقد يكون قابلا للإبطال.
- عند إخفاء بيانات بسوء نية فان العقد يبطل بطلانا مطلقا.
- و عبء اثبات سوء النية من عدمه يقع على عاتق المؤمن.

¹ محمد جودت ناصر، المرجع السابق، ص 35.

² جورج ريجدا، إدارة الخطر و التأمين، ترجمة محمد توفيق البلقيني و إبراهيم محمد مهدي، دار المريخ الرياض، 2006، ص 151.

³ مختار محمود الهانسي، إبراهيم عبد النبي حمودة، مبادئ الخطر و التأمين، الدار الجامعية الإسكندرية مصر، 2001، ص 102.

ثالثاً: مبدأ التعويض.

لا شك في أن عقود التأمين على اختلاف أنواعها عقود تعويض، أي يعوض المؤمن له بقدر ما لحقه من خسائر عند تحقق الخطر المؤمن منه، ولا تهدف هذه العقود إلى التعويض لأكثر من ذلك حتى لا يتم تحقيق ربح من عملية التأمين، معناه إذا تحقق الخطر المؤمن منه يجب أن يعرض تعويضاً كاملاً، بشرط أن لا تتجاوز قيمة التعويض الخسارة التي وقعت فعلاً¹.

رابعاً: مبدأ الحلول.

ويقتضي هذا المبدأ أن يحل المؤمن محل المؤمن له في جميع الحقوق والواجبات الخاصة في مطالبة الغير بالتعويض عن الخسارة التي لحقت به، على أن يكون هذا الإحلال في حدود قيمة التعويض التي قام بدفعها المؤمن، هذا يعني أن الشخص المؤمن له ضد أخطار معينة يحق له تطبيقاً لهذا المبدأ الحصول على تعويض نتيجة لوقوع الخطر المؤمن منه، ويحول للمؤمن وهو شركة التأمين جميع الحقوق التي ترتبت له على من تسبب في وقوع الخطر عن عمد أو إهمال، وذلك قبل أو بعد الحصول على التعويض.

خامساً: مبدأ المشاركة.

ويسري هذا المبدأ على تأمينات الخسائر فقط وتأمينات الممتلكات والمسؤولية المدنية والغرض منه أيضاً أن لا يكون التأمين وسيلة للربح غير المشروع، ويقتضي هذا المبدأ أنه إذا

تحقق الخطر المؤمن منه في وقت يكون المؤمن له مؤمناً على نفس الشيء موضوع التأمين لدى أكثر من مؤمن، فإن مجموعة المؤمنيين تشترك في تعويض الخسارة نتيجة لتحقق الخطر المؤمن منه، كحسب نسبة التأمين لديه، على أن يراعى مبدأ التعويض قبل أن يراعى مبدأ المشاركة.

كما يشترط لتطبيق هذا المبدأ أن تكون كل الوثائق سارية المفعول عند وقوع الخطر و متفقة في المصلحة التأمينية و تغطي الشيء عينه موضوع التأمين ضد الخطر عينه او

¹ إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، المرجع السابق، ص 99.

الاطار و يكون المؤمنون غير مسؤولين عن نسبة المؤمن الذي يعجز عن سداد التعويض الذي يكون الحد الأقصى له هو مبلغ التأمين المنصوص عليه في الوثيقة¹.

سادسا: مبدأ السبب القريب.

السبب القريب هو السبب الفعال في حصول الخسارة، أي السبب الذي تنسب الخسارة إليه ولو أن هناك سببا آخر قد يتلو ويعمل بصفة مباشرة في إحداث الكارثة²، و تخضع جميع وثائق التأمين بدون استثناء لهذا المبدأ.

ولا توجد مشكلة في تطبيق هذا المبدأ إذا كان حدوث الخطر المؤمن منه هو السبب الوحيد لوقوع الخسارة، لكن صعوبة تطبيق هذا المبدأ تظهر عندما يتدخل خطر آخر مستثنى معالخطر المؤمن منه يعاصره أو يتعاقب معه فتتعدد الخسارة المالية.

المطلب الثالث: وظائف التأمين و أهميته.

يحتل التأمين مكانة بارزة لدى الأشخاص والمنشآت في عملية التقليل من الخسائر الناتجة عن الأخطار في حال تحققها، كما تعددت جوانبه الإيجابية من الناحية الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من النواحي.

الفرع الأول: وظائف التأمين.

بعد التطور الذي شهده التأمين اتخذ دوره أشكالا أخرى، فبرزت وظائف بات يؤديها لم تكن قد عرفت عنه من قبل، ويمكن أن نذكر منها ما يلي:

أولا: تعزيز العلاقات الدولية.

¹مختار محمود الهانسي، إبراهيم عبد النبي حمودة، المرجع السابق، ص 104.
² علي محمود بدوي، المرجع السابق، ص 294.

إن تشابه نظم التأمين والأخطار التي يغطيها والأسس الفنية التي يرتكز عليها، يؤدي إلى تشابه الكثير من قواعده وأحكامه بين الدول، ويساعد هذا التقارب على ارتباط شركات التأمين المحلية بشركات التأمين الأجنبية، سواء لأنها تعيد التأمين لديها أو لأنها تشترك معها في تغطية نفس المخاطر التي يمتد نطاقها لأكثر من دولة.

ثانيا: تجميع رؤوس الأموال.

يؤدي تراكم الأقساط إلى تجميع رؤوس الأموال لدى شركات التأمين حيث تقوم باستثمارها، وتساعد بذلك على تدعيم الاقتصاد، فالتأمين يعمل على تجميع المدخرات وتوظيفها، ونظرا لخطورة هذا الدور تدخل المشرع لإحكام الرقابة على أمواله وكيفية استغلالها¹.

ثالثا: الوقاية.

من المفروض أن التأمين لا يؤدي إلى التعويض عن الضرر فحسب، بل يؤدي إلى التحسين مستوى السلامة وتقليل حجم الأخطار، ذلك أنه لشركات التأمين مصلحة دائمة في تقليل الحوادث وسد الذرائع إلى وقوع المكروه وتفادي أسباب وقوع الحوادث، وذلك لتزويد منارباحها من خلال تقليل ما تدفعه من تعويضات.

رابعا: تبسيط الائتمان.

حيث يساعد التأمين على جعل الائتمان الفردي أقوى، فالتأمين يجعل المقرض أفضل من حيث خطر الائتمان، كما أنه يساعد على رد القيمة للمقرض لوجود ضمان إضافي، أي يعطي ضمانا إضافيا بأن القرض سوف يسدد².
أما على مستوى المجموعة فإن رؤوس الأموال المجموعة من الأقساط لدى شركات التأمين تلعب دورا هاما في تدعيم الائتمان في الدولة، وذلك من خلال توظيف شركات التأمين للأموال المتوفرة في السندات العامة التي تصدرها الدولة.

¹ محمد حسين منصور، أحكام التأمين، منشأة المعارف، مصر، 2004، ص 15.

² جورج ريجدا، المرجع السابق، ص 57.

خامسا: الحث على الاستثمار.

إن وجود برامج فعالة للتأمين على الأصول والممتلكات يزيد من إقدام أصحاب الثروات على الاستثمار، لأنه سيقفل المخاطر التي يواجهونها، فيصير بإمكانهم حصر ما يواجهونه من مخاطر في تلك المتعلقة بالعمل التجاري فحسب، فيزداد مستوى تخصصهم وخبرتهم¹.

سادسا: التعويض عن الخسائر.

يمكن لمن تم تعويضهم أن يعودوا إلى مراكزهم المالية السابقة بعد حصول الخسارة نتيجة لذلك يمكنهم الحفاظ على الاستقرار المالي.

الفرع الثاني: أهمية التأمين.

تتفرد عملية التأمين بخاصية انعكاس دورة الإنتاج، ما جعل عقد التأمين يحتل مكانة هامة في النشاط الاقتصادي لما يوفره من رؤوس أموال ضخمة تمول خطط التنمية الاقتصادية، إما باستثمارها مباشرة من طرف شركات التأمين أو تمنحها للدولة أو شركات أخرى في شكل قروض.

وهنا تتجلى الأهمية الاجتماعية والاقتصادية لعقد التأمين وعمليات التأمين ككل، حتى وإن كان عقد التأمين جزء في النشاط التأميني، إلا أن هـ يمثل نقطة البداية في تشغيل هذا النشاط² الذي يعتبر ركيزة أساسية من ركائز الإقتصاد المتطور، وأصبح معيارا من معايير التمايز في إقتصاد الدول المتطورة، من خلال ما يجلب هـ من رؤوس أموال ضخمة تساهم في إنجاح الاستثمارات.

فالمنطق يفرض على الدولة توفير الحماية الكافية لمستهلك التأمين و هذا لعاملين أساسيينهما:
1- لاعتبارات المصلحة العامة، فإن المشرع نص على التأمينات الإلزامية في مجالات محددة أهمها: التأمين الإلزامي عن حوادث السيارات، التأمين الإلزامي عن المسؤولية المدنية بالنسبة للشركات و المؤسسات الاقتصادية، المهنيين، المقاول و المهندس المعماري، وغيرها من التأمينات الإلزامية.

¹ عز الدين فلاح، التأمين مبادئه و أنواعه، دار أسامة، ط1، الأردن، 2008، ص 13.

² أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 15.

2- أن الطرف الثاني في عقد التأمين، ألا وهو المؤمن ل ه والذي يمثل المستهلك الضعيفي مواجهة العون الاقتصادي القوي المتمثل في شركة التأمين، و التي بحكم تخصصها تتحكم في تقنيات التأمين وتستغل ضعف المؤمن له، بإعداد نماذج عقود تخدم مصالحها أكثر. ولما كان المؤمن له لا يملك مناقشة بنود عقد التأمين بل يذعن فقط فهو عقد إذعان والإذعانية تقتضي حماية الطرف الضعيف من البنود التعسفية المتولدة عن انتفاء المناقشة بين المؤمن والمؤمن له.

إضافة إلى ما ذكر، فإن عقود التأمين ذات أهمية في الاقتصاد الوطني، لأنها وسيلة لتكوين رؤوس الأموال من خلال الأقساط المجمعة لدى شركات التأمين، والتي يمكن توجيهها لتمويل خطط التنمية الاقتصادية في شتى المجالات، الشيء الذي لا يخلو من مخاطر توظيفها في استثمارات غير مشروعة أو تحويل وجهتها أو إخفاء مصدرها من خلال ظاهرة تبييض الأموال، عبر استغلال بعض تقنيات عقود التأمين، كدفع الأقساط من طرف المؤمن ل ه كحصة وحيدة يهدف من وراءها إلى إدخال رؤوس أموال ناتجة عن أعمال إجرامية، كتجارة المخدرات، إلى النظام المالي من خلال منتجات التأمين.

المبحث الثاني: أحكام عقد التأمين.

سنتناول في هذا المبحث النظام القانوني لعقد التأمين أو ما سميناه بأحكام عقد التأمين وذلك من خلال دراسة أركان عقد التأمين في المطلب الأول، و التزامات عقد التأمين في المطلب الثاني، أما المطلب الثالث فخصصناه لتعديل عقد التأمين و انقضائه.

المطلب الأول: أركان عقد التأمين.

يخضع عقد التأمين في انعقاده للقواعد العامة، فيشترط توافر التراضي والمحل والسبب، وهو في كل ركن من أركانه يخضع أيضا للقواعد العامة للعقود، ومع ذلك فإن العمل جرى على ظهور التراضي فيه بصورة معينة وعلى مراحل متعددة، كما أن محل عقد التأمين وسببه يخضعان لشروط خاصة تستمد من طبيعة عقد التأمين.

الفرع الأول: التراضي في عقد التأمين.

عملا بالقواعد العامة وحسبما تقضيها المادة 59 من القانون المدني، ينعقد العقد بمجرد أن يتبادل طرفاه التعبير عن إرادتين متطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية. والإرادة التي يعتد بها هي تلك التي تصدر من طرف في العقد يتمتع بالأهلية اللازمة لانعقاد بشرط أن تكون خالية من عيوب الرضا¹.

والأصل أنه يكفي لانعقاد عقد التأمين أن يتوافق الإيجاب والقبول الذي عبر عنهما أحد أطراف العقد، لكن الإجراءات العملية تعلق وجود العقد على توقيع وثيقة التأمين من قبل كلا المتعاقدين أو على دفع القسط الأول، كما قد يتعلق تنفيذ العقد لا وجوده على إحدى هذه الأمور².

و عليه فإننا سنحاول دراسة ركن التراضي من خلال دراسة أطراف عقد التأمين و شروط صحة التراضي في عقد التأمين، وكذا المراحل التي يمر بها التراضي في عقد التأمين.

أولا: أطراف عقد التأمين.

يتم عقد التأمين عادة بين شخص صريه هما المؤمن والمؤمن له، غير أن الواقع يشهد كثير اقيام شخص مقام المؤمن بإبرام عقد التأمين، وكذا الحال بالنسبة للمؤمن له، فضلا عن ذلك فإن المؤمن له، قد يكون هو المتعاقد نفسه الذي يبرم عقد التأمين مع الطرف الآخر، تنصرف إليه آثار العقد ويتحمل الالتزامات الناشئة من هذا العقد، يحصل على مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه، وفي هذه الحالة يكون متعاقدا ومؤمنا له، ومستفيدا في ذات الوقت، غير انه في

¹ عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1103.

² أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 81.

حالات أخرى قد تنفصل هذه الصفات ،فقد يكون المتعاقد شخصاً منفصلاً عن المؤمن له والمستفيد¹.

1- المؤمن (شركة التأمين).

التأمين يقوم أساساً على فكرة تبادل المساهمة في الخسائر بين عدد من الأشخاص والمؤمن يتدخل لتنظيم هذه المساهمة، ويتطلب هذا التنظيم تقنيات و فنيات خاصة لا يمكن أن يقوم بها شخص طبيعي، لذلك فإنه لا يمكن أن يكون إلا شركة تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها قانوناً، ومهما كان شكلها فإن المشرع ألزمها لممارسة التأمين أن تحصل على اعتماد، وأن تكون قادرة على تكوين احتياطات وأرصدة تقنية، كما تخضع ككل شركة أخرى إلى أحكام الإفلاس والتسوية القضائية².

* شكل شركة التأمين.

تنص المادة 215 من قانون التأمينات على أنه : "تخضع شركة التأمين و /أو إعادة التأمين في تكوينها إلى القانون الجزائري، وتأخذ أحد الشكلين الآتيين: شركة ذات أسهم ، شركة ذات شكل تعاضدي . غير أنه عند صدور هذا الأمر ، يمكن للهيئات التي تمارس عمليات التأمين دون أن يكون غرضها الربح أن تكتسب شكل الشركة التعاضدية". يتضح من هذه المادة أن شركة التأمين تكون أصلاً شركة أسهم أو شركة ذات شكل تعاضدي وتكون استثناء شركة تعاضدية.

أ- شركة التأمين شركة أسهم.

وتخضع للأحكام العامة المنصوص عليها في القانون التجاري بالإضافة إلى الأحكام الخاصة بها المنصوص عليها في الأمر المتعلق بالتأمينات، حيث تنص **المادة 592** من القانون

¹ محمد حسن قاسم، القانون المدني – العقود المسماة-، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2007، ص 531.

² عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول ، التأمينات البرية مطبعة خيرة، الجزائر، 2002 ، ص 47.

التجاري على أن: "شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى اسهم و تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر الا بقدر حصصهم. و لا يمكن ان يقل عدد الشركاء عن سبعة. و لا يطبق الشرط المذكور في المقطع 2 أعلاه على الشركات ذات رؤوس أموال عمومية".

ب- شركة التأمين ذات الشكل التعاضدي.

وهي شركة ذات خصائص تدور بين شركة المساهمة -وهي شركة تجارية رأسمالية - والشركة التعاضدية المحضتوهي شركة مدنية تضمن الأمان لأعضائها دون البحث عن الربح كما تنص عليها المادة 1/03 من المرسوم 07 /95¹ المتعلق بصناديق التعاضدية الفلاحية: "...شركات مدنية لأشخاص ذات طابع تعاضدي ورأسمال متغير وليس لها غرض مربح" وتنفي عنها المادة 215 من القانون 04-06 المعدل والمتمم للأمر 07-95 الصفة التجارية.

وتسير هذه الشركات بدون أسهم، لذلك تتكون أموالها التأسيسية من جمع الاشتراكات التي يقدمها أعضاؤها أو عن طريق الاقتراض، الذي يسدد تدريجيا عن طريق الاقتطاع من التحصيلات.

ج- شركات التأمين المتخذة شكل الشركة التعاضدية.

حسب المادة 215 من قانون التأمينات السالفة الذكر ، يمكن بصفة استثنائية للهيئات التي كانت تمارس عمليات التأمين عند صدور هذا الأمر أن تأخذ شكل شركة تعاضدية .

¹ المرسوم التنفيذي رقم 07-95 المؤرخ في 01/04/1995 المحدد للقانون الأساسي النموذجي لصناديق التعاضدية الفلاحية والضابط للروابط القانونية والتنظيمية فيما بينها المعدل و المتمم بموجب القانون 04-06 ، الجريدة الرسمية عدد 19 لسنة 1995.

ووجه الاختلاف بينها وبين الشركة ذات الشكل التعاضدي هو أنها لا يمكن أن تمارس إلا التأمينات التوزيعية دون التأمينات الادخارية، كما أن المشرع لم يحدد حداً أدنى لأموالها التأسيسية تاركاً هذه المهمة لقانونها الأساسي، والأموال التأسيسية للشركة التعاضدية تتكون من الاشتراكات¹، كما أنها لا تلجأ إلى الاقتراض إلا في حالات استثنائية.

ويجب أن تتضمن وثيقة التأمين اشتراكاً عادياً مطابقاً للإحتمالات الإحصائية فإذا كانت الاشتراكات العادية غير كافية لتغطية الأضرار عند تحقق الأخطار، فإنه يمكن للشركة أن تلجأ إلى طلب اشتراكات إضافية²، وهي شركة لا تسيير إلا بعدد كبير من الأعضاء ينتمون عادة إلى مهنة أو جهة معينة شأنها في ذلك شأن الشركة ذات الشكل التعاضدي.

2- المؤمن له.

المؤمن له أو المستأمن، هو الشخص الطبيعي أو المعنوي المهتد بالخطر في شخصه أو في ماله:

- فيكون مكتب التأمين أو طالب التأمين إذا تعاقد مع المؤمن، وترتبت عنه كل الالتزامات التي يربتها عقد التأمين.

- ويكون هو المستفيد إذا آل إليه مبلغ التأمين أو التعويض عند تحقق الخطر.

- وقد تجتمع هذه الصفات الثلاثة في ذات الشخص³ كأن يؤمن شخص على سيارته من السرقة فيكون مؤمناً له لأنه مهتد بالخطر في ماله، ومكتب تأمين لأنه يتعاقد باسمه مع شركة التأمين ويتحمل بذلك جميع الالتزامات، ومستفيداً لأنه يتقاضى التعويض من المؤمن إن سرقت سيارته.

¹ تكون اشتراكاتها متغيرة دائماً على خلاف ما هو الحال في الشركة ذات الأصل التعاضدي.

² عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص 54.

³ عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1101.

- كما قد تتفرق هذه الصفات الثلاثة على شخصين أو ثلاثة أشخاص¹:
فيمكن أن يكون المؤمن له ومكتب التأمين شخصا واحدا والمستفيد شخصا آخر كأن يؤمن شخص على حياته في حالة الوفاة لمصلحة أولاده، فيكون هذا الشخص مكتب تأمين لأنه يتعاقد باسمه مع المؤمن، ويكون مؤمنا له لأنه مهدد بخطر الموت، ويكون الأولاد مستفيدين لأنهم يتقاضون مبلغ التأمين إذا توفي الأب.

ويمكن أن يكون المؤمن له والمستفيد شخصا واحدا ومكتب التأمين شخصا آخر وهذا ما يقع لحساب من يثبت له الحق أو "التأمين لحساب ذي المصلحة"، وصورتها أن يؤمن صاحب المخزن العام على البضاعة التي يودعها الغير في المخزن من خطر التلف: فيكون صاحب المخزن مكتب التأمين لأنه يتعاقد مع المؤمن ويلتزم بدفع الأقساط ويكون صاحب البضاعة -وهو غير معروف وقت اكتتاب التأمين- مؤمنا له لأن الخطر يهدده في ماله ومستفيدا لأنه يتقاضى التعويض إذا تحقق الخطر المؤمن منه وهو تلف البضاعة.

وفي كلا الحالتين السابقتين، ينشأ عن عقد التأمين حق للغير وهو المستفيد، يستطيع بموجبه أن يطالب مباشرة المؤمن بمبلغ التأمين، ويستمد هذا الحق أحكامه من قواعد الاشتراط لمصلحة الغير.

وقد تتوفر هذه الصفات الثلاث في أشخاص ثلاثة: مثل أن يؤمن الزوج على حياة زوجته في حالة الوفاة لمصلحة أبنائه، فيكون الزوج مكتب التأمين لأنه هو الذي تعاقد مع شركة التأمين ويلتزم بدفع الأقساط، وتكون الزوجة مؤمنا لها لأن حياتها هي المؤمن عليها من الوفاة، ويكون الأولاد مستفيدين لأنهم يتقاضون مبلغ التأمين إذا توفيت الأم.

3- وسطاء التأمين.

¹ عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص 68-69.

الأصل أن يتعاقد المؤمن مباشرة مع المؤمن له، لكن يجوز لشركة التأمين أن تنيب عنها أشخاصاً مؤهلين لإبرام العقود يعرفون بوسطاء التأمين، تصل بواسطتهم إلى الجمهور بغرض جلب أكبر عدد ممكن من العملاء والحصول على طلبات التأمين.

وقد أنشئت مهنة "وسيط التأمين" بموجب الأمر رقم 07-95 المتعلق بالتأمينات الذي خصص لها الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الثالث، تاركا المجال للتنظيم في عدة جوانب.

فصدر في هذا الإطار المرسوم التنفيذي رقم 340-95 المؤرخ في 30/10/1995 المحدد لشروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبها منهم ومكافأتهم ومراقبتهم¹، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 341-95 المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين²، وتعرف المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 340-95 وسيط التأمين بأنه: "كل شخص له وضع وكيل عام أو وضع سمسار تأمين"، فيما توضح المواد التي تليها شروط الالتحاق بمهنة الوكيل العام للتأمين وأجره ومسؤولية شركة التأمين عن أخطائه وكيفية انتهاء مهامه. وفي جانب مواز يوضح المرسوم التنفيذي رقم 341-95 شروط الالتحاق بمهنة سمسار التأمين ويوضح طبيعة العلاقة بين سمسار التأمين والمؤمن له، والتزاماته ومكافأته.

ثانياً: شروط صحة التراضي في عقد التأمين.

¹ الجريدة الرسمية عدد 65 لسنة 1995.

² الجريدة الرسمية عدد 65 لسنة 1995.

عقد التأمين يعد من العقود الرضائية، التي تنعقد بمجرد توافق الإيجاب والقبول، حيث لم يشترط القانون شكلا خاصا يفرغ فيه هذا التراضي، ومع ذلك لا يكفي وجود التراضي لكي ينعقد عقد التأمين صحيحا، بل لا بد من أن يكون صادرا عن ذي أهلية وخالية من العيوب، وحيث لم يرد نص خاص بخصوص ذلك في الأحكام الخاصة بعقد التأمين، لذلك تطبق القواعد العامة للعقود¹.

1- الأهلية.

لا يطرح الإشكال فيما تعلق بالأهلية بالنسبة للمتعاقد البالغ سن الرشد، ولا بالنسبة لشركات التأمين لأنها تتمتع بالشخصية القانونية، أي لا تعرض مسألة تحديد الأهلية اللازمة لإبرام عقد التأمين إلا بالنسبة للمؤمن.

غير أن الإشكال يثار بالنسبة للشخص غير البالغ سن الرشد، لأن الأهلية المطلوبة لإبرام عقود التأمين هي أهلية الإدارة، ومن ثم جاز حتى للقاصر إبرام عقد التأمين، ويجب في هذه الحالة أن يكون مأذونا بإدارة أمواله، أما القاصر غير المأذون له بإدارة أمواله، فهو غير أهل لإبرام عقد التأمين، وإذا أبرمه كان قابلا للإبطال لمصلحته، إلا أنه يجوز لوليه أو وصيه أو وكيله أن يبرم عقد التأمين لصالحه ولحسابه²، بمعنى أنه يجوز للبالغ الراشد أن يبرم عقد التأمين، كما يجوز ذلك للقاصر أو المحجوز عليه إذا كان مأذونا له في إدارة أمواله³.

2- عيوب الإرادة.

تخضع عيوب الإرادة في عقد التأمين للأحكام العامة الواردة في القانون المدني ويشترط لكي يكون الرضا صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية أن تكون إرادة الطرفين خالية من جميع عيوب

¹ أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 86.
² كان المشرع الجزائري يحظر الوساطة في التأمين إلى غاية صدور قانون سنة 1995 الذي نظم الوساطة في بابه الثالث والتي تشمل الوكيل العام للتأمين وسمسار التأمين.
³ عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1104.

الرضا من إكراه و غلط وتدليس واستغلال¹، وقآن يشوب إرادة المؤمن له إكراه أو تدليس، فهو يتعاقد عادة مع شركة التأمين بإرادته الحرة، ولا يتعرض لتدليس من جانب الشركة بقدر ما يتعرض لشروط تعسفية تفرضها عليه.

والغالب بالنسبة له أن يكون العيب الذي شاب رضاه هو التدليس، عندما يدلي المؤمن له ببيانات غير صحيحة عن الخطر المؤمن منه، وكان وقوع المؤمن في ذلك التدليس هو الذي دفعه إلى التعاقد بحيث أنه لو كان يعلم الحقيقة لما لأقدم على التعاقد ويترتب على ذلك أن يكون من حق المؤمن طلب البطلان.

ثالثاً: المراحل التي يمر بها التراضي في عقد التأمين.

ويقصد بذلك إبرام عقد التأمين من الناحية العملية، إذ يمر بمراحل متعددة يتميز بها هذا العقد دون غيرهم من العقود. فيتم ذلك بتقديم طلب من طالب التأمين (المؤمن له أو المستأمن) إلى المؤمن، وقد يحتاج البت في هذا الطلب من قبل المؤمن إلى فترة قد تطول حتى يحسم الأخير أمره ويقبلتغطية الخطر المراد التأمين منه، لهذا قد يتفق على تغطية هذا الخطر تغطية مؤقتة خلال تلك الفترة إلى حين توقيع وثيقة التأمين النهائية، ونقوم بدراسة كل مرحلة من هذه المراحل على حدكالاتي:

1- طلب التأمين.

إن الشخص الذي يرغب في التأمين يتعين عليه أن يقدم طلب بذلك للمؤمن وغالبا ما يأتي هذا الطلب في شكل مطبوعة، تتضمن مجموعة من الأسئلة يقوم المؤمن له بالإجابة عليها لذلك سميت باقتراح التأمين، والإجابة التي يقدمها المؤمن له هي التي تساعد المؤمن على دراسة الموضوع والموافقة أو الرفض.

ولالإشارة فإن هذه الوثيقة وهي طلب التأمين لا تترتب عنها أي التزامات ما بين الطرفين إلا بعد قبول المؤمن لهذا الطلب، ولا يثبت الالتزام بين الطرفين بمقتضى وثيقة التأمين

¹ جديدي معراج، المرجع السابق، ص 61.

أومذكرة تغطية التامين أو أ ي مستند مكتوب يوقعه المؤمن ،فهي وثيقة تتضمن معلومات أوبيانات لها علاقة بطلب التامين ،هويته هو الخطر الذي يرغب في التامين منه ،والظروفالمحاطة في هذا الخطر¹.

وتطرح وثيقة طلب التامين مسالة الإيجاب و القبول ذلك انه إذا لم يوافق المؤمن له على الشروط التي يضعها المؤمن ، فانه لا يكون ملزما بإبرام العقد ما دام لم يصدر الإيجاب منهو لا تتطابق الإرادتين إلا بموافقة المؤمن له على هذه الشروط ، و لا يمكن أن تحرر وثيقةالتامين إلا بعد تطابق إيجاب المؤمن مع قبول المؤمن له دون مناقشة هذا الأخير بهذاالشروط.

أما إذا تمت الموافقة و تطابقت الإرادتين ، فان العقد يصبح قائما قانونا و ملزما لطرفيه لكلى دلى حسب التزاماته فيتأكد بذلك عن طريق وثيقة التامين أو ما يعرف ببوليصة التامين.

2- مذكرة تغطية التامين (مذكرةالتغطية المؤقتة).

نصت المادة 08 من قانون التأمينات أن مذكرة تغطية التامين وثيقة تثبت وجود عقد التامين، وهي مذكرة مؤقتة تسلم للمؤمن له في انتظار البت النهائي لتغطية الخطر وإعداد وثيقة التامين التي يحرر فيها العقد بصفة نهائية.

فالعقد يكون تاما بمجرد التراضي، وتحرير هذه المذكرة المؤقتة يثبت وجودهذا العقد وإذا حررت وثيقة التامين النهائية سرى العقد من تاريخ الاتفاق وليس من تاريخ التوقيع على وثيقة التامينولم يضع المشرع لها شكلا خاصا، إذ يكفي أن تكون موقعا عليها من المؤمن، وأن تتضمن العناصر الجوهرية للعقد، كنوع الخطر المؤمن عليه وتحديد القسط ومبلغ التامين ومدة التامين وتاريخ بدايته².

¹ حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 54-55.

² عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص 89.

و يمكن القول بان الدور الذي تؤديه مذكرة تغطية التأمين يختلف بحسب المقصود منها فالمذكرة المؤقتة إما أن تعتبر دليلاً مؤقتاً على اتفاق نهائي ، و إما أن تكون اتفاقاً مؤقتاً قائماً بذاته¹.

أ- المذكرة المؤقتة دليل مؤقت على اتفاق نهائي.

في هذه الحالة يكون المؤمن قد قبل الطلب المقدم من طالب التأمين ، غير أن تحرير وثيقة التأمين تستغرق بعض الوقت ، لذلك فان المؤمن يعطي للمؤمن له مذكرة التغطية المؤقتة

كدليل على قيام عقد التأمين بين الطرفين ، فتكون المذكرة دليل إثبات مؤقت على هذا العقد النهائي إلى حين تحرير الوثيقة النهائية .

و تقوم المذكرة مقام العقد النهائي خلال تلك الفترة و يعتبر العقد قد ابرم منذ التاريخ الثابت بالمذكرة ، فإذا ما تم تحرير الوثيقة و تسليمها للمؤمن له فان دور المذكرة المؤقتة ينتهي².

ب- المذكرة المؤقتة تثبت وجود اتفاق مؤقت قائم بذاته.

بعد أن يقدم طالب التأمين طلبه إلى المؤمن فان الأخير قد يكون في حاجة إلى بعض الوقت حتى يتثبت من حقيقة الخطر المراد التأمين منه و تقرير قبول التأمين أو رفضه ، في هذه الحالة تكون مذكرة التغطية المؤقتة متضمنة باتفاق مؤقت قائم بذاته ، يلتزم بمقتضاه المؤمن بضمان الخطر لمدة محدودة نظير قسط معين ، فتكون مهمة المذكرة في هذه الحالة إثبات وجود الاتفاق المؤقت الذي ينتهي بانتهاء المدة المحددة له .

فإذا عبر المؤمن عن قبول التأمين بتحرير وثيقة التأمين فان هذه الوثيقة تسري من يوم تسليمها للمؤمن له لا من وقت تسليم المذكرة المؤقتة على أساس أن كل من المذكرة و الوثيقة اتفاق قائم بذاته . أما إذا حدث العكس و رفض المؤمن طلب التأمين فان مذكرة التغطية المؤقتة تظل سارية إلى النهاية المدة المحددة لها.

¹ غازي خالد أبو عرابي، المرجع السابق، ص 272.

² محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 541-542.

و الأصل انه إذا لم يظهر في المذكرة المؤقتة ما يدل على أنها اتفاق مؤقت فإنه يجب اعتبارها دليلاً على حصول العقد نهائياً.

3- وثيقة التأمين.

في حالة ما إذا قرر المؤمن قبول طلب التأمين المقدم من المؤمن له، فإنه يعبر عن قبوله بتحرير "وثيقة التأمين" وتوقيعها وإرسالها إلى المؤمن له.

أ- تعريف وثيقة التأمين.

وثيقة التأمين هي المحرر المثبت لعقد التأمين¹، وهي الوثيقة النهائية التي يحررها المؤمن والتي تثبت وجود عقد التأمين، بل هي العقد ذاته²، وتسمى باللغة الفرنسية Police وتجد أصلها في الكلمة اللاتينية Polliceri والتي معناها باللغة الفرنسية Promettre ومعناها تعهد³، وتعتبر من أهم الأشكال التي يبرم بها العقد، وجرى التعامل بمقتضاها بين شركات التأمين والمؤمنين.

ب- شكل وثيقة التأمين.

متى اعتبر عقد التأمين عقداً رضائياً فإنه لا يلزم أن تصدر وثيقة التأمين في شكل خاص فيمكن أن تكون محررة عرفياً أو رسمياً⁴، ولا مانع أن تكتب بلغة أخرى غير العربية إذا اقتضت ذلك المعاملات الدولية.

ويعد المؤمن هذه الوثيقة وفق نموذج، تكون البيانات العامة منه مطبوعة، ويكمل بالشروط الخاصة المتعلقة بطرفي العقد وبالخطر ومقدار القسط ومبلغ التأمين.

¹ أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 94.

² عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1114.

³ عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص 89.

⁴ عبد الرزاق أحمد السنهوري، نفس المرجع، ص 1115.

كما جرى التعامل أن يرد القسم المتضمن البيانات العامة في كتيب، تعطى نسخة منه للمؤمن له ويضاف إليه ملحق يتضمن الشروط الخاصة¹، وتعد هذه الوثيقة وفق نموذج تفرضه إدارة الرقابة وتؤشر عليه حسبما تقتضيه المادة 227 من قانون التأمينات والتي تنص على أنه : "تخضع الشروط العامة لوثيقة التأمين أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامها لتأشيرة إدارة الرقابة التي تستطيع أن تفرض العمل بشروط نموذجية...".

ويجب أن تكون وثيقة التأمين محررة بحروف واضحة، وقد أبطلت المادة 622 من القانون المدني كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر في وثيقة التأمين وكان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط².

وهذا ما أكدته المادة 07 من قانون التأمينات التي أوجبت أن يحرر عقد التأمين كتابيا وبحروف واضحة فقد نصت هذه المادة على الشكل الذي يجب أن يحرر فيه عقد التأمين من خلال البيانات التي أوجب أن تحتويها وثيقة التأمين وهي³:

- اسم كل من الطرفين المتعاقدين وعنوانهما: فيذكر بالنسبة للمؤمن له اسمه وموطنه وبالنسبة للمؤمن له اسم شركة التأمين أو الجمعية التبادلية - إن كان المؤمن جمعية تبادلية- واسم ممثلها على الوثيقة ومقر أعمالها الرئيسي.

- الشيء أو الشخص المؤمن عليه: إذا كان التأمين تأميناً على الأشخاص كالتأمين على الحياة فيذكر اسم الشخص المؤمن على حياته وتاريخ ميلاده، وكذا أسماء المستفيدين إذا كانوا معينين، أما إذا كان تأميناً على الأشياء فيجب تعيين هذا الشيء بطبيعته وخصائصه وقيمه.

¹توجب المادة 202 من قانون التأمينات في التأمينات الإلزامية أن يكون كل عقد تأمين اكتتبه شخص يخضع لإلزامية التأمين مشتملاً على ضمانات تعادل على الأقل الضمانات الواردة في الشروط النموذجية المنصوص عليها في المادة 227 أعلاه ولو كان هناك اتفاق مخالف.

²وفي نفس السياق ذهبت المادة 03 من المرسوم 95-338 الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 65، حيث أوجبت أن تظهر أرقام التبويب المنصوص عليه في المادة 02 من نفس المرسوم واضحة وبحروف مطبوعة على كل الوثائق المتعلقة بفروع التأمين وهي الشروط العامة والخاصة و التعريفات.

³عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص 90 وما يليها.

- طبيعة المخاطر المضمونة: ويقصد بها تعيين نوع الخطر المؤمن منه سواء حريق أو سرقة أو موت مواشي أو تلف مزروعات وغيرها، وذكر الأخطار المستثناة من تغطية المؤمن في هذا العقد.

- تاريخ الاكتتاب: أو تاريخ انعقاد التأمين وهو تاريخ توقيع الطرفين على عقد التأمين إذ أن توقيعهما إجباري في الوثيقة.

- تاريخ سريان العقد ومدته: الأصل أن يبدأ سريان العقد من يوم التوقيع على مذكرة تغطية التأمين- إن وجدت - لكن يجوز للطرفين الاتفاق على تاريخ آخر لبدء سريان العقد غير تاريخ التوقيع على الوثيقة، وفي هذه الحالة يجب تجديد هذا التاريخ باليوم والشهر والسنة والساعة فإذا تحقق الخطر قبل ذلك لم يكن المؤمن مسؤولاً عن التعويض وقد جرى العمل على أن يكون التأمين ساري المفعول في اليوم الموالي للتوقيع أو اليوم الموالي لدفع الجزء الأول من القسط¹.

وتختلف مدة سريان العقد حسب طبيعة العقد ذاته، فتوجد عقود تحدد مدتها بسنة كالتأمينات على المركبات وتجدد تلقائياً²، وهناك عقود تحدد مدتها بخمس سنوات أو عشر حسب طبيعة ونوع التأمين، هذا ويجب على المتعاقدين تحديد وقت انتهاء العقد وبانتهاء هذه المدة تنتهي الالتزامات المترتبة على الطرفين بموجب عقد تأمين.

- مبلغ الضمان: وهو التعويض الذي يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن له عند تحقق الخطر، وعادة يحدد في العقد الحد الأقصى للمبلغ، لكنه يختلف من تأمين لآخر ويكون ذلك حسب جسامه الخطر.

- القسط أو اشتراك التأمين: يجب أن يحدد في وثيقة التأمين المقابل الذي يلتزم المؤمن له بدفعه مقابل تغطية الخطر، ويسمى هذا المقابل "قسطاً" إذا كان المؤمن شركة تأمين، ويسمى

¹يستفاد من المادة 17 من قانون التأمينات بأن تسري آثار الضمان في العقود ذات الأجل البات من الساعة صفر لليوم الموالي لدفع القسط إلا إذا كان هناك اتفاق يخالف ذلك.

²تقضي المادة 16 من قانون التأمينات في فقرتها الأولى بالتزام شركات التأمين في العقود المحددة تلقائياً بتذكير المؤمن لهم بدفع القسط في أجل شهر على الأقل من تاريخ استحقاقه.

اشتركا
إذا كان المؤمن جمعية تبادلية، ونذكر عادة إلى جانب القسط
مواعيد الاستحقاق إذا تعددت.

كما يجب - إلى جانب كل هذه البيانات - أن يذكر في وثيقة التأمين على الأشخاص
الإجراءات المتعلقة بالتخفيض والتصفية والشروط التطبيقية¹.

وهذه البيانات التي أوردتها المادة 07 من قانون التأمينات هي بيانات خاصة بالتأمينات
البرية، وتسري كذلك على التأمينات الجوية²، بينما يجب أن تحتوي الوثيقة في مجال
التأمين البحري على³: تاريخ ومكان الاكتتاب، أسماء الأطراف المتعاقدة ومقر إقامتها، مع
الإشارة عند الاقتضاء إلى أن مكتب التأمين يتصرف لحساب مستفيد معين أو لحساب من
سيكون له الحق في الشيء أو المنفعة المؤمن عليها، الأخطار المؤمن عليها والأخطار
المستبعدة، مكان الأخطار، مدة الأخطار المؤمن عليها، المبلغ المؤمن عليه، مبلغ قسط
التأمين، الشرط الإذني أو لحامله إن اتفق عليه، توقيع الطرفين المتعاقدين.

وتجدر الإشارة إلى أن وثيقة التأمين الواردة في المادة 07 من القانون المتعلق
بالتأمينات تسمى "الوثيقة البسيطة" لأن الخطر فيها معين ولا يمكن استبداله بخطر آخر
ويوجد إلى جانبها نوع آخر يدعى "الوثيقة العائمة" أو "الوثيقة المتقلبة"، وهي وثيقة يمكن
بواسطتها استبدال الخطر المعين فيها بخطر آخر أثناء سريان نفس العقد وفي حدود مبلغ
التأمين المتفق عليه في العقد⁴.

وفي كلتا الحالتين تكون وثيقة التأمين اسمية إذا كان المستفيد فيها معيناً، ولا يمكن
حينها تداولها أو انتقالها إلا بتعديل العقد وإضافة ملحق يتضمن اسم المستفيد الجديد.

¹ أنظر المواد 70، 84، 85 و90 من الأمر 07/95، المتعلق بالتأمينات.

² أنظر المادة 152 من الأمر المتعلق بالتأمينات.

³ حسب الترتيب الوارد في نص المادة 98 من الأمر المتعلق بالتأمينات.

⁴ عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص 93.

أما إذا لم يكن المستفيد معيناً في وثيقة التأمين كانت لحساب ذي المصلحة وتصبح وثيقة لأمر أو لإذن ويمكن تداولها بالتظهير أو بالتسليم إذا كانت لحاملها، وتكون مرفقة غالباً بسند الشحن فيكون مجالها النقل البحري أو البري أو الجوي.

كما توجد وثيقة أخرى تدعى "شهادة التأمين" يمكن إثبات عقد التأمين بها وتضاف إلى وثيقة التأمين في بعض التأمينات الإلزامية مثلما نصت عليه المادة 07 من المرسوم رقم 34-80 المؤرخ 1980/02/16 والمتعلق بالإلزامية التأمين على السيارات¹ التي تنص على وجوب تسليم الوثيقة الثبوتية المشار إليها في المادة 06 من هذا المرسوم وقت إمضاء العقد وتسمى "شهادة تأمين على سيارة".

ج- مهمة وثيقة التأمين.

اختلفت آراء الفقهاء حول وظيفة وثيقة التأمين ومدى كونها لإثبات العقد أو كونها شرطاً جوهرياً لانعقاده، لكن الرأي الأرجح يميل إلى كون عقد التأمين عقداً رضائياً ولا تشترط وثيقة التأمين إلا لإثبات العقد².

فإذا قبل المؤمن الإيجاب البات الموجه إليه من المؤمن له ووصل هذا القبول إلى علم المؤمن له تم عقد التأمين وأصبح العقد تاماً ملزماً لكل من الطرفين.

لكن إثبات هذا العقد لا يكون إلا بالكتابة التي تكون عادة وثيقة التأمين، لأن عقد التأمين ذو طبيعة فنية معقدة، يحق شروطاً كثيرة ويستمر لمدة طويلة، وقد يتعدى إلى الغير³، وكل هذا يمنع عملياً جواز إثباته بالبينة والقرائن رغم عدم وجود نص قانوني صريح يقضي بذلك.

إن إثبات عقد التأمين يكون بوثيقة التأمين أو أي دليل كتابي آخر، مثل الوثائق أو الأوراق والبرقيات المتبادلة بين المؤمن والمؤمن له، ليكون المؤلف في إثبات هو وثيقة التأمين

¹ المرسوم رقم 34-80 المؤرخ 1980/02/16 والمتعلق بالإلزامية التأمين على السيارات، ج ر عدد 08 لسنة 1980.

² جديدي معراج، المرجع السابق، ص 59.

³ كالمستفيد في التأمين على الحياة والمضروب في التأمين من المسؤولية والدائنين المرتهنيين في التأمين من الحريق.

كدليل نهائي ومذكرة التغطية كدليل مؤقت لكن العمل في هذه المسألة قام مقام القانون إذ يجوز للأطراف الاتفاق على جعل الكتابة شرطا لانعقاده، فغالبا ما يشترط المؤمن أن عقد التأمين لا يتم إلا بتوقيع وثيقة التأمين وعندها يصبح عقد التأمين عقدا شكليا بموجب هذا الشرط وتصبح وثيقة التأمين ضرورية لانعقاد لا لمجرد الإثبات، مع وجوب توقيع كل من الطرفين عليها.

كما قد يصبح عقد التأمين عينيا وليس شكليا فحسب عندما يشترط المؤمن ألا يتم عقد التأمين إلا بتوقيع الوثيقة من الطرفين ويدفع المؤمن له القسط الأول من أقساط التأمين وتعليق تمام العقد على دفع القسط الأول يجعل المؤمن لا يتحمل الخطر إلا عند قبضه للقسط وإذا لم يدفع المؤمن له القسط الأول فلا سبيل إلى إجباره لأن العقد لم ينعقد.

ويهمنا بالدرجة الأولى معرفة حكم الشكالية في عقد التأمين الجزائري، فالمشرع الجزائري يشترط لإبرامه أن يكون مكتوبا، ولم يحدد أن تكون الكتابة في شكل محرر عرفي أو رسمي ولا الوسيلة والصياغة واللغة التي يكتب بها هذا العقد تاركا هذه الأمور لاتفاق الأطراف وقد جرى العمل في هذا المجال على أن تفرغ عقود التأمين في نماذج معدة ومطبوعة مسبقا من قبل شركات التأمين ومتضمنة الشروط العامة المألوفة لكل نوع من أنواع التأمين وعند التعاقد يضاف إلى ذلك في بعض أنواع التأمين شروط أخرى خاصة تتعلق بطبيعة التأمين ونوع المخاطر.

كما يتضمن العقد معلومات تتعلق بطرفي العقد وبعض البيانات الإلزامية التي أوجب المشرع وجودها في وثيقة التأمين، وهي بيانات مذكورة مثلا لا حصرا، تاركا المجال للأطراف لذكر بيانات أخرى كطريقة وميعاد دفع مبلغ التأمين وطرق تقدير الأضرار وكيفية الإدلاء أو التصريح بالبيانات المطلوبة خلال مدة سريان العقد وما يطرأ من تغيير على المخاطر.

ومن هنا ينبغي معرفة مدى القيمة القانونية للكتابة التي اشترطها المشرع الجزائري في عقد التأمين، لنخلص إلى أن هذه الشروط مطلوبة لإثبات العقد وليست ركنا لانعقاده ولا يمكن إثباته بوسائل أخرى غير الكتابة، والتي قد تكون بجميع الوسائل الأخرى غير العقد،

مثل الرسائل المتبادلة بين أطراف العقد أو تسليم المؤمن له لمذكرة التغطية أو أي وسيلة مكتوبة تكون كافية لإثبات هذا العقد¹.

الفرع الثاني: المحل في عقد التأمين.

يقصد بالمحل بوجه عام الشيء الذي يلتزم المدينا القيام به سواء كان القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو إعطاء شيء. أما المحل في عقد التأمين فيعرف بأنه: " كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين"². و عناصر المحل في عقد التأمين تتحدد على أساس وجود مصلحة مشروعة للمؤمن له تتمثل في عدم تحقق الخطر الذي يتهدد هذه المصلحة، مما يدفعه إلى إبرام عقد التأمين حتلا يتحمل النتائج التي تترتب على تحقق هذا الخطر³. و يتضح مما سبق أن هناك عناصر متعددة لمحل عقد التأمين و كل الالتزامات الناشئة عنه، و هذه العناصر هي: الخطر و القسط و أداء المؤمن و المصلحة، و سنعالج كلا منها في كالاتي.

أولاً: الخطر.

الخطر هو العنصر الأساسي في عقد التأمين، فالمقصود من التأمين هو ضمان المؤمن لهم النتائج التي قد تنتج إذا تحقق خطر يستهدف له، كما أن الخطر هو أساس حسابات المؤمن كلها. و يمكن تعريف الخطر بأنه حادث محتمل الوقوع لا يتوقف تحققه على محض إرادة احد المتعاقدين و على خصوص إرادة المؤمن له. هذا الحادث قد يكون سعيدا كالزواج و الولادة و بقاء المؤمن عليه على قيد الحياة ، و غالباً ما يكون العكس، كالحريق و السرقة و المرض و الوفاة، ولهذا يطلق عليه في هذه الحالة مسمى الكارثة⁴.

1- الشروط الواجب توافرها في الخطر.

¹ جديدي معراج، المرجع السابق، ص 59.

² عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، المرجع السابق، ص 99.

³ أحمد أبو السعود، المرجع السابق، ص 118.

⁴ محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 556.

يتضح من التعريف السابق للخطر انه لا بد أن تتوافر فيه شروطا معينة ، فالخطر مناحية يجب أن يكون غير محقق الوقوع أي احتماليا ، و من ناحية أخرى يشترط في الخطر ألا يكون متوقفا على محض إرادة احد المتعاقدين لا سيما المؤمن له ، هذا بالإضافة إلى اشتراط أن يكون الخطر مشروعاً ، أي غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة .

أ- يجب أن يكون الخطر غير محقق الوقوع أي احتماليا .

يقوم التامين أساساً على فكرة الاحتمال و على ذلك فان الحادث المؤمن ضد وقوعه أي الخطر ، يجب أن لا يكون مؤكدا بل محتمل الوقوع مستقبلاً ، بمعنى انه قد يقع و قد لا يقع خلال مدة العقد ، لكن مع ذلك يجب ألا يكون الخطر حادث مستحيل الوقوع ، و إن حدث ذلك يكون العقد باطلاً.

ب- ألا يكون تحقق الخطر متوقفاً على محض إرادة احد المتعاقدين .

يشترط في الخطر محل العقد التامين ألا يكون قد وقع نتيجة تدخل الطرفين و إلا اعتبر باطلاً ، فلا بد أن تستقل إرادة الطرفين عن وقوع الخطر لذلك نجد العديد من القوانين تتضمن العديد من المخاطر تكون بعيدة عن إرادة الأطراف المتعاقدة ، الحرائق أو الفيضانات أو الأوبئة أو حوادث المرور و غيرها.

ج- يجب أن يكون الخطر مشروعاً¹.

فيجب أن لا يكون محل الخطر مخالفاً للنظام العام و الآداب العامة ، و هو ما يقتضي توافر مجموعة من المبادئ أهمها: مبدأ حسن النية - مبدأ الحلول - مبدأ المشاركة في العملية التأمينية - مبدأ تناسب قيمة التعويض مع مقدار الضرر.

2- أنواع الخطر.

¹ حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 67-69.

يمكن تقسيم الخطر بحسب اوصافه المختلفة إلى قسمين مختلفين، فهو إما خطر ثابت أو خطر متغير، إما خطر معين أو خطر غير معين.

أ- الخطر الثابت و الخطر المتغير.

يكون الخطر ثابتا إذا كانت درجة احتمال تحققه خلال مدة التامين واحدة لا تتغير منوقت إلى آخر، مثال ذلك خطر الحريق، فاحتمالات تحققها ثابتة على مدار الفترة التي ينظر إليها. وأكثر الأخطار التي يؤمن منها اليوم تعد أخطار ثابتة وفق هذا المقياس أمثال التامين من السرقة والتامين من المسؤولية عن حوادث السير، والتامين تلف المزروع وأشباهها. أما الخطر المتغير فهو الذي تتغير درجة احتمال تحققه تغييرا محققا خلال مدة التامين بالزيادة او بالنقصان.

و تظهر أهمية التفرقة بين الخطر الثابت و الخطر المتغير في تحديد مقدار قسط التامين فيكون القسط ثابتا إذا كان الخطر ثابتا ، و يكون متغيرا إذا كان الخطر متغيرا إما بالزيادة أو بالنقصان، حسب طبيعة تغير الخطر¹.

ب- الخطر المعين و الخطر غير المعين.

تقوم هذه التفرقة على أساس ما إذا كان محل الخطر معيننا لحظة إبرام العقد أو لم يكن كذلك.

فالخطر المعين هو الذي يكون محله معيننا لحظة إبرام العقد ، و يكون ذلك في حالة التامين على حياة شخص معين أو التامين على شيء معين وقت التعاقد².

أما الخطر غير المعين فهو الذي يكون محله غير معين وقت إبرام عقداالتامين ، و إنما يتمتعيبه بعد ذلك عند تحقق الخطر ، و ذلك كما في التامين من المسؤولية ضد حوادثالسيارات لان محل الخطر و هو الحادث ، لا يكون معيننا وقت التعاقد حيث ينصب التعيين على الحوادث المستقبلية ، و هذه لا يتم تعيينها لحظة إبرام العقد ، و إنما تتعين فيما بعد عند وقوعها.

¹ أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 147.

² عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، المرجع السابق، ص 114-111.

و تظهر أهمية التفرقة بين الخطر المعين و الخطر غير المعين من حيث إمكان تحديد مبلغالتامين الذي يجب على المؤمن دفعه عند تحقق الخطر ، ففي الخطر المعين يمكن معرفة هذا المبلغ المعين مقداره سلفا ، و في حالة الخطر غير المعين تبدو الصورة مختلفة إذ لا يوجد شيء يمكن الارتكاز عليه وقت التامين لتعيين مقدار مبلغ التامين¹.

ثانيا: القسط.

يقصد بالقسط المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن لتغطية الخطر المؤمن منها هو المقابل المالي الذي يلتزم المستأمن بدفعه للمؤمن نظير تحمله الخطر و التزامه الاحتمالي بالتعويض، كما يقصد به المبلغ الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن في مقابل أن يتحمل المؤمن تبعه الخطر المؤمن منه.

تتضح أهمية العلاقة الوثيقة بين قسط التامين و الخطر إذا عرفنا أن قسط التامين يحسب ماليا على أساس الخطر . فكلما كان الخطر شديدا كان قسطالتامين مرتفعا ، و كلما كان الخطر قليلا كان قسط التامين منخفضا ، و إذا تغير الخطر تغير تبعاً له القسط تطبيقاً لقاعدة عامة في التامين هي : مبدأ نسبة القسط إلى الخطر . ويكون قسط التامين مبلغاً ماليا ثابتاً يدفع سنوياً و قد يكون مقطوعاً بدفع مرة واحدة . والقسط الذي يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن يتكون من عنصرين جوهريين هما : القسط الصافي الذي يكون معادلاً لقيمة الخطر طبقاً للقواعد الاصول الفنية مع الاستعانة بقواعد الاحصاء ، إما العنصر الثاني فهو اعباء القسط أو علاواته التي يجب أن يساهم المؤمن لهفي تحملها و يتكون من مجموع القسط الصافي و اعباء القسط التجاري الذي يلتزم بدفعهالمؤمن له (التكاليف التي يجب أن تضاف إلى القسط الصافي)².

ثالثاً: أداء المؤمن.

أداء المؤمن هو محل التزامه، أي العمل الذي يتعين عليه القيام به عند تحقق الخطر المؤمن ضده، و محل هذا الأداء يتمثل عادة في مبلغ التامين، يقابل القسط وهو محلاً لأداء الذي يلتزم المؤمن له بالقيام به.

¹ محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 566-568.

² محمد حسن قاسم، نفس المرجع ، ص 569-580.

و الأداء الذي يلتزم به المؤمن يكون تارة دينا مضافا إلى اجل غير معين ، و تارة أخرى يكون دينا احتماليا ، ففي التامين على الحياة يكون الدين محقق الوجود ، و لكنه مضاف إلى اجل غير معين ، إما في حالة التامين من الأضرار سواء كان تأميننا على الأشياء كالتامين من الحريق ، أو كان تأميننا من المسؤولية فان الخطر يكون غير محقق ، و بالتالي يكون الدين احتماليا في ذمة المؤمن ، و هو بذلك التزام شرطي ، لان الخطر يعتبر امرا غير محقق الوقوع في ذاته.

1- محل أداء المؤمن.

في جميع الأحوال يكون التزام المؤمن بطبيعته التزاما ماليا ينطو على دفع مبلغ من النقود، و غالبا ما يدفع هذا المبلغ مباشرة إلى المؤمن له أو المستفيد. و مؤدى ذلك ان محل أداء المؤمن هو مبلغ من النقود أو أ يعوض مالي آخر. و قد لا يدفع هذا المبلغ مباشرة إلى المؤمن له ، و إنما يتعهد المؤمن بإصلاح الضرر عينا دون دفع مبلغ نقدي للمؤمن له و هو ما يحدث حالة تامين الأضرار ، و ذلك بقصد تلاقي المبالغة في تقدير هذه الإضرار ، أو بقصد تقليل النفقات المدفوعة لإصلاح الضرر ، و لا شك أن اصلاح الضرر عينا في مثل هذه الحالة يكون في نهاية الأمر مبلغا نقديا يلتزم به المؤمن تجاه من يقوم بإصلاح الضرر¹.

و إذا كان أداء المؤمن يتمثل في النهاية في مبلغ نقد ي ، فقد يلتزم المؤمن إلى جانب هذا الالتزام الأصلي بالتزام آخر عرضي أو ثانوي يتمثل في بعض خدمات شخصية يقوم بها خاصة في تامين المسؤولية ، و ذلك عن طريق مساعدة المؤمن له في الدعوى التي يرفعها عليه الغير ، و مع ذلك فان الأمر يظل في نطاق التامين نظرا لان التزام المؤمن الأساسي إنما هو تغطية المؤمن له في حالة تحقق مسؤوليته ، أما الالتزام الآخر فهو تابع للالتزام الأصلي.

2- تحديد مقدار الأداء.

¹ محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 582.

محل الأداء المؤمن الرئيسي ، كما اتضح فيما تقدم ، هو مبلغ من النقود ، و تحديد هذا المبلغ يرجع إلى الاتفاق الذي يتم بين المؤمن و المؤمن له ، و رغم ذلك فهناك عناصر أخرى تدخل في تحديد مقدار أداء المؤمن له ، و هذه العناصر تختلف باختلاف ما إذا كانالتأمين تأميناً على الأضرار أو تأميناً على الأشخاص.

أ- في حالة التأمين على الأضرار.

في هذا النوع من التأمين يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عن كافة الخسائر المادية التي ألحقت بالشيء المؤمن عليه ، إن العملية التأمينية في هذه الصورة تكتسي للصفة التعويضية مادام إن مصلحة المؤمن لهتضرر من جراء وقوع الخطر و هو ما يعرف بالمبدأ التعويضي في عقود التأمين، بالإضافة إلى خضوعها إلى مبدأ الحلول الذي يقتضي حلول المؤمن محل المؤمن له في الحصول على التعويض من الشخص المسؤول عن إحداث الضرر و هذه الحلول تتم تلقائياً و بقوة القانون بين مبلغ التأمين و مبلغ التعويض ، لان مبلغ التأمين هو تغطية للضرر الذي وقع له من جراء وقوع الخطر المؤمن عليه¹.

أما الأضرار التي يلتزم المؤمن بتغطيتها فقد حددها المشرع الجزائري في استناداً للمادة 12 من قانون التأمينات كما يلي:

- الخسائر والأضرار الناتجة عن الحالات الطارئة.
 - الخسائر والأضرار التي يتسبب فيها أشخاص يكون المؤمن له مسؤولاً مدنياً عنها.
 - الخسائر والأضرار الناتجة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له.
 - الخسائر والأضرار التي تسببها الأشياء أو الحيوانات التي يكون المؤمن له مسؤولاً عنها
- و هذه الأخيرة تحيلنا إلى المواد من 138 إلى 140 من القانون المدني.

ب- في حالة التأمين على الأشخاص.

يتحدد أداء المؤمن في هذا النوع من التأمين طبقاً للعقد المبرم بين المؤمن والمؤمن له حيث تلتزم شركة التأمين بأداء مبلغ التأمين المتفق عليه دون زيادة أو نقصان عند حلول الأجل المتفق

¹ أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 110.

عليه أو تحقق الخطر المؤمن منه . ويؤدي هذا المبلغ سواء دفعة واحدة أو في شكل مبالغ دورية معينة، ويتضح من ذلك إن تامين الأشخاص ليست له صفة تعويضية. ويترتب على ما سبق انه يجوز ان تتعدد مبالغ التامين عن طريق إبرام عقود تامين متعددة ويكون للمؤمن ، أو المستفيد ، الحق في مبالغ التامين جميعا عند تحقق الخطر ودون تحديد. كما يمكن له أن يجمع بين مبلغ التامين وبين التعويض الذي يحكم له من قبل الغير الذي يتسبب في الحادث. وفضلا عن ذلك، لا يمكن للمؤمن أن يحل محل المؤمن له، أو المستفيد في حقوقه، قبلا لمتسبب في الحادث منه، أو المسؤول عنه¹.

رابعاً: المصلحة.

يقصد بالمصلحة في التامين الفائدة التي تعود على المؤمن له من عدم تحقق الخطر المؤمن منه ، واشتراط المصلحة في التامين أمر تمليه اعتبارات النظام العام ، لأنه لو لم يكن المؤمن له مصلحة في عدم تحقق الخطر المؤمن منه لانقلب التامين إلى عملية من عمليات المقامرة ، بل إن وجود المصلحة هو الذي يمنع المؤمن له أو المستفيد من السعي نحو تحقق الخطر المؤمن منه. إن المصلحة تعد عنصراً أساسياً في جميع أنواع التامين ودوره ، ويمكن تعريفها: "بأنها فائدة جدية و مشروعاً للمؤمن له من عدم تحقق الخطر المراد التامين منه"².

وهناك نوعين من المصلحة.

1- المصلحة في تامين الاضرار.

يجمع الفقه على أن المصلحة ركن من أركان التامين من الأضرار ، وتتمثل هذه المصلحة في هذا النوع من التامين في أن القيمة المالية التي يمثلها الشيء بالنسبة لتامين الأشياء ، وفي القيمة المالية التي يمثلها التعويض الذي يلتزم به المؤمن له بالنسبة لتامين المسؤولين¹.

¹ محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 583-584.

² عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، المرجع السابق، ص 130.

ويشترط لصحة المصلحة في التأمين من الأضرار توافر الشروط التالية:

- يجب أن تكون المصلحة اقتصادية.
- يجب أن تكون مصلحة جدية و مشروعة.
- يجب توافر المصلحة وقت إبرام عقد التأمين.

2- المصلحة في التأمين على الأشخاص.

إن المصلحة في التأمين على الأشخاص قد تكون مصلحة اقتصادية، ومثال ذلك ،كالنادي الرياضي الذي يؤمن على حياة احد لاعبيه ، وقد تكون مصلحة أدبية تستمد أساسها من روابط عاطفية حب، والقرابة التي تربط المؤمن له، أو المستفيد بالمؤمن على حياته، كما في تأمين الشخص على حياة أولاده ،حيث تكون مصلحة المؤمن له الأدبية واضحة في عدم وقوع الخطر المؤمن منه ،وتكفي هذه المصلحة بقيام عقد التأمين.

ويشترط لصحة المصلحة في التأمين على الأشخاص توافر الشروط التالية:

- يجب أن تكون المصلحة جدية مشروعة.
- يجب توافر المصلحة وقت إبرام عقد التأمين².

الفرع الثالث: السبب في عقد التأمين.

إن السبب في القواعد العامة هو الباعث والدافع لإبرام العقد، ويعتبر السبب المنصوص عنه في العقد هو الدافع الحقيقي للتعاقد ،إلى أن يثبت العكس ، على من يدعي إن لالتزام سبب آخر فعليه إثبات ذلك.

¹ غازي خالد أبو عرابي، المرجع السابق، ص 215-228.

² غازي خالد أبو عرابي، نفس المرجع ، ص 230.

والسبب في إبرام عقود التأمين هو وجود مصلحة مشروعة، ونظرا لأهمية المصلحة كسبب جوهري في مثل هذه العقود ، حاولنا الوقوف بشيء من التفصيل على المقصود بالمصلحة في هذا النوع من المعاملات العقدية.

إن المصلحة في عقد التأمين هو أن يكون للمؤمن له، أو المستفيد غاية ومنفعة في عدم وقوع الخطر المؤمن منه¹.

وجدير بالذكر أن المصلحة ليست هي محل التأمين ، كما يرى غالبية الفقهاء، لأن محلات التأمين هو الخطر ومن ثم فالمؤمن له يتعاقد على خطر معين، لا على مصلحة معينة، حيث يتعاقد على الخطر لأن له مصلحة في عدم تحقق هذا الخطر، وقد سبق لنا دراسة الخطر كمحل لعقد التأمين.

كذلك فإن المصلحة ليست عنصرا رابعا من عناصر التأمين يضاف إلى عناصره الثلاثة الخطر والقسط ومبلغ التأمين، كما يذهب إلى ذلك غالبية الفقهاء، لأن المصلحة لا تدخل في المضمون فكرة التأمين، بحيث تكون عنصرا من عناصرها، فالمصلحة هي الدافع إلى التأمين بالتالي فهي خارجة عن جوهر التأمين، وتبعاً لذلك يمكن أن تكون عنصرا من عناصر التأمين².

ولذلك فإن المصلحة كما رأينا ، هي السبب، في عقد التأمين.

يشترط في المصلحة حسب المادة 621 من القانون المدني، أن تكون مصلحة اقتصادية و المصلحة الاقتصادية هي المصلحة ذات القيمة المالية، أو القابلة للتقدير بالنقود، وتتمثل المصلحة الاقتصادية في تأمين الأشياء في قيمة الشيء المؤمن عليه، والذي يهدف المؤمن له من وراء عقد التأمين إلى المحافظة عليه، أما في تأمين المسؤولية فتتمثل المصلحة الاقتصادية في المبلغ الذي سيدفعه المؤمن له للمضرور.

¹ حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 76.

² إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، الجزء 1، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، الجزائر 1992، ص 192-202.

ويجب ثانياً، أن تكون المصلحة مشروعة فإذا كانت المصلحة غير مشروعة بمعنى مخالفة للنظام العام والآداب العامة، وقع التامين باطلاً، كما لو امن شخص لصالح عشيقته بقصد مكافأتها على الاستمرار في علاقة غير مشروعة، فالدافع إلى التامين في هذه الحالة غير مشروع، ويترتب عليه بطلان العقد¹.

المطلب الثاني: التزامات عقد التأمين.

متى انعقد عقد التأمين صحيحاً متوفر الأركان، رتب على عاتق طرفيه التزامات متبادلة فعقد التأمين من العقود الملزمة لجانبين، يرتب التزامات على عاتق طرفيه فنبحث فيما يلي الالتزامات التي تقع على عاتق المؤمن له وتلك التي يتحملها المؤمن.

الفرع الأول: التزامات المؤمن له.

يعد عقد التأمين من عقود حسن النية، ومن مقتضى حسن النية أن على المؤمن له مساعدة المؤمن في تحديد الخطر المطلوب التأمين منه. ولذلك عليه التزام بإحاطة المؤمن إحاطة تامة بكافة البيانات والظروف التي تمكنه من تقدير هذا الخطر وبكافة الظروف التي تؤدي إلى زيادته، حتى يتمكن المؤمن من تكوين فكرة كاملة وحقيقية عن الخطر المؤمن منه وجسامته، وبالتالي يستطيع أن يقدر ما إذا كان سيقبل تامين هذا الخطر من عدمه، وفي حالة القبول فإن تلك الفكرة تساعده على تحديد القسط الواجب الأداء على أساس واقعي سليم يتلاءم مع درجة احتمال تحقق الخطر وجسامته.

وقد حددت المادة 15 من قانون التأمينات مجموع الالتزامات التي يتعين على المؤمن له احترامها والتي يمكن اجمالها كالآتي.

أولاً: التصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات و الظروف.

¹ إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص 202.

تنص المادة 1/15 المذكورة اعلاه على أنه: "يلزم المؤمن له بالتصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات والظروف المعروفة لديه ضمن استمارة أسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الأخطار التي يتكفل بها".

فالمؤمن يستطيع أن يعرف جانبا من حقيقة الخطر بطرقه ووسائله الخاصة بالجوء إلى الخبرات مثلا، فيقف على بعض البيانات ويلم ببعض الظروف، غير أن معلوماته تكون قاصرة غالبا، خاصة إذا تعلق الأمر بجانب من حقيقة الخطر لا يعلمه إلا المؤمن له كإظهار العيوب الخفية للشيء المؤمن عليه أو الإلقاء بالأمراض الوراثية للمؤمن على حياته مثلا¹. ومن المعلوم أن طلب التأمين يأتي في شكل استمارة أسئلة، يجيب المؤمن له عليها وعلى ضوء هذه الإجابة يستطيع المؤمن قبول أو رفض تغطية الخطر المطلوب التأمين عليه. وزيادة على ذلك يجب على المؤمن له أن يقدم للمؤمن كل البيانات المتعلقة بالخطر وظروفه حتى لو لم تتضمنها الأسئلة الموجهة إليه شفاهة أو كتابة، فتعمد الكتمان يكون في حكم البيانات الكاذبة أو الناقصة.

ويضيف المؤمن له لكل هذه البيانات معلومات أخرى متعلقة به وبحالته المادية فلو كان معسرا وصرح انه موسر كان هذا بيانا خاطئا لو علمه المؤمن لما أقدم على إبرام العقد².

وعموما يقسم الفقه³ الظروف التي تؤثر في الخطر وتدخل بذلك في نطاق التزام المؤمن له إلى ظروف شخصية وظروف موضوعية، فالظروف الموضوعية هي تلك التي تتعلق بموضوع الخطر وتؤثر على درجة احتمالته أو درجة جسامته وهذا يؤثر بالتبعية على قيمة القسط، وهي تختلف حسب نوع التأمين، ففي التأمين على المسؤولية عن الحوادث السيارات مثلا، ينصب البيان على نوع السيارة وسنة صنعها والاستعمال الذي خصصت له ومهنة المؤمن له...

¹ احمد شرف الدين، المرجع السابق، ص200.

² عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص 122.

³ أحمد شرف الدين، نفس المرجع ، ص 203.

أما الظروف الشخصية فتتعلق بشخص المؤمن له وتصرفاته العامة وسلوكه بصفة خاصة في مجال التأمين وغيرها، مما يؤثر في موقف المؤمن بالقبول أو بالرفض ومن أمثلتها سبق الحكم على المؤمن له بعقوبة مدنية أو جنائية ونوع الجريمة أو الحوادث السابقة في التأمين من المسؤولية.

فإذا كان البيان ليس من شأنه أن يغير من محل الخطر و لا أن ينتقص من تقدير المؤمن لجسامة الخطر فإن المؤمن له لا يكون ملزماً بتقديمه ولو طلبه المؤمن، فإذا عقد المؤمن له عقد التأمين باسم تجاري غير موجود لكنه تعود اتخاذه عن حسن نية ولم يؤثر ذلك في تقدير جسامة الخطر، لم يكن لذلك أثر في صحة عقد التأمين¹.

ثانياً: التصريح بتغير الخطر أو تفاقمه.

يقصد بتفاقم الخطر ظهور بعض الظروف بعد إبرام عقد التأمين وأثناء سريانه تؤدي إما إلى زيادة نسبة احتمال وقوع الخطر، وإما إلى زيادة درجة جسامة بحيث يترتب على ذلك أن يظهر الخطر على حالة لو كانت موجودة وقت إبرام العقد لامتنع المؤمن عن التعاقد أو لما تعاقد إلا نظير مقابل أكبر².

يحدث غالباً أن تنشأ بعد إبرام العقد ظروف تغير أو تزيد في الخطر المؤمن منه ويترتب على ازدياد فرص تحقق أو تفاقم الخسائر الناتجة عن تحققه أن يصبح التزام المؤمن بالضمان أشد عبئاً وأثقل وطأة.

ومن أمثلة الظروف التي تؤدي إلى زيادة نسبة احتمال تحقق الخطر وتؤثر بالتالي على معدل القسط: وضع مواد متفجرة، أو بناء محطة بنزين بجوار منزل مؤمن عليه ضد الحريقاً ومثلاً في التأمين على حوادث السيارات استعمال سيارة لنقل الأشخاص أو البضائع بعد أن تكون مخصصة للاستعمال الخاص.

¹ عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1168.

² André favre , Rochex griy gourtiou, le droit de contrat d'assurance terrestre édition , Delta , librairie général de droit et juris prudence , E.J.A,1998,P115,116.

ومن الظروف التي تؤدي إلى تفاقم الخطر في التأمين ضد الإصابات أن يغير المؤمن له مهنته التي أبرم التأمين على أساسها إلى مهنة أشد خطرا منها¹.
ففي كل هذه الحالات وغيرها، يجب أن يخطر المؤمن له المؤمن بهذه الظروف ليعيد النظر في العقد على أساس المعطيات والمعلومات المستجدة لذا يجب على المؤمن له القيام بالتزام الإدلاء والتصريح بجميع البيانات والظروف التي من شأنها التأثير في قبول أو رفض المؤمن الاستمرار في التأمين بشروط جديدة أو بالشروط الأصلية، ويكون ملزما ومطالباً بإعلام المؤمن بالحالات الخاصة الواردة في الوثيقة، وكل استعمال مغاير لما نص عليه في الوثيقة يجب على المؤمن له التصريح به.

ثالثاً: الالتزام بدفع القسط.

الأصل أن المدين بدفع القسط هو المؤمن له الذي وقعت وثيقة التأمين باسمه حتى لو كان عقد التأمين قد أبرم بواسطة وكيل عنه وهذا الالتزام ينتقل إلى الخلف العام أو الخلف الخاص للمؤمن إذا توفر سبب لهذا الانتقال، فإذا توفي المؤمن له فإن ورثته، وهم خلفه العام، يلتزمون بالوفاء بالأقساط التي حلت وقت الوفاة ولم تكن قد دفعت طبقاً لمبدأ "لا تركة إلا بعد سداد الديون".

كما يلتزم الورثة الذين انتقلت إليهم الحقوق والالتزامات المترتبة عن عقد التأمين بدفع الأقساط المستقبلية. وإذا تصرف المؤمن له في الشيء المؤمن عليه بالبيع مثلاً فإن عقد التأمين ينتقل -فيما ينشئه من حقوق والتزامات خاصة بالشيء المؤمن عليه- إلى الخلف الخاص الذي يصبح هو المدين بدفع القسط من تاريخ التصرف².

وعادة يكون المستفيد من التأمين هو المؤمن له، ويمكن أن يكون شخصاً آخر، مثل التأمين على الحياة لحالة الوفاة أين يمكن أن يحل المستفيد محل المؤمن له في الوفاء لأنه يعتبر صاحب مصلحة في الوفاء.

¹ عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1175.

² أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 227.

وحسب نص **المادة 83** من الأمر المتعلق بالتأمينات فإنه يمكن لأي شخص له مصلحة في إبقاء التأمين أن يحل محل مكتب التأمين في دفع الأقساط، وفي هذا إعمال للقواعد العامة المنصوص عليها في **المادة 258** من القانون المدني التي تقول بصحة الوفاء من المدين أو من نائبه أو من أي شخص له مصلحة في الوفاء، ويجوز للغير أن يقوم بوفاء القسط وفقا للقواعد العامة المقررة في وفاء الغير للدين ثم يكون لهذا الغير الرجوع على المدين بما وفاه.

رابعا: الالتزام باحترام التعهدات و قواعد النظافة و الأمن.

تنص المادة 4/15 من قانون التأمينات على أنه: "يلتزم المؤمن له باحترام الالتزامات التي اتفق عليها مع المؤمن وتلك التي يفرضها التشريع الجاري به العمل لاسيما في ميدان النظافة والأمن لاتقاء الأضرار و/أو تحديد مداها".

ويرمي هذا النص إلى أنه -وإلى جانب الالتزامات التي ينشئها قانون عقد التأمين- يمكن أن ينشأ عن هذا العقد وبمقتضى الاتفاق التزامات أخرى على عاتق المؤمن له تختلف باختلاف طبيعة التأمين، و تتمثل في غالب الأحيان في اتخاذ التدابير اللازمة من أجل التقليل من عواقب الخطر عند حدوثه، أو من أجل اتخاذ الحيطة اللازمة والحماية الكافية لدفع هذا الخطر.

مثالا في التأمين على الحريق أين يمكن أن يشترط المؤمن على المؤمن له أن يضع المواد سريعة الالتهاب في مكان منعزل بعيدا عن مكان وجود منقولات ذات أهمية خاصة وقيمة عالية، أو أن يشترط عليه وضع أجهزة الإطفاء في أماكن معينة من المصنع المؤمن عليه. وكذلك في التأمين من السرقة يمكن للمؤمن اشتراط اتقاء الخطر بوضع إنذارات صوتية أو أبواب مصفحة مثلا.

خامسا: الالتزام بإخطار المؤمن بوقوع الخطر.

إذا تحقق الخطر المؤمن منه -وهو ما يطلق عليه في لغة التأمين: وقوع الكارثة- يرتب ذلك على المؤمن تنفيذ الالتزام بدفع مبلغ التأمين أي بالتعويض عن الأضرار التي لحقت المؤمن له بتحقق الخطر¹.

فمهما كان نوع الخطر المنصوص عليه في العقد، يلتزم المؤمن له بتبليغ المؤمن بوقوعه و يجب أن يتأكد من الوقوع الفعلي للخطر، ومثال ذلك أن يكون الخطر المؤمن منه هو المسؤولية عن حوادث المرور، فإن الخطر لا يتحقق هنا بمجرد إلحاق الضرر بالغير من جراء وقوع حادث مرور، بل لا يتحقق إلا بمطالبة المضرور المؤمن له بالتعويض عن الأضرار التي لحقته سواء كانت مطالبة ودية أو قضائية، وقد نصت على هذا الالتزام المادة 5/15 من قانون التأمينات، التي توجب على المؤمن له أن يبلغ المؤمن بكل حادث يوجب الضمان.

الفرع الثاني: التزامات المؤمن.

إذا كان المؤمن له يدفع ما يعرف بأقساط التأمين حسب ما يتطلبه العقد، فإن المؤمن يلتزمه الأخر بدفع مبلغ التأمين في حالة وقوع الخطر أو الكارثة سواء للمؤمن له أو المستفيد من عقد التأمين. فهو بالتالي يقع على عاتق المؤمن مقابل قيام المؤمن له بأداء قسط أو أقساط التأمين. هذا المبلغ من حيث المبدأ عادة ما يتمثل في مبلغ من النقود و لكن المؤمن قد يلتزم بإصلاح الضرر عيناً²، لا سيما في مجال التأمين على الأشياء. و عموماً يجب التفرقة بين التزامات المؤمن في حالة التأمين على الأشخاص و في حالة التأمين على الأضرار.

أولاً: التزامات المؤمن في تأمين الأشخاص.

إن ما يميز عقد التأمين على الأشخاص هو انعدام الصفة التعويضية و هذا عكس التأمين على الأضرار، فالمؤمن له في عقود التأمين على الأشخاص لا ينتظر و لا يقصد أي

¹ عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص 148.

² André Bossonet : Les assurances en Droit – Fran, paris 1945, p 02.

تعويض من إبرامه لعقد التأمين ففي عقود التأمين على الحياة مثلا لا يلحق المؤمن له أي ضرر و إن كان هناك وجهة نظر فقهية حاولت إضفاء الصفة التعويضية على عقود التأمين على الأشخاص و لكن في الحقيقة أن المؤمن لا يلتزم بتعويض ما دام ليس هناك ضرر نجم عن إبرام العقد . فالمؤمن يلتزم أساسا بدفع مبلغ مالي يتم تعيينه بصفة جزائية مقابل ما دفعه المؤمن له من أقساط طيلة المدة المتفق عليها¹.

و عليه يمكن القول انه في عقود التأمين ليس للمبلغ المالي أية علاقة بوجود ضرر . خلافا لعقد التأمين على الأضرار الذي يعتبر فيه الضرر عنصرا جوهريا في العمليات التأمينية و هو ما تبناه المشرع الجزائري في قانون التأمينات ، حيث يلتزم المؤمن بدفع مبلغ محدد فيشكل رأسمال أو ربع عند وقوع الحدث أو عند حلول الأجل المنصوص عنه في العقد . بالإضافة إلى ذلك فقد منحه المشرع الجزائري ي طابعا خاصا و هو الرسمة ، و قد عرفها المشرع الجزائري بأنها عملية ادخار يلتزم المؤمن من خلالها بدفع مبلغ محدد للمؤمن له أو المستفيد المعين في شكل رأسمال أو ربع عند حلول الأجل المنصوص عليه في العقد مقابل دفع قسط التأمين.

و ما تؤكد انتفاء الصفة التعويضية عن مبلغ التأمين على الأشخاص أيضا عدم أحقية المؤمن في كل الأحوال بالقيام بدعوى الرجوع ضد الغير المسؤولين عن الحادث².

ثانيا: التزامات المؤمن في تأمين الأضرار.

في هذا التأمين يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عن كافة الخسائر المادية التي ألحقها الشيء المؤمن عليه . إن العملية التأمينية في هذه الصورة تكتسي للصفة التعويضية ، وهذا عكس التأمين على الأشخاص ، و هذا ما دام أن مصلحة المؤمن له تتضرر من جراء وقوع الخطر و هو ما يعرف بالمبدأ التعويضي في عقود التأمين ، بالإضافة إلى خضوعها إلى مبدأ الحلول الذي يقتضي بحلول المؤمن محل المؤمن له الحصول على التعويض من الشخص المسؤول عن إحداث الضرر وهذا الحلول يتم تلقائيا و بقوة القانون بين

¹ حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 110-111.

² أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 238-240.

مبلغالتأمين ومبلغ التعويض ، لان مبلغ التأمين هو تغطية ل لضرار الذي وقع له من جراء وقوعالخطر المؤمن عليه.

أما الأضرار التي يلتزم المؤمن بتغطيتها فقد حددها المشرعالجزائر ي استنادا للمادة 12 من قانون التأمينات كما يلي:

- الخسائر والأضرار الناتجة عن الحالات الطارئة.
- الخسائر والأضرار التي يتسبب فيها أشخاص يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنها.
- الخسائر والأضرار الناتجة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له.
- الخسائر و الأضرار التي تسببها الأشياء أو الحيوانات التي يكون المؤمن له مسؤولا عنها.

المطلب الثالث: انقضاء عقد التأمين.

الاصل أن ينقضي عقد التأمين بانقضاء المدة المحددة له غير انه قد تطرأ ظروف أو أسبابمعينة تعمل على إنهاء عقد التأمين قبل انقضاء هذه المدة. لذلك فان دراسة انقضاء عقد التأمين تقتضي دراسة انقضاء عقد التأمين بانقضاء المدة المحددة له، ثم دراسة انقضاء عقد التأمين قبل انقضاء هذه المدة عن طريق الفسخ و التقادم و ذلك وفق ما يلي.

الفرع الأول:انقضاء عقد التأمين بانقضاء مدته.

عقد التأمين كما سبق القول هو عقد مستمر يمتد تنفيذه في الزمان، ولذلك يجب أن تحددالمدة التي يسري خلالها العقد. ويشتمل عقد التأمين "المدة" ، ويحدد المتعاقدان مدة العقدوفق مشيئتهما ، فلهما مطلق الحرية في أن يحددا هذه المدة بسنة واحدة أو أكثر ، كما لا يترتب علىخلو عقد التأمين من بيان مدته ، بطلان هذا العقد ويمكن القولفي هذه الحالة بان إرادة المتعاقدان قد انصرفت إلى الأخذ بما جرت عليه العادة من تحديدمدة العقد بسنة واحدة¹.

¹ إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص 300.

وتحديد مدة العقد كما يكون صريحا قد يكون ضمنيا إذا كانت طبيعة العقد ذاتها تدل على ذلك ، والتحديد الضمني لمدة العقد قد تكون لمدة تقل عن سنة ، كما في حالة التامين منحواث النقل حيث يستغرق تنفيذ عقد النقل مدة تقل عن سنة فتكون مدة التامين هي المدة التي يستغرقها تنفيذ عقد النقل و كما في حالة التامين لمرحلة معينة لا تستغرق مدتها سنة ، فتكون مدة التامين هي المدة التي يستغرقها القيام بهذه المرحلة.

و يترتب على انقضاء العقد انتهاء التزامات كل من المتعاقدين ، حيث ينتهي التزام المؤمن بتغطية الخطر المؤمن منه ، كما ينتهي التزام المؤمن له بدفع القسط . كما ينقضي العقد أيضا بتحقق الخطر المؤمن منه ، و في هذه الحالة يقوم المؤمن بتنفيذ التزامه بدفع مبلغ التامين وينتهي التزام المؤمن له بدفع القسط¹.

و تجب الإشارة الى انه يمكن أن يتفق الطرفان على امتداد المدة إلى تاريخ لاحق، فيستمر التامين إلى المدة المتفق عليها بعد بقاء حق طلب الفسخ بعد كل 03 سنوات للطرفين ويستمر التامين في هذه الحالة بنفس الشروط المتفق عليها عند إبرام العقد. ويمكن كذلك أن يتفق الطرفان على تجديد العقد، فمن خصوصيات عقد التامين أنه قابل للتجديد لمدة أخرى بعد نهاية مدته الأصلية وذلك لا يتم إلا بتوفير الشروط التالية:

- أن يكون العقد من عقود التامين على الأضرار.
- أن تنقضي مدة العقد المتفق عليها بمقتضى وثيقة التامين.
- أن تكون مدة تجديد العقد مساوية لمدة العقد الأصلية.
- أن يقبل المؤمن له هذا التجديد ولا يعارض فيه بالأشكال التي يحددها القانون لذلك وعند توفر هذه الشروط يتجدد العقد تلقائيا لمدة تعادل مدة العقد الأصلية دون الحاجة إلى إبرام عقد جديد².

¹ حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 115.

² جديدي معراج، المرجع السابق، ص 78.

ومن جهة أخرى يمكن ألا يتفق الطرفان على امتداد المدة أو تجديد العقد، وهنا يعتبر العقد تجدد ضمناً إذا أمكن استنتاج ذلك من الظروف، كأن يستمر المؤمن له في دفع القسط بعد انقضاء المدة الأصلية وقبضه المؤمن دون أن يعارض.

الفرع الثاني: انقضاء عقد التأمين قبل انقضاء مدته.

قد ينقضي عقد التأمين قبل انتهاء مدته أيضاً و يكون ذلك إما عن طريق الفسخ أو عن طريق التقادم.

أولاً: عن طريق الفسخ.

ينقضي عقد التأمين بالفسخ أيضاً ، و أسباب الفسخ في مجال التأمين كثيرة ، مثل فسخ عقد التأمين بسبب إخلال المؤمن له بالتزامه بالوفاء بالقسط ، و إخلاله بالتزامه بالإدلاء وقتاً لتعاقد البيانات المتعلقة بالخطر ، و فسخ عقد التأمين بسبب تفاقم الخطر سواء كان هذا التفاقم راجعاً إلى فعلاً المؤمن له أو كان راجعاً لأسباب لا دخل لإرادة المؤمن له فيها ، أو بسبب إخلال المؤمن له بالتزامه بإبلاغ المؤمن بالظروف الجديدة التي أدت إلى تفاقم الخطر ، و فسخ عقد التأمين من جانب المؤمن له في حالة زوال الظروف التي كانت قائمة وقت إبرام العقد و كانت تتشدد من درجة احتمال وقوع الخطر أو درجة جسامته إذا رفض المؤمن إنقاص القسط إلى الحد الذي يتناسب مع الخطر¹.

كما يفسخ عقد التأمين بسبب هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكاً كلياً نتيجة وقوع حادث غير مؤمن منه ، كسرقة الأشياء المؤمن عليها من الحريق مثلاً .

ثانياً: عن طريق التقادم.

بالإطلاع على نص المادتين 624 من القانون المدني و 27 من قانون التأمينات نجد أنه يجب التفرقة عند الحديث عن التقادم في عقد التأمين بين الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين وتلك التي لا تنشأ عنه لأن لكل منهما مدة تقادم خاصة بها.

¹ إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص 304-305.

فالدعاوى الناشئة عن عقد التأمين تجد مصدرها في عقد التأمين وتستند إلى الحقوق التي قررها، وهي إما أن تكون للمؤمن ضد المؤمن له؛ أو للمؤمن له يرفعها ضد المؤمن أي تتعلق في مجملها بأطراف العقد. ودعاوى المؤمن هي: دعوى المطالبة بالأقساط ودعوى بطلان عقد التأمين، ودعوى الفسخ ودعوى استرداد ما كان تحصل عليه المؤمن له من تعويضات غير مستحقة.

ودعاوى المؤمن له هي: دعوى المطالبة بمبلغ التأمين ودعوى الإبطال ودعوى الفسخ للأسباب التي يقررها القانون.

أما الدعاوى الناشئة عن غير عقد التأمين فتجد مصدرها في القانون وتستند إلى الحق الذي قرره القانون وأهمها دعوى المسؤولية التي يرفعها المضرور على المسؤول الذي أمن من مسؤوليته والدعوى المباشرة التي يرفعها المضرور على المؤمن ليتقاضى منه مبلغ التأمين في التأمين من المسؤولية، ودعوى المؤمن له على من تسبب في إحداث الخطر المؤمن منه كدعوى الحلول التي يحل بها المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على من تسبب في الخطر ودعوى الدائن المرتهن أو صاحب حق الامتياز ضد المؤمن للمطالبة بمبلغ التأمين¹.

و تخضع الدعاوى الناشئة عن غير عقد التأمين إلى القواعد العامة الواردة في القانون المدني في حين تخضع الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين إلى مدة التقادم القصير والمقدرة بـ 03 سنوات، ولا يجوز الاتفاق على تعديل هذه المدة تحت طائلة البطلان باعتبارها من النظام العام حسب المادة 625 من القانون المدني، باستثناء حالة أقرتها نفس المادة وهي مصلحة المؤمن له أو المستفيد، غير أن هذا الحكم مقيد بمقتضى المادة 28 من قانون التأمينات بنصها على أنه: " لا يمكن اختصار مدة التقادم باتفاق الطرفين " .

¹ جديدي معراج، المرجع السابق، ص 81-86.

وعملا بذلك لا يمكن الاتفاق على تقصير مدة التقادم حتى لو كان هذا الاتفاق لا يتعارض مع مصلحة المؤمن له، بينما يجوز تمديد المدة إذا لم تمس بمصلحة المؤمن له أو المستفيد¹.

الفصل الثاني: الإطار العام للرقابة على عقود التأمين.

رأينا في الفصل السابق أن ل عقود التأمين أهمية في الاقتصاد الوطني، لأنها وسيلة لتكوين رؤوس الأموال من خلال الأقساط المجمعة لدى شركات التأمين، والتي يمكن توجيهها لتمويل خطط التنمية الاقتصادية في شتى المجالات، الشيء الذي لا يخلو من مخاطر توظيفها في استثمارات غير مشروعة أو تحويل وجهتها أو إخفاء مصدرها

¹ عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص 178.

من خلال ظاهرة غسل الأموال، عبر استغلال بعض تقنيات عقود التأمين، كدفع الأقساط من طرف المؤمن له كحصة وحيدة يهدف من ورائها إلى إدخال رؤوس أموال ناتجة عن أعمال إجرامية، كتجارة المخدرات، إلى النظام المالي من خلال منتجات التأمين.

في هذا السياق، تبرز ضرورة إشراف الدولة ورقابتها على عمليات التأمين، من خلال إصدار نصوص قانونية وتنظيمية أمرت لتنظيم عقود التأمين، لتحقيق الحماية الكافية للمؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين وضمان مراقبة قوة المركز المالي لشركات التأمين، مع مراعاة متطلبات الحفاظ على النظام العام الإقتصادي من تأثير رؤوس الأموال ذات المصادر غير المشروعة والتي يمكن تحويلها إلى أموال مشروعة، باستخدام عقود التأمين كقناة لتبييض الأموال، خاصة بعد فتح نشاط التأمين على الخواص المحليين أو الأجانب بهدف تطوير قطاع التأمين.

تهدف الرقابة في جانب كبير منها إلى الحفاظ على حقوق المؤمن لهم والمساهمين في شركات التأمين. والرقابة فكرة فرضت نفسها بقوة في مجال التأمين ولقيت قبولا من جميع المعنيين بالنشاط التأميني، لأنها تضمن في الأخير وعلى الدوام، ملاءمة شركات التأمين للوفاء بالتزاماتها¹، بتعويض المؤمن لهم عند تحقق الخطر المؤمن من هـ، لأن وجود خاصية قلب دورة الإنتاج في عقود التأمين تسمح لشركات التأمين بتلقي ثمن الخدمة التأمينية مسبقا، ولا تنفذ التزاماتها إلا مستقبلا وبشروط تحقق الخطر المؤمن من هـ.

ويمكن أن نبرز أهمية الرقابة على التأمين من خلال مواجهة ظاهرة حرق الأسعار فمشكلة المنافسة الشرسية بين شركات التأمين، تؤدي إلى تحديد أسعار التأمين بشكل لا يتلاءم مع الأسس والقواعد الفنية للاكتتاب، والمقصود بعملية حرق الأسعار التخفيض المبالغ فيه للأسعار بالنسبة لشركات التأمين من أجل حجز مكان متقدم في عملية المنافسة².

¹BIGOT Jean, Droit des assurances; tome 1, entreprises et organismes d'assurances, 2eme édition, éd, DELTA – L.G.D.J. Paris 1996. p 417.

²ليث عبد الأمير صباغ، صناعة التأمين في الأسواق العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، لبنان 2009، ص 18.

كما تبرز أهمية الرقابة على التأمين من خلال العمل على تطبيق مبادئ الحوكمة و ذلك راجع إلى التداخل الكبير بين أهداف الرقابة التأمينية من جهة، والمعايير الأساسية لتطبيق عملية الحوكمة من جهة أخرى.

و عليه و بغية دراسة الإطار العام للرقابة على عقود التأمين سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في الأول حدود الرقابة على عقود التأمين، و كذا الأجهزة المكلفة بالرقابة في المبحث الثاني. مقسمين كل مبحث إلى ثلاث مطالب.

المبحث الأول: حدود الرقابة على عقود التأمين.

من أجل تطبيق عملية التأمين على الوجه الأمثل لا بد في البداية من تحديد نطاق هذه العملية نظرا لتزايد الأخطار التي يتعرض لها المؤمن لهم من جهة، وتطور النشاط الإنتاجي من جهة أخرى ، لذاتنوعت الهيئات العارضة لخدمات التأمين، وبرز في هذا المجال وسطاء وخبراء من شأنهم المساهمة في زيادة تطوير هذا النشاط.

ولدراسة حدود أو نطاق الرقابة على عقود التأمين فقد قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب نتناول في الأول الأشخاص الخاضعون للرقابة، و في المطلب الثاني ندرس الرقابة الموضوعية على عقود التأمين، أما المطلب الثالث فقد خصصناه لدراسة أنواع الرقابة على عقود التأمين.

المطلب الأول: الأشخاص الخاضعون للرقابة.

تمّ التطرق عند تعريف عقد التأمين، إلى أن شركة التأمين هي الطرف الوحيد والتيتلتزم بتعويض المؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن منه، مقابل دفع هذا الأخير لأقساطالتأمين مسبقا وعادة ما يبرم العقد بين المؤمن والمؤمن له مباشرة.

إلا أنه يمكن للمؤمن له أن يقتني الخدمة التأمينية عبر شبكات التوزيع التي توفرها شركة التأمين، لضمان سهولة الحصول على منتجاتها من طرف مستهلكي التأمين، ويتم هذا من خلال وسطاء التأمين الذين يتولون مهمة جلب الزبائن لشركة التأمين إلا أنهم ليسوا طرفا في العقد.

الفرع الأول: شركات التأمين وإعادة التأمين.

تلتزم شركات التأمين بدفع التعويضات المستحقة للمؤمن ل ه عند تحقق الخطر المؤمن من ه، مقابل دفع هذا الأخير لأقساط محددة مسبقا، وهنا تبرز خصوصيات النشاط الاقتصادي لشركات التأمين وإعادة التأمين، حيث تحصل على سعر خدماتها التأمينية فور إبرام عقد التأمين، في حين لا تؤدي خدماتها إلا عند تحقق الخطر لاحقا ولا يعرف ثمنها إلا بعد تقييم قيمة الأضرار التي تلحق بالمؤمن له¹.

تمثل شركات التأمين وإعادة التأمين الطرف القوي في إطار عقود التأمين، وهي الطرف الوحيد الذي يلتزم بالتعويض اتجاه المؤمن ل ه. ولضمان حق هذا الأخير في الحصول على التعويض، أخضعها المشرع لقوانين وتنظيمات مشددة وفرض عليها رقابة شاملة ومستمرة من خلال الأجهزة المكلفة بذلك.

أولا: التعريف بشركات التأمين وإعادة التأمين.

عرف المشرع الجزائري شركات التأمين وإعادة التأمين على أنها شركات تتولواكتتاب وتنفيذ عقود التأمين وإعادة التأمين². فالمشرع اعتمد على معيار طبيعة النشاط الذي تمارس ه لتحديد مفهومها، و على يتم تعريف شركات التأمين وإعادة التأمين من خلال نشاط التأمين.

¹ طبائبية سليمة، دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية دراسة حالة الشركات الجزائرية للتأمين رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير، جامعة سطيف 1، السنة الجامعية 2013-2014، ص 44.

² المادة 1/203 من قانون التأمينات.

يتكون نشاط التأمين من مجموع العمليات التي تتجسد كل واحدة منها بواسطة عقود التأمين المتاحة قانوناً. وتتمثل عمليات التأمين في تنظيم المؤمن بطريقة جماعية عدد من المؤمن لهم قصد مواجهة تحقق أخطار محدّدة، وذلك بتعويض المصابين منهم بالأضرار عند تحقق الخطر المؤمن من ه¹، على أن يتم دفع التعويض من مجموع الأقساط التي يكون المؤمن قد جمعها مسبقاً من المؤمن لهم. أو أن يلتزم المؤمن بتنفيذ التزام ه بأداء مبلغ محدّد للمؤمن لهم عند حلول أجل استحقاق ه، كتأمينات الرسملة أين يكون مبلغ التأمين مستحقاً بمجرد حلول الأجل المتفق على ه في العقد وكذلك التأمينات على الحياة بمختلف صورها، حيث يؤدي مبلغ التأمين بوقوع الحدث المؤمن من ه أو بحلول أجل العقد، لانعدام الصفة التعويضية في التأمين على الحياة².

يمكن تعريف شركات التأمين وإعادة التأمين على هذا النحو، بأنها شركة تجارية مختصة في مجال عمليات التأمين تهدف إلى تحقيق الربح، من خلال العمل على تجميع رؤوس الأموال التي تدفع في شكل أقساط من المؤمن لهم، مقابل حصولهم على خدماتها التأمينية، بعد ذلك تتحمّل عبئ استثمارها إما بشكل مباشر منها، أو بموجب عقود اقتراض مع مستثمرين آخرين بهدف ضمان توفير السيولة عند تاريخ استحقاق قيمة وثائق التأمين³، لأنّه بمجرد تحقق الخطر المضمون أو عند حلول الأجل المتفق على ه في العقد، يلتزم المؤمن بأداء الخدمة التأمينية للمؤمن له، والتي تتمثل في دفع مبلغ التأمين وفقاً لما تمّ الاتفاق على ه سلفاً في العقد⁴. خول القانون للمستفيد حق المطالبة بالتعويض بإضافة الفوائد عن كل يوم تأخير في حالة عدم سداد مبلغ التأمين عند حلول أجل استحقاقه.

¹ رمضان زياد، مبادئ التأمين، دراسة عن واقع التأمين، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، 1998 ص 13.

² جديدي معراج، المرجع السابق، ص 106.

³ حنفي عبد الغفار، قرياقص رسمية، الأسواق و المؤسسات المالية، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر 1999، ص 321.

⁴ طبايبيّة سليمة، المرجع السابق، ص 32.

تعتبر شركات التأمين وإعادة التأمين بذلك؛ النواة الأساسية التي تنشط في مجال التأمين. وبالنظر لطبيعة العمليات التأمينية، فهي تقوم بدور مزدوج؛ فمن جهة تنتج خدمة وتسوقها في شكل ضمانات، ومن جهة أخرى، فإنه من خصائص الخدمات التأمينية، أن ثمنها يدفع مسبقاً عند شرائها على أن يتم أداء الخدمة بدفع التعويضات مؤجلاً، ما يجعل من شركات التأمين وإعادة التأمين وسيط مالي، حيث تتلقى الأموال في شكل أقساط من المؤمن لهم ثم تعمل على استثمارها وفقاً لأسس علمية وفنية دقيقة، ينبغي مراعاتها لتكوين ضمانات كافية لمواجهة التزاماتها عند حلول أجل استحقاق أموال حملة وثائق التأمين¹.

هـ يتماشى هذا التعريف مع طبيعة النشاط الأساسي لشركات التأمين وإعادة التأمين، لكن تعريف لا ينطبق على كل شركات التأمين، لأن هـ من حيث مفهوم التأمين توجد فعلاً هيئات مختصة في عمليات التأمين، كما هي محددة في قانون التأمينات، إلا أنها لا تهدف إلى تحقيق الربح لأنها ليست ذات طابع تجاري، بل هدفها تعاوني وتتجسد في شركة ذات شكل تعاضدي حيث تدفع اشتراكات هذا التأمين من قبل كل المنخرطين فيها.

لذلك، وبمفهوم قانون التأمينات؛ لا تعد كل شركات التأمين وإعادة التأمين، شركات تجارية تهدف إلى تحقيق الربح من خلال اقتراح اكتتاب عقود التأمين وتنفيذها، لوجود شركات تأمين تقوم بنفس العمليات لكنها لا تهدف إلى تحقيق الربح.

ثانياً: وظائف شركات التأمين.

تقوم شركات التأمين بالكثير من الوظائف وهي كالتالي:

1- وظيفة التسعير.

¹ عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1098.

يتم تحديد من خلال وظيفة التسعير سعر معين لكل نوع من أنواع التأمينات المختلفة بما يناسب مع درجة احتمال تحقق الخطر، كما ويتناسب مع الظروف المحيطة بالخطر المؤمن منه إضافة إلى أنه يتناسب وبصورة عكسية مع معدل الفائدة الفني، ويتم تحديد سعر التأمين قبل الإكتواري، ويراعى أن يكون السعر منافسا من جهة وكافيا لتغطية الخطر المؤمن ضده ويدر بعض الربح من جهة أخرى.

2- وظيفة الاكتتاب.

ويهدف الاكتتاب إلى تجميع محفظة فرعية من وثائق التأمين المختلفة وبذلك تقوم الشركة من خلال هذه الوظيفة بقبول الطلبات التي يتوقع أن تنتج عنها أرباحا ترفض الطلبات التي يتوقع أن تصدر عنها خسائر أو لا تكون مجدية. فهي بالتالي تقوم بدراسة كل هيئة أو فرد يقوم السمسار أو وكيل الإنتاج بتقديمها للشركة، ومنهادراسة امكانية قبول أو رفض عملية التأمين حسب نوعية الخطر ودرجته¹.

3- وظيفة الإنتاج.

ويقصد بالإنتاج في مجال التأمين، المبيعات والنشاطات التسويقية التي تقوم بها شركات التأمين، وغالبا ما يشار إلى الوكلاء الذين يقومون ببيع التأمين على أنهم منتجون، لأن شركة التأمين مرخص لها قانونيا باستخدام موظفين و أشكال مطبوعة للوثائق ولكن لا يتم إنتاج أي شيء حتى تباع الوثيقة، ومفتاح تحقيق نجاح مالي متوقف على قوة رجال البيع².

4- وظيفة تسوية المطالبات.

¹ محمد رفيق المصري، إدارة الخطر و التأمين ، المنظور النظري و العلمي، دار زهرا للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص 90.
² جورج ريجدا، المرجع السابق، ص 804.

وهي الوظيفة المتعلقة بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن منه، وفي شركات التأمين هناك جهة أو دائرة متخصصة بدراسة المطالبات المقدمة، وتحديد مدى التعويض المستحق من خلال تسوية الخسائر والذي يقوم بهذه العملية هو مسوي الخسائر¹.

وهناك ثلاثة أسس متبعة في تسوية المطالبات هي:

- التحقق من صحة المطالبات المقدمة .

- الإنصاف والسرعة في تسديد المطالبات .

- تقديم المساعدة للمؤمن لهم .

5- وظيفة إعادة التأمين.

وهي من أهم وظائف شركات التأمين، لأنها من أهم الطرق التي تمكن شركات التأمين من نقل جزء من الخطر الذي أمنت عليه، وهي غير قادرة على تغطيته إلى شركة أخرى غير أن الأمر يختلف بالنسبة للعقد المبرم بين شركة التأمين والمؤمن له، عن العقد بين شركة التأمين وشركة إعادة التأمين، فالعقد بين الشركتين ليس عقد إذعان إضافة إلى كثير من نقاط الإخلاف الأخرى.

6- وظيفة إدارة الاستثمار.

إن هيكل أصول ميزانية شركة التأمين هو محفظة استثمارية تمثل خليط من الأوراق المالية الاستثمارية والعقارات والرهنات والقروض إلى جانب استثمارات أخرى، ويقوم بالاستثمار على ركيزتين: أولهما استثمار أقساط التأمين فور استلامها، وهو ما يعني أن قيمة الأقساط تكون في جانب الأصول، بينما تكون المخصصات التي تخصم منها التعويضات للمؤمن لهم أو المستفيدين في جانب الخصوم، أما الركيزة الثانية فهي اعتبار رأس المال والاحتياطات بمثابة درع واق للحماية من أي خسائر.

¹ أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر و التأمين، دار الحامد للنشر و التوزيع، ط 1 الأردن، 2010، ص 161.

الفرع الثاني: وسطاء التأمين.

نظرا لتنوع شركات التأمين وتنوع الخدمات التي تقدمها، إضافة إلى حدة المنافسة فيما بينها للمهيمنة على سوق التأمين والوصول إلى أكبر عدد من المؤمن لهم، فإن هذه العملية اقتضت ظهور أشخاص يقومون بعملية الوساطة بين المؤمن والمؤمن لهم.

حيث تسعى شركة التأمين إلى الحفاظ على مكانتها التنافسية في السوق التأمينية من خلال العمل على تبسيط وتقريب خدماتها، لإقناع أكبر عدد ممكن من الأفراد والمؤسسات بضرورة اقتنائها. وتتم هذه العملية بلجوء شركة التأمين إلى شبكات توزيع وتسويق الخدمات، وكون مجال الخدمة التأمينية معقد فنيا وقانونيا من جهة، ويتعلق بتسويق ضمانات مستقبلية مبنية على خلق الثقة بين شركة التأمين وزبونها من جهة ثانية، لذلك فإن نجاح هذه العملية يتوقف على كفاءة ومؤهلات وسطاء التأمين¹ والمتمثلين في الوكيل العامل للتأمين وسمسار التأمين اللذان أدرجهما المشرع في نطاق الرقابة على عقود التأمين منحيث الأشخاص حماية للمؤمن لهم، نظرا لدورهم الفعال في إبرام عقود التأمين.

أولاً: السماسرة.

يعرف السمسار بأنه الشخص الذي اتخذ من عملية التوسط بين المؤمن والمؤمن له في إبرام عقود التأمين حرفة وحيدة مقابل عمولة يتقاضاها من المؤمن، ويعتبر السمسار بمثابة ممثل عن طالب التأمين، إذ يتولى عنه تنظيم استمارة طلب التأمين وتقديمها إلى المؤمنونينوب عنه في الإدلاء بالبيانات المطلوبة والحصول على الشروط الملائمة، وفي حالة تحقق الحادث يتابع السمسار إجراء تسوية التعويض².

¹ نص المشرع على الأحكام القانونية المتعلقة بوسطاء التأمين في المادة 252 و ما يليها من قانون التأمينات.

² بهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق و القانون و القضاء، دار الثقافة، الأردن، 2007، ص 34.

يلاحظ أن السمسار يقوم بخدمة حقيقية لجمهور المؤمن لهم، إذ أنه بحكم درايته الواسعة بوثائق التأمين المختلفة يستطيع أن ينصح عميله بأفضل وثيقة تتناسب مع ظروفه، كما أنه في حالة العقود الكبيرة يستطيع أن يجرئ العقد على عدد من شركات التأمين، إذ أن شركة واحدة لا تستطيع قبول العقد بأكمله. إذن سمسار التأمين يعد وكيلا للمؤمن له لا مسؤولاً تجاهه، ومن ثم فإنه لا يرتبط بعلاقة تعاقدية مع شركة التأمين، وتتحدد مسؤوليته تجاه المؤمن له طبقاً لأحكام الوكالة، ومهمته كسمسار تقتصر على مجرد التوسط في إبرام هذا العقد¹.

إن ما يحصل عليه السمسار لقاء قيامه بمهمته المتمثلة في جلب الزبائن لشركة التأمين هو عمولة، تتمثل عادة في نسبة مئوية من الصفقة المراد إبرامها، وتحسب على القسط الصافي من الحقوق والرسوم.

ثانياً: الوكيل العام.

لابد من التمييز بين الوكيل بعمولة والذي يمكن أن تعريفه بأنه شخص طبيعي أو معنوي يقوم بإبرام تصرف قانوني مع الغير باسمه الخاص، لكن لحساب الموكل الذي كلفه بإجراء هذا التصرف وذلك نظير حصوله على أجر يسمى بالعمولة، قد يتفعل على أنها نسبة مئوية من قيمة التصرف الذي يبرمه². وبين الوكيل العام للتأمين الذي يقصد به شخص طبيعي يمثل شركة أو عدة شركات بموجب عقد التعيين المتضمن اعتماده بهذه الصفة.

والفرق بين الوكيل العام والوكيل بعمولة أن الوكيل بعمولة يشبه عمله عمل السمسار بينما يعتبر الوكيل العام جزءاً من شركة التأمين، وقد يتمتع الوكيل العام بسلطة أوسع إذ يعطى

¹ عبد الرحمن عبد الباقي عمر، تنظيم وإدارة المنشآت المالية، مكتبة عين شمس، مصر، 1980 ص 212.

² محمد سيد الفقي، مبادئ القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص 103.

سلطة قبول أو رفض طلبات التأمين وإصدار الوثائق، وفي حالة وقوع الخطر قد يكون له الحق في التثبت من وقوع الخسارة والاتفاق مع المؤمن له في حالة التعويض.

كما أن الوكيل بعمولة يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، بينما لا يكون الوكيل العام إلا شخصا معنويا، ويجب على الوكيل العام للتأمين أن يخصص إنتاجه للشركة أو للشركات التي يمثلها بخصوص عمليات التأمين التي اعتمد من أجلها، ولا يجوز له تمثيل أكثر من شركة واحدة بالنسبة لعمليات التأمين ذاتها¹.

و يتقاضى الوكيل العام للتأمين نتيجة قيامه بمهامه عمولة يحددها العقد، وهي تتمثل في عمولتين:

- **عمولة المساهمة:** وهي عبارة عن مكافأة عن عملية الإنتاج، وتحسب بنسبة مئوية في منبعل القسط الصافي من الحقوق و الرسوم لكل عملية.
- **عمولة التسيير:** وهي عبارة عن مكافأة المتأتية عن أعمال التسيير التي يقوم بها الوكيل العامل للتأمين وذلك طبقا لعقد التعيين، ويمكن أن تتم مراجعة عمولة التسيير إذا طرأ تعديل على المهام المسندة للوكيل العام للتأمين.

المطلب الثاني: الرقابة الموضوعية على عقود التأمين.

تهدف الدولة إلى تنظيم النشاط التأميني وفرض الرقابة على الفاعلين في ه، كما تهدف إلى توفير الحماية اللازمة للمؤمن لهم كطرف ضعيفي مواجهة شركات التأمين التي تتمتع بمركز اقتصادي وقانوني قوي. لذلك، فإن هذه الحماية تكون من زاويتين : الأولى، من الناحية القانونية البحتة، من خلال الرقابة علوثائق التأمين التي تسوقها شركات التأمين لإحتمال تضمينها شروطا تعسفية.

¹ عبد الرحمن عبد الباقي عمر، المرجع السابق، ص 211.

أما الثانية، فهي حماية اقتصادية أكثر مراهي قانونية، لأن التأمين خدمة مستقبلية، لذلك منواجب الدولة أن تسهر على ضمان قدرة شركات التأمين على الوفاء بالتزاماتها تجاهالمؤمن لهم عند استحقاق مبلغ التأمين، وتتجسد من خلال الرقابة على ملاءة شركاتالتأمين وإعادة التأمين.

الفرع الأول: الرقابة على وثائق التأمين.

تتولى شركات التأمين تسويق خدماتها التأمينية في شكل نماذج عقود مطبوعة ومعد ة مسبقا، تتضمن ضمانات موجهة لمستهلكي التأمين ، فعلى الراغب في اقتنائها أن يتقدم بطلبشركة التأمين التي أصدرت نماذج العقود، إما مباشرة أو عن طريق اللجوء إلى وسطاءالتأمينالمعتمدين قانونا لذلك، من أجل إبرام عقد التأمين النهائي.

باتفاق المؤمن والمؤمن له على شروط العقد، تنشأ وثيقة التأمين التي تتضمن العقدالمبرم بينهما، أو تنشأ مذكرة تغطية مؤقتة إلى حين إصدار الوثيقة النهائية¹، ويلجأالطرفين إليها في الحالات التي لا تحتمل الانتظار، أو في حالة طلب المؤمن وقت للتفكيرودراسة طلب المؤمن له. وتعتبر وثيقة التأمين أو مذكرة التغطية المؤقتة، وسيلة لإثبات عقدالتأمين.

تتضمن وثائق التأمين شروطا عامة تنطبق على عمليات التأمين من نفس الصنف، كماحتوي على شروط خاصة بكل عملية تأمين محددة. ومهما كان شكل وثيقة التأمين أوصنفها فإن شركة التأمين لا يمكن أن تصدرها إلا بعد الحصول على التأشيرة المسبقة لإدارة الرقابة².

وتسمح هذه التقنية بمراقبة وثائق التأمين التي تصدرها شركات التأمينلنحو يضمن نوع من التوازن بين التزامات أطراف العقد، من خلال عمل إدارة الرقابةعلىإبطال الشروط التعسفية بذاتها وفرض العمل بشروط نموذجية .

¹حسن فرج توفيق، أحكام التأمين، القاعدة العامة في التأمين، مؤسسة الثقافة الجامعية للنشر،

ط2الإسكندرية، 1996، ص 380.

² طبقاً للمادة 227 من قانون التأمينات.

أولاً: إبطال الشروط التعسفية بذاتها.

لتوفير الحماية للمؤمن ل ه ، أبقى المشرع الجزائري على ستة 06 مواد كأحكام عامة تطبق على عقد التأمين في إطار القانون المدني (المواد 619-625) إلى جانب القوانين الخاصة بتنظيم عقد التأمين.

إضافة إلى الحماية العامة المقررة للطرف المذعن وفقاً للقواعد العامة، تقرر تللمؤمن ل ه حماية خاصة به ، من بعض الشروط التعسفية التي يمكن أن ترد في وثيقة التأمين، حيث تقضي المادة 622 من القانون المدني على أن ه ، يعد باطلا ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط التالية:

1- الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التعويض بسبب خرق القوانين أو النظم، إلا إذا كان ذلك الخرق جنائية أو جنحة عمدية.

ويبطل هذا الشرط لسبب منطقي، هو أن كثيراً من الأخطار المؤمن منها تحدث بسبب المخالفة الناجمة عن عدم الحيطة والحذر، مثل الأخطار الناجمة عن حوادث السيارات. فالمؤمن يكون مسؤولاً بدفع التعويض للمضرور، لأن هدف التأمين من المسؤولية هو تعويض المضرور، إلا إذا كان الضرر ناتجاً عن جنائية أو جنحة عمدية، حتى ولو اتفق المؤمن والمؤمن ل ه على خلاف ذلك.

2- الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمنه إلى السلطات أو تقديم المستند إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول.

يمكن تقسيم هذا الشرط إلى قسمين، الأول يتعلق بالتأخر في تبليغ السلطات المختصة عن حادثه سرقة المال محل التأمين مثلاً. أما القسم الثاني، فيتعلق بالتأخر عن تقديم المستندات اللازمة إلى المؤمن، حيث يمكن لهذا الأخير بحكم مركزه المتفوق، أن يشترط على المؤمن أن يبلغه وعلى الفور عن كل واقعة تؤدي إلى تفاقم الخطر أو تغييره أو وقوعه، وإلا سقط حقه في الضمان أو التعويض عن مجرد التأخر في إعلام ه ، ولو كان التأخر ناتجاً

عن عذر مقبول. فالمشرع أبطل مثل هذا الشرط لأن ه ينطوي على تعسف بمجرد إدراج ه في العقد، ويؤدي إلى إنقاص حقوق المؤمن له في الحصول على التعويض.

3- كل شرط مطبوع لم يبرر بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط.

وهنا لم يحدد المشرع شرطا ما، وإنما أشار فقط إلى طبيعت ه، أي منشأن ه أن يؤدي إلى البطلان أو السقوط.

4- شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة.

5- كل شرط تعسفي آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفتها أثر في وقوع الحادث المؤمن له.

تتشرك الشروط السابق ذكرها، في أنها شروط تعسفية بذاتها، أي يظهر عنصر التعسفيها بمجرد إدراجها في العقد في مرحلة ابرامه، والقاضي لا يبحث عن مدى احتمالها لتعسف، بل يبطلها بقوة القانون، دون البحث في معاني ألفاظها أو عباراتها أو محاولة البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين¹.

ثانيا: فرض العمل بشروط نموذجية.

عملا بنص المادة 1/227 من قانون التامينات فان إدارة الرقابة مخول لها قانونا سلطة فرض التعامل بشروط نموذجية، وتكون إلزامية على شركات التأمين.

¹KUKULA – DESCELERS Michel, l'exigence de réciprocité: application à l'assurance-vie. Gaz.Pal, N° 74 à 76, dimanche 15 au mardi 17 mars 2009. PP 18 et 19.

نجد أن إدارة الرقابة تتمتع بسلطة تقدير المشروعية الجانب سلطة تقدير الملائمة فتدرس وثائق التأمين من حيث تطابقها مع القانون، ومن حيث ملاءمتها¹ من زاوية نظر المؤمن لهم، من أجل توفير الحماية لهم في مواجهة شركات التأمين التي تتمتع بقوة اقتصادية وقانونية تسمح لها بفرض شروطها على جمهور المؤمن لهم. ولأن عقد التأمين يخضع لفكرة النظام العام في المجال التعاقدية، فإن الشروط النموذجية التي تفرضها إدارة الرقابة، لا يمكن أن يتنازل عنها المؤمن لهم، سواء بموجب اتفاق مع المؤمن أو بمحض إرادته .

بتعبير أدق لا يمكن الاتفاق على مخالفتها، لأنها مقررّة لمصلحة المؤمن لهم. وتعتبر التأمينات الإلزامية المجال الأمثل لتطبيق الشروط النموذجية، حيث تستعمل بكثرة في نطاقها، مثل التأمين على السيارات والتأمين على الكوارث الطبيعية.

الفرع الثاني: ملاءة شركات التأمين.

يقصد بالملاءة توافر القدرة المالية الدائمة لدى شركات التأمين وإعادة التأمين، للوفاء بمبالغ التأمين بمعنى أن تكون هذه الشركات تفي ومازالت قادرة على الوفاء بالالتزامات التي تعاقدت عليها تجاه المؤمن لهم وحملة وثائق التأمين، في مواعيد استحقاقها².

فالمشرع يفرض على شركات التأمين تكوين هامش الملاءة الأدنى لضمان قدرتها على الوفاء في كل وقت يستحق فيه مبلغ التأمين، ويشترط أن يكون مساويا على الأقل 15% من الديون التقنية و 20% من مجموع رقم الأعمال الصافي³. وتتحقق هذه الضمانات من خلال الرقابة

¹ALKHALFAN Ismail, la protection contre les clauses abusives du contrat d'assurance, thèse pour le Doctorat en Droit, Discipline: Droit privé, Faculté de Droit, Université Montpellier 1, France, 2012. P 247.

²بن محمد هدى، تحليل ملاءة و مردودية شرطات التأمين، دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: بنوك و تأمينات، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2004-2005، ص 46.

³المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 95-343 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء، ج ر عدد 65، الصادر في 31 أكتوبر 1995، معدلة و متممة بالمرسوم التنفيذي رقم 13-115 مؤرخ في 28 مارس 2013، ج ر عدد 18، صادر في 31 مارس 2013.

الحذرة التي تمارسها لجنة الإشراف على التأمينات، للتأكد من تطبيق شركات التأمين وفروعها لقواعد الحذر المقررة لذلك.

يساهم هامش الملاءة في تحقيق الحماية الاقتصادية للمؤمن لهم، وذلك بضمان الحصول على مبالغ التأمين عند تحقق الأخطار المؤمن منها، أما بالنسبة لشركات التأمين، فيسمح لها بتدارك النقائص في ميزانيتها، سواء عند التأسيس أو عند ممارسة النشاط.

ففي مرحلة التأسيس، تتوفر شركة التأمين على رأس مال أدنى لذلك، لكنها لا تتوفر على الخبرة في نشاط التأمين، فيمكن أن تقع في خطأ عند حساب الاحتمالات أو عند تطبيق التعريفات الاختيارية، لذلك تلجأ لهامش الملاءة لتغطية هذه الأخطاء التي يمكن أن تقع فيها. كما أن شركة التأمين في مرحلة الممارسة، تستعمل هامش الملاءة لأغراض عدة، منها، تدارك الأوضاع المالية الصعبة الناتجة عن خسائر غير متوقعة، كزيادة حجم الخسائر أو انخفاض قيمة أصولها¹. كما يوفر لها هامش الملاءة إمكانية تمويل فتح فروع جديدة، أو تسويق منتجات تأمينية جديدة.

يضمن هامش الملاءة، حصول المؤمن لهم على حقوقهم، كما يسمح لشركة التأمين بتدارك وضعية مالية صعبة، أو يتيح لها إمكانية تطوير نشاطها.

المطلب الثالث: أنواع الرقابة على عقود التأمين.

تخضع عقود التأمين لرقابة دائمة وشاملة من طرف الهيئات المتخصصة في ذلك، لتوفير الحماية للمؤمن لهم وإيجاد نوع من التوازن بين الالتزامات المتقابلة للمتعاقدين. تبدأ هذه الرقابة قبل إبرام العقد عن طريق تقنية الاعتماد لممارسة نشاط التأمين، والذي من خلاله تتأكد

¹ بن محمد هدى، المرجع السابق، ص 57.

إدارة الرقابة مسبقا من مدى مطابقة نماذج العقود التي ستتولى اكتتابها للتنظيم والقوانين التي تنظم التأمين، وأنها قادرة على الوفاء بالتزاماتها التعاقدية، و هو ما يطلق عليه بالرقابة الادارية.

و تستمر الرقابة أثناء تنفيذ العقد، للتأكد من أن شركات التأمين تفي بالتزاماتها تجاه المؤمن لهم وما زالت قادرة على الوفاء بصفة مستمرة، وتندرج ضمن الرقابة اللاحقة على إبرام العقد و يطلق عليها بالرقابة التقنية.

الفرع الأول: الرقابة الإدارية للتأمين.

يخضع كل من شركات التأمين و الوسطاء لنوعين من الرقابة الإدارية، يتمثل النوع الأول فيالرقابة أثناء الانتشار، وفي الجزائر تعود صلاحيات منح الاعتماد إلى وزير المالية. أما النوع الثاني فهي رقابة التسيير وذلك من اجل التأكد من مدى احترام كل من الشركات والوسطاء للقواعد التنظيمية.

أولاً: الرقابة الإدارية من أجل منح الاعتماد.

حتى يكتسب كل من شركات التأمين والوسطاء شرعيتهم اللازمة لممارسة نشاطهم لابد من الحصول على اعتماد وذلك من خلال طلب وملف يتم تقديمهما لوزير المالية .(المادة 204 قانون التامينات).

1- الجهة المخولة لمنح الاعتماد.

تختلف جهة منح الاعتماد من دولة إلى أخرى، والجهة المكلفة في الجزائر بمنح الاعتماد فيها هو وزير المالية، ففي حالة منح الاعتماد سواء لشركات التأمين أو السماسرة يمنح الاعتماد بقرار من الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات¹.

2- حالات طلب الاعتماد.

- لا يتم طلب الاعتماد في حالات الإنشاء فقط وإنما في حالات أخرى تتمثل فيما يلي:
- إنشاء شركة جديدة: وذلك من خلال تقديم ملف طلب الاعتماد الذي يرسل إلى الوزير المكلف بالمالية.
- ممارسة أصناف جديدة من التأمين .
- فتح مكاتب تمثيل شركات التأمين المعتمدة.
- فتح فروع لشركات تأمين أجنبية .
- ممارسة مهنة سمسار تأمين: سواء كان شخص طبيعي أو معنوي لا يمكن أن يباشر عمله إلا بعد الحصول على اعتماد و التسجيل في السجل التجاري.
- اندماج شركات معتمدة و انفصالها عن بعضها.

3- حالات سحب الاعتماد.

إن عملية سحب الاعتماد عبارة عن إجراء يطبق من قبل الهيئة المسلمة للاعتماد نتيجة لعملية الرقابة، وعادة ما يكون سحب الاعتماد في حالة التوقف عن النشاط أو حالات الحل والتسوية القضائية والإفلاس، إضافة إلى ذلك هناك حالات أخرى تستدعي عملية سحب الاعتماد كلياً أو جزئياً هي (المادة 220 قانون التأمينات):

- إذا كانت الشركة لا تسير طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما أو القوانين الأساسية لها أو لغياب شرط من الشروط الأساسية للاعتماد.
- إذا أتضح بأن الوضع المالي للشركة غير كافي للوفاء بالتزاماتها .

¹ طبقاً للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 96-267 المتضمن منح شركات التأمين و / أو إعادة التأمين الاعتماد و كيفية منحه، ج ر عدد 47 لسنة 1996.

- إذا كانت الشركة تطبق بصفة معتمدة زيادات أو تخفيضات غير منصوص عليها فيالتعريفات المبلغة إلى إدارة الرقابة.
- في حالة عدم ممارسة شركات التأمين لنشاطها لمدة سنة واحدة، أو في حالة توقفها عنالكتتاب عقود لمدة سنة واحدة.

ثانيا: الرقابة الإدارية أثناء التسيير.

تتمثل الرقابة الإدارية أثناء التسيير في مراقبة ومتابعة مجموعة من الدفاتر، التي يجب على الشركات مسكها من أجل معرفة مدى التزامه بالمتطلبات الإداريةوالمتمثلة في مجموعة الوثائق والمعلومات التي تصل في وقتها المحدد إلى إدارة الرقابة.

1- مسك الدفاتر و السجلات.

على شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين وكذا وسطاء التأمينمسكالدفاتر والسجلات التي تحدد قائمتها و أشكالها بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

2- الوثائق التي يتوجب إرسالها إلى إدارة الرقابة.

يجب على شركات التأمين و إعادةالتأمين و فروع شركات التأمين الأجنبية¹ أن ترسل إلى لجنة الإشراف على التأمين:

- الميزانية.
- تقرير مفصل عن النشاط .
- مخطط إعادة التأمين .
- تقارير محافظ الحسابات وتقرير مجلس الإدارة في الجمعية العامة .
- بيانات كل فرع من فروع التأمين – العمليات المتعددة .-
- معلومات عامة تخص اسم الشركة وعنوانها وتاريخ تأسيسها .
- قائمة البلدان التي تمتلك فيها الشركات علاقات عمل فيما يخص إعادة التأمين .

¹قرار مؤرخ في 20-02-2008 يحدد كفاءات فتح فروع لشركات تأمين أجنبية، ج ر عدد 17 لسنة 2008.

- قوائم الفروع المستخدمة وتواريخ الاعتماد الإدارية الخاصة بها .
- قائمة الاتفاقيات سارية المفعول والخاصة بعقود التأمين والتسيير المالي والمهني.

3- الحالات التي يجب على شركات التأمين الرجوع فيها إلى إدارة الرقابة.

تتمثل هذه الحالات فيما يلي:

- تخضع الشروط العامة لوثيقة التأمين أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامها ، لتأشيرة إدارة الرقابة التي تستطيع أن تفرض العمل بشروط نموذجية.
 - في حالة إعداد مشاريع تعريفات التأمين الاختيارية فيجب أن تبلغ إدارة الرقابة قبل الشروع في تطبيقها.
 - الاتفاقيات مع البنوك والمؤسسات المالية لتوزيع منتجات التأمين¹ ، حيث يجب أن تعرض للاتفاقيات على إدارة الرقابة في حالة إنهاء أحد الطرفين العمل بالاتفاق.
 - شركات التأمين والوكلاء والسماسة ملزمون بالانضمام إلى الجمعية المهنية التي يعتمدها الوزير المكلف بالمالية، حيث تنشأ جمعية الوكلاء العاميين وجمعية السماسرة.
- و عليه تظهر أهمية الرقابة السابقة على إبرام عقد التأمين بموجب تقنية الاعتماد من زاويتين : الأولى منها، تسمح للدولة صاحبة السيادة من تنظيم وتحديد علاقاتها مع شركات التأمين بشكل يمنعها من الخروج عن الإطار العام للتوج ه الاقتصادي الذي رسمت ه الدولة لتحقيق المصلحة العامة والحفاظ عليها، لأن شركات التأمين دعامة أساسية لتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية². فمنح الاعتماد لشركات التأمين من هذه الزاوية يعتبر اعتراف من طرف الدولة بدخول متعامل اقتصادي في سوق التأمين.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 153-07 المؤرخ في 2007-05-22، المتضمن كفاءات وشروط توزيع منتوجات التأمين طريق البنوك و المؤسسات المالية وما شابهها وشبكات التوزيع الأخرى، ج ر عدد 35 لسنة 2007.

² ANTHON André, Le contrôle de l'Etat en matière d'assurances, Thèse pour le doctorat en Droit, Faculté de Droit, université de DIJON, France, 1937.. P 52.

أما من زاوية ثانية فإن منحالا اعتماد لاكتتاب عقود التأمين، فمفاده أن هذه الأخيرة تستوفي الشروط العامة التي تفرض إدارة الرقابة التعامل بها مع المؤمن لهم الذين يمثلون الطرف الضعيف الواجب حمايته لضمان مصالحه وإيجاد نوع من التوازن العقدي بينهما، لأن المؤمن له يشتري خدمة ستؤدي آجلا عند تحقق الخطر المؤمن من هـ، في المقابل يلتزم بدفع ثمن الخدمة مسبقا. لذلك يجب أن يطمئن بأن شركة التأمين ستفي بالتزامها مستقبلا. فحق المؤمن له واجب يقع على الدولة حمايته بشكل دائم، لأنه لا يملك أي وسيلة للتأثير في شركة التأمين.

الفرع الثاني: الرقابة التقنية للتأمين.

لا تقتصر الرقابة على شركات التأمين فقط على الرقابة الإدارية، بل تخضع شركات التأمين إلى الرقابة على قدرتها على الوفاء من خلال تكوين ومراقبة الاحتياطات والأرصدة والديون التقنية¹.

يقع على عاتق شركات التأمين وإعادة التأمين تكوين الأرصدة المقننة التي تهدف إلى تعزيز قدرة هذه الشركات على الوفاء بالتزاماتها اتجاه المؤمن لهم وحملة وثائق التأمين، ولأن شركات التأمين يمكن أن تقع في خطأ عند تقدير قيمة الخسائر التي ستسببها أو حدوث هذه الخسائر بعد إقفال السنة المالية، فإنها تلتزم بتخصيص أموال إضافية لمواجهة عجز محتمل في تقييم الأرصدة المخصصة للخسائر الواجب دفعها، و يسمى بالرصيد التكميلي الإلزامي، الذي يعاد ضبطه كل سنة.

أولاً: أنواع الأرصدة التقنية.

تتمثل هذه الأرصدة فيما يلي:

¹ مرسوم تنفيذي رقم 13-114 المؤرخ في 28-03-2013، المتضمن الالتزامات المقننة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين، ج ر عدد 18 لسنة 2013.

1- الأرصدة القابلة للخصم.

تتكون من:

- **رصيد الضمان** : ويخصص هذا الرصيد لتعزيز قدرة شركة التأمين على الوفاء، ويمول باقتطاع نسبة معينة من الأقساط التي تجمع خلال السنة المالية.
- **الرصيد التكميلي الإلزامي للديون التقنية**: ويتكون هذا الرصيد من أجل تعويض عجز محتمل في الديون التقنية الناتجة خصوصا عن سوء تقييمها، وعن تصريحات الخسائر بعد إقفال السنة المالية وعن نفقات التسيير المرتبطة بذلك.

2- الرصيد التقني غير القابل للخصم.

وهو أي رصيد آخر يستحدث من قبل الأجهزة المختصة في شركات التأمين و إعادة التأمين.

ثانيا: الهدف من الديون التقنية و تحديدها.

تمثل الديون التقنية التزامات شركة التأمين وإعادة التأميناتجاه المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين، وتخص هذه الالتزامات مجال التأمين عن الأضرار ومجال الخسائر والتكاليف إلى تغطية التزامات الشركة في مجال التأمين.

و عليه تمثل الأرصدة التقنية ضمانات لمواجهة شركة التأمين لالتزاماتها تجاه المؤمن لهم، فهيبذلك تمثل دينا تلتزم بتكوينه سنويا وبصفة دائمة لحماية مصالح المؤمن لهم. ويجب أنتقابل الالتزامات المقننة بأصول معادلة لها، مثل سندات الخزينة أو أصول عقارية أو توظيفات أخرى كالودائع لأجل لدى البنوك.

وعند الانتهاء من إجراءات الرقابة الحذرة، تحرر إدارة الرقابة محاضر وتقارير تكون إيجابية في حالة مطابقتها للقوانين أو سلبية إذا كان هناك شك حول حسابات الشركات، فنترتب عنها آثار قانونية.

المبحث الثاني: الأجهزة المكلفة بالرقابة على عقود التأمين.

تعددت الأسباب التي أدت بالدولة إلى فرض رقابة شاملة ومستمرة على عقود التأمين، فمن جهة، نجد أن اختلال التوازن العقدي بين المؤمن والمؤمن ل ه يستدعي تدخل جهات الرقابة لحماية الطرف الضعيف. ومن جهة أخرى، تتمتع شركات التأمين بمركز مالي قوي يؤثر في النشاط الاقتصادي كمول رئيسي لمشروعات التنمية.

لذلك يجب أن تتدخل الدولة في إطار مهامها السيادية للحفاظ على النظام العام الاقتصادي. كما تراقب ملاءمة شركات التأمين، لضمان حصول المؤمن لهم على مبالغ التأمين عند استحقاقها، وهي حماية اقتصادية للمؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين. لتحقيق أهداف الرقابة على عقود التأمين، أنشأ المشرع بموجب الأمر رقم 07-95 المتعلق بالتأمينات، هيئات إدارية إلى جانب الوزير المكلف بالمالية واستشارية تتكفل بمهمة الرقابة على مدى احترام شركات التأمين للنصوص القانونية والتنظيمية المنظمة لقطاع التأمين بصفة عامة وعقود التأمين بصفة خاصة.

بالقائه نظرة شاملة على الأجهزة المكلفة بالرقابة، فإنها تنقسم عموماً إلى شكلين رئيسيين. الشكل الأول منها يتمتع بسلطة اتخاذ القرارات أثناء ممارسة الرقابة، والتي يشترك فيها الوزير المكلف بالمالية ولجنة الإشراف على التأمينات، ويمكن إدراجها في عنوان واحد هو، الرقابة الإدارية هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فإن القضاء يمارس أيضاً الرقابة ويتمتع بسلطة اتخاذ القرارات، وذلك بناء على دعوى مرفوعة من المؤمن لهم أو بناء على إحالة أي ملف للقضاء من طرف أجهزة الرقابة، وهنا تبرز رقابة القضاء على عقود التأمين.

أما الشكل الثاني للرقابة، فيخرج من النطاق الإداري والقضائي، فلا يتمتع بسلطة اتخاذ القرارات أثناء ممارسة الرقابة، بل يكفي بتقديم الآراء أو النصائح. فيؤدي دور المساعد للهيئات الإدارية والقضائية، ويمكن حصرها في عنوان شامل هو، هيئات الرقابة الاستشارية. و عليه سنتناول بالدراسة كلا من الأجهزة الإدارية والاستشارية وكذا القضائية في المطالب الثلاث الآتية.

المطلب الأول: الأجهزة الإدارية.

كرس المشرع الجزائري آليات جديدة في ظل تبني نظام اقتصاد السوق، ومن بين هذه الآليات إنشاء سلطات الضبط المستقلة وتخويلها مهام تتلاءم ودور الدولة الجديد، تتمثل في

ضبط القطاع الاقتصادي عن طريق مراقبة السوق وتنظيمه، وقد تعددت التعاريف الفقهية لهذه الهيئات ويمكن استخلاص تعريف شامل لها بأنها: "هيئات إدارية غير قضائية، غير خاضعة لسلطة الحكومة أو أي تأثير، خول لها القانون مهمة ضبط بعض القطاعات الحساسة اقتصاديا وماليا، وكذا ضمان احترام بعض حقوق مستعملي الإدارة"¹.

بالنسبة لقطاع التأمين وقبل صدور القانون 04-06² كان يخضع من حيث الرقابة للوزير المكلف بالمالية، لكن بعد صدور القانون سنة 2006 استحدثت هيئة خاصة بالرقابة على التأمين بموجب المادة 209 منه سميت بلجنة الإشراف على التأمينات، ويعتبر ذلك تطورا كبيرا في موقف الدولة تجاه هذا النشاط، لأن الجهاز التنفيذي تنازل على جزء من صلاحياته الرقابية لفائدة هذه الهيئة التي تكلف بالسهر على شرعية عمليات التأمين و/أو عادة التأمين الناتجة عن اكتتاب وتسيير عقود التأمين، بهدف ضمان حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين والعمل على تطوير السوق الوطنية للتأمين وهي نفس الأهداف التي كانت مخولة للوزير المكلف بالمالية قبل التعديل.

و عليه فإننا سنحاول دراسة هذين الجهازين في الفرعين الآتين.

الفرع الأول: لجنة الإشراف.

إن الهيئات الإدارية المستقلة بصفة عامة تعتبر بمثابة سلطة من وجهتين: الأولى منحيثوظائفها، إذ لا تقوم بالتسيير وإنما بالضبط، أي لا تقوم بتسيير نشاطات معينة في المجال الاقتصادي المالي أو بتقديم خدمات للجمهور، وإنما تقوم بتأطير ومراقبة نشاط معين في

¹ عبد الهادي بن زبيطة، نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة، دراسة قانونية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 25.

² القانون 04-06 المعدل و المتمم للأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات.

المجال الاقتصادي والمالي، وذلك بهدف تحقيق و احترام توازن معين، والثانية أنها تتمتع
بسلطة إصدار قرارات يعود اختصاصها الأصلي للسلطة التنفيذية¹.

و بالرجوع إلى النص القانوني المؤسس للجنة الاشراف على التأمينات (المادة 209 من
قانون التأمينات) نجد أن المشرع استعمل مصطلح " اللجنة " La commission " " ولم
يستعمل مصطلح " السلطة " L'autorité " " التي تستعمل للتعبير عن السلطات الإدارية
المستقلة²، بمعنى آخر فالمشرع الجزائري في المادة 209 من قانون التأمينات المعدل لم
يستعمل عبارة "سلطة إدارية مستقلة" للتعبير عن هذه اللجنة، وإنما اكتفى بذكر اختصاصاتها
لكن هذا لا يعني أن اللجنة لا يمكن اعتبارها سلطة إدارية على أساس أنها ليست
هيئة استشارية تكتفي بتقديم الآراء والإرشادات مثل ما يقوم به المجلس الوطني للتأمينات
الذي يعتبر جهازا استشاريا (المادة 274 قانون التأمينات)، وإنما تتخذ قرارات قابلة للتنفيذ
في مواجهة أشخاص معينين، فاللجنة تصدر قرارات إدارية بالإرادة المنفردة، والتي تعتبر
معيارا للسلطة، ويتأكد الوضع أكثر عندما خولت لها سلطات جد هامة في مجال رقابة التأمين
والمتمثلة في ترقية وتطهير السوق الوطنية للتأمين قصد إدماجها في النشاط الاقتصادي
والاجتماعي و مراقبة مدى شرعية عمليات التأمين، كما أن قراراتها قابلة للطعن أمام مجلس
الدولة³.

ولقد اعترف المشرع صراحة بالطابع الإداري للجنة الاشراف عندما نص علانها
تتصرف كإدارة رقابة.

¹حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية و المالية، مذكرة لنيل درجة
الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة - محمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق و العلوم التجارية،
2006ص33.

²بو عرابلوزقي، الرقابة على عقود التأمين، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق
والعلوم السياسية، 2015، ص69.

³إرزيل الكاهنة، دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين، الملتقى الوطني حول "سلطات
الضبط المستقلة في المجال - الاقتصادي والمالي"، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، كلية الحقوق، يومي 23
و 24 ماي 2007، ص109.

أولاً: التشكيلة البشرية للجنة الإشراف و الجهاز الإداري.

تعتبر التشكيلة البشرية من أهم العناصر كونها تحدد طبيعة أعضاء اللجنة خاصة مع وجود عناصر قضائية، وتبين مدى إصباغ هؤلاء الأعضاء للطبيعة الإدارية كما أن الجهاز الإداري يوضح الاختلاف التام بين ما هو إداري وما هو قضائي¹.

1- التشكيلة البشرية.

تتكون لجنة الإشراف على التأمينات من قاضيين تقترحهما المحكمة العليا و ممثل عن الوزير المكلف بالمالية، وخبير من ميدان التأمينات يقترحه الوزير المكلف بالمالية (المادة 209 مكرر 2 قانون التأمينات).

ويظهر من خلال تشكيلة اللجنة أنها تتسم بالطابع شبه القضائي، كون أن نصف أعضائها قضاة من المحكمة العليا أي ليس حتى من مجلس الدولة الأمر الذي كان من الممكن أن يضيف عليها نوعاً ما الطابع الإداري الشكلي، بالإضافة إلى منح اللجنة بموجب المادة 213 من قانون التأمينات إمكانية تعيين متصرف مؤقت يحل محل هيئات تسيير الشركة قصد الحفاظ على أملاك الشركة وتصحيح وضعيتها وهو الأمر الذي كان يتم قبل تعديل المادة بموجب طلب تقدمه إدارة الرقابة إلى الجهة القضائية المختصة لتعيين متصرف مؤقت، وهو ما يجعل المشرع قد منح هذه اللجنة اختصاصاً كان معقوداً للجهات القضائية وهذا راجع للتشكيلة القضائية التي تتكون منها اللجنة.

إن وجود أعضاء ذو صفة قضائية لا يعني اعتبار اللجنة جهة قضائية، فهناك سلطات اعتبرها المشرع ذات طبيعة إدارية رغم وجود قضاة في تشكيلتها، وهذا دليل على أن المشرع لما منح اختصاصاً من اختصاصات الجهات القضائية لم يكن يعني اعتبار اللجنة قضائية ولكنه حاول منحها استقلالية بدون الرجوع إلى القضاء، من أجل ممارسة مهامها الضبطية الاقتصادية وليس القضائية والتي لا تملك منها إلا اختصاصاً واحداً.

¹ منصور داوود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، مذكرة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية - الحقوق والعلوم السياسية، 2016، ص 123.

2- الجهاز الإداري.

تمارس لجنة الاشراف على التأمينات صلاحياتها عن طريق ما سمي في قانونالتأمينات بالهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية ويقصد به مديريةية التأمينات وكل الهياكل التابعةلها، أما بالنسبة للأمانة العامة التي نصت عليها المادة 209مكرر 2 من قانون التأميناتالتي يفترض أن تزود بهااللجنة والتي يتم تحديد صلاحياتها وكيفيات تنظيمها وسيرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية فإنهم يتم إنشاؤها إلى الان.

هذا الأمر يثير غموضا عن كيفية إدارة لجنة الاشراف على التأمينات وكيفية القيام بصلاحياتهاولكن ما هو مؤكد أنها تمارس مهامها بواسطة إدارة عادية، بما تمتلكه من أقسام وهو ما لا يدع لنا مجالالشك لاعتبار لجنة الاشراف سلطة إدارية.

ثانيا: الإجراءات المتبعة أمام لجنة الاشراف على التأمينات.

نصت المادة 221 من قانون التأمينات على وجوب احترام لجنة الاشراف لمبدأ حق الدفاع، والمتمثل في أنه لا يجوز سحبالاعتماد جزئيا أو كليا إلا إذا تم إعدار الشركة مسبقا بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع وصلالاستلام توضح فيها أوجه التقصير الثابتة ضدها ويطلب منها تقديم ملاحظاتها كتابيا إلى إدارة الرقابةفي أجل أقصاه شهر واحد ابتداء من استلام الإعدار ،هل يعني أن تطبيق مثل هذا المبدأ يضيفالصبغة القضائية على اللجنة؟

إن هذا الاقتصار على مبدأ واحد يعتبر في حد ذاته دليل إدارية اللجنة كما يدخل في إطار الاجراء التناقضي المجسد لمبدأ المواجهة، أكثر من كونه حقا في الدفاع، هذا بالإضافة

إلى باقي الإجراءات الإدارية التي تعتبر من صلاحيات لجنة الاشراف كالتأشير على الشروط العامة لوثيقة التأمين أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامها أو الموافقة على تحويل محفظة عقود الشركات.

ثالثا: اختصاص لجنة الاشراف بسلطة التحقيق.

يخول المشرع للجنة سلطة مراقبة عامة تمارسها على سوق التأمينات، من خلال السهر على احترام الشركات ووسطاء التأمين المعتمدين للأحكام التشريعية والتنظيمية، والتأكد من احترام هذه الشركات لالتزاماتها، إضافة إلى التحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال شركات التأمين¹، وتعد من أجل ذلك برنامج عمل سنوي يحدد على الخصوص، العمليات المتعلقة بالإشراف والمراقبة المزمع القيام بها ووسائل تنفيذه وتحدد كميّات إعداد البرنامج والموافقة عليه في النظام الداخلي.

وفي إطار برنامج الرقابة تمارس لجنة الاشراف سلطة التحقيق بواسطة مفتشي التأمين باعتبارهم يمتثلون للهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية والمؤهلون للتحقيق في أي وقت، استنادا إلى الوثائق/أو في عين المكان في جميع العمليات التابعة لنشاط التأمين/أو إعادة التأمين (المادة 212 قانون التأمينات)، إذ جاء في المادتين 4 و 6 من المرسوم التنفيذي رقم 113-08 الموضح لمهام لجنة الاشراف على التأمينات أنه في مجال سهر اللجنة على مطابقة عمليات التأمين وإعادة التأمين وشرعيتها يتولى مفتشو التأمين المؤهلون في هذا المجال مراقبة مدى احترام شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع الشركات الأجنبية وكل متدخل في مجال التأمين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين.

رابعا: اختصاص لجنة الاشراف بسلطة العقاب.

لقد جاء الفصل السادس من قانون التأمينات تحت عنوان العقوبات و الجزاءات، وقد نصت المادة 241 منه أن لجنة الاشراف على التأمينات يمكن أن تطبق عقوبات على شركات التأمين

¹وليد بوجملين، قانون الضريبة الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ص 335.

واعادة التأمين التي لا تؤدي التزاماتها وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين، و تتراوح هذه العقوبات بين عقوبات مالية تفرض على الذمة المالية لشركاتالتأمين وعادة التأمين يتم دفعها للخزينة العمومية، وعقوبات غير مالية تتمثل في الإنذار والتوبيخ والإيقاف المؤقت لوحد أو أكثر من المسيرين بتعيين أو بدون تعيين وكيل متصرف مؤقت كما نص على إحالة المخالف إلى القضاء الجزائي لمتابعته .

خامسا: سلطة لجنة الاشراف في الرقابة .

تمتلك لجنة الاشراف سلطة المراقبة وهي صلب موضوع الضبط، إذ اعتبر المشرع أن لجنة الاشراف على التأمينات تتصرف كإدارة رقابية، وعلى هذا الأساس فإن لجنة الاشراف على التأمينات كقاعدة عامة جهاز رقابي بحت، وقد كلفت بمراقبة سوقالتأمينات من خلال:

- مراقبة رأسمال الشركة: أي مراقبة مصدر إنشاء رأسمال الشركة و زيادته، و كذا مراقبة المساهمة فيه.

- مراقبة النشاط: عن طريق مراقبة وثيقة التأمين أو أية وثيقة تقوم مقامها بالإضافة إلى مراقبة الوثائق التجارية الموجهة على الجمهور، و مراقبة التعريفات، و كذا مراقبة القدرة على الوفاء.

- مراقبة عمليات التحويل والتجميع.

الفرع الثاني: الوزير المكلف بالمالية.

تمثل وزارة المالية الهيئة الوصية على قطاع التأمين والذي يندرج ضمن صلاحياتها حيث يعتبروزير المالية ممثلا للسلطة التنفيذية على مستوى القطاع، ومكلفا بالسهر علىتنظيمه، و القيام بأي عملمن شأنه أن يساهم في تطوير السوق الوطنية للتأمينات و يحقق الأهداف المسطرة لبرنامج الحكومة .

ورغم إعادة النظر في وظائف الدولة وتكييفها مع التحولات العالمية الجديدة، لاسيما إعطاء أهمية أكبر للوظيفة الضبطية، إلا أن المشرع خص قطاع التأمين بالمحافظة على تدخل السلطة التنفيذية فيه، وابقصلاحيات ضبط هذا القطاع في يدها ، هذه الصلاحيات التي كان يمارسها الوزير المكلف بالمالية قبل تعديل الأمر 07-95 عن طريق هيكل مكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية وهو الهيكل الذيظل خاضعا له ويمارس نفس المهام بعد صدور القانون 04-06، بالإضافة إلى الهيئات الاستشارية التي تساعده في ضبط نشاط التأمين.

أولا: مهام الوزير في ضبط قطاع التأمين.

خول المشرع في قطاع التأمينات السلطة التنفيذية اختصاص التنظيم حتى في الجوانب التقنية و التي تمارسها سلطات الضبط القطاعية في قطاعات أخرى كالقطاع البنكي والقطاع المنجمي، فقد كلفهمهمة تنظيم ممارسة النشاط وتنظيم الوثائق المتعلقة بالتأمين ، وكذا تنظيم قواعد الحذر.

1- ممارسة النشاط و تنظيم الوثائق المتعلقة بالتأمين.

يجب الحصول على رخصة من الوزير المكلف بالمالية من أجل ممارسة نشاط فروع شركات التأمين الأجانب وسماسرة إعادة التأمين الأجانب ، كما أحال أمر تحديد الدفاتر و السجلات التي تمسكها شركات التأمين بصفة الزامبية إلى الوزير المكلف بالمالية، كما منح المشرع لهذا الوزير اختصاص تحديد الوثائق التي يتوجب إرسالها إلى لجنة الإشراف.

2- قواعد الحذر.

لقد خول المشرع لجنة الاشراف على التأمينات سلطة الرقابة الحذرة وتهدف على الخصوص إلى التأكد من مدى تطبيق قواعد الحذر من طرف المتعاملين الاقتصاديين في النشاط التأميني¹ ، ولكنهم منح سلطة تحديد هذه القواعد للوزير المكلف بالمالية في قطاع التأمين.

ثانيا: مهام الهيئات الاستشارية التابعة للقطاع.

إن الوزير المكلف بالمالية كان وحتى صدور القانون 04-06 المتعلق بالتأمينات يقوم بمهمة ضبط نشاط التأمين عن طريق مديرية التأمينات مع الاستعانة بالهيئات الاستشارية التابعة له ، ثم بإنشاء لجنة الاشراف على التأمينات نص القانون على اعتبارها إدارة رقابية، ولكنها تمارس هذه المهمة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية، وبمساعدة الهيئات الاستشارية للقطاع له.

1- الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية.

بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة لقطاع التأمين فيما يتعلق بالجانب الرقابي منها نجد هاموزعة بين الوزير المكلف بالمالية ولجنة الاشراف على التأمينات كما سبق القول، ولكن العامل المشتركين هذين الجهازين هو الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية، إذ أن الوزير المكلف بالمالية يمارس مهامه معتمدا على هذا الجهاز كما أن المشرع أوكل إليه مهمة القيام بمتطلبات الرقابة التي تمارسها لجنة الاشراف كإدارة رقابية، ويتكون هذا الجهاز أساسا من مديرية التأمينات ومفتشو التأمينات.

أ- مديرية التأمينات.

تعتبر مديرية التأمينات بمثابة هيكل مكلف بضمان رقابة و اشراف الدولة على قطاع التأمينات، تنتمي هذه المديرية إلى المديرية العامة للخزينة التي تعتبر أحد هياكل

¹ بوعراب أرزقي، المرجع السابق، ص 91.

الإدارة المركزية المتمثلة في وزارة المالية¹، وتعد هذه الأخيرة الهيكل المنفذ لعملية الرقابة التي تديرها لجنة الاشراف على التأمينات وتكلف بمجموعة من المهام بواسطة مديرياتها الفرعية.

ب- مفتشو التأمينات.

لقد نص المشرع في قانون التأمينات في المادة 212 منه على فئة خاصة من الموظفين يكلفون بالرقابة على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وعلى فروع شركات التأمين الأجنبية ووسطاء التأمين المعتمدين، وهم مفتشو تأمين محلفون وذلك دون الإخلال بباقي عمليات الرقابة التي نص عليها نفس القانون والتنظيمات السارية المفعول، ولقد صدر مرسوم تنفيذي رقم 10-298 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية²، وهو المرسوم الذي يهدف إلى توضيح الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين الذين ينتمون للأسلاك الخاصة بإدارة الخزينة والمحاسبة والتأمينات.

المطلب الثاني: الأجهزة القضائية.

نتتو مسألة الرقابة القضائية على عقود التأمين إشكالية تحديد القاضي المختص بين القضاء العادي والقضاء الإداري، ونشير فقط أن الرقابة القضائية وعلى العكس من الرقابة الإدارية، فإنها رقابة ليست تلقائية وإنما بناء على دعوى.

¹مرسوم تنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 28-11-2007 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، ج ر عدد 75 لسنة 2007.

²مرسوم تنفيذي رقم 10-298 مؤرخ في 29-11-2010 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية، ج ر عدد 74 لسنة 2010.

ويتعلق الأمر هنا بإبراز نطاق تدخل القاضي العادي ونطاق تدخل القاضي الإداري والذي يظهر من خلال تحديد الاختصاص النوعي ثم الإختصاص الإقليمي.

الفرع الأول: الاختصاص النوعي.

يُقصد بالاختصاص النوعي، ولاية الجهة القضائية للنظر في نوع محدد من الدعاوي أيتوزع القضايا بين الجهات القضائية المختلفة على أساس نوع الدعوى. لذلك يجب تحديد نطاق الإختصاص النوعي للقضاء العادي والقضاء الإداري.

أولاً: اختصاص القضاء العادي.

تنشأ عقود التأمين وفقاً لأحكام القوانين الخاصة، ونقصد بهاقانون التأمينات والقانون المدني والقانون التجاري، إلى جانب القوانين المنظمة لبعض مجالات التأمين. تبعاً لذلك فإن المحاكم المختصة للفصل في النزاعات التي تُثيرها عقودالتأمين تخضع للقضاء العادي الذي نقصد به القاضي المدني أو القاضي التجاري.

أما منالناحية العملية فإن هذا الإختصاص النوعي لا يُثير أي إشكال لعدم وجود محاكم مدنيةوأخرى تجارية، وكل ما في الأمر هو وحدة الجهة القضائية الأساسية والمتمثلة في المحكمةالتي تتشكل من أقسام. فالقسم المدني على مستوى المحكمة هو الذي ينظر في منازعاتعقود التأمين، أما بالنسبة للمحاكم التي أنشأت لديها أقطاب متخصصة، تكون هذه الأخيرة هي المختصة للفصل في منازعات عقود التأمين (المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية).

تخضع كذلك منازعات عقود التأمين لرقابة القضاء الجزائي، وذلك عندما يلجأ المؤمنأو المؤمن له إلى تقنيات عقود التأمين من أجل تبييض الأموال، وهنا يخرج الإختصاصمن القاضي المدني ليتحول إلى القاضي الجزائي.

ثانيا: إختصاص القضاء الإداري.

تخضع عقود التأمين للقانون الخاص، وبالنتيجة فإنها تخضع لاختصاص جهات القضاء العادي، حتى ولو كان المكتتب شخص من أشخاص القانون العام. فإذا وقع ضرر يُنسب إلى الشخص المعنوي العام الذي أبرم عقد تأمين عن مسؤوليت ه، فإن الحل المتوقع يكون كالاتي: من جهة تكون المحكمة الإدارية هي المختصة للفصل في المسؤولية الإدارية للشخص المعنوي العام، ومن جهة أخرى، تفصل الجهة القضائية العادية في الدعويا المباشرة للمضرور ضد مؤمن الشخص المعنوي العام لدفع التعويض.

الفرع الثاني: الإختصاص الإقليمي.

يتحدد الإختصاص الإقليمي للجهات القضائية في مواد عقود التأمين وفقا لمبدأ عام إزامي و ترد على استثناءات.

أولا: المبدأ العام.

يقضي المبدأ العام في قانون التأمينات على أن كل النزاعات المتعلقة بتحديد التعويضات المستحقة ودفعها، ترفع أمام محكمة مقر سكن المؤمن له سواء كان مدعي أو مدعى عليه طبقا للمادة 1/26 من قانون التأمينات . فالمبدأ العام ذات طابع إزامي ولا يجوز الاتفاق على مخالفته أو تضمين وثيقة التأمين أي شرط مخالف لهذا المبدأ لتعلق ه بالنظام العام، حماية لمصالح

المؤمن لهم بتجنب دفع تكاليف إضافية للتنقل إلى محكمة مقر المؤمن . غير أنه ترد استثناءات عن هذا المبدأ.

ثانيا: الاستثناءات.

تتمثل هذه الاستثناءات في:

- 1- في تأمين العقارات: الدعاوى الناشئة عن تأمين العقارات، حيث تكون المحكمة التابعة لموقع العقار المؤمن على مختصة للفصل في الدعوى.

- 2- في تأمين المنقولات: في الدعاوى المتعلقة بتأمين المنقولات بطبيعتها، يمكن للمؤمن له أن يتابع المؤمن أمام المحكمة التابعة لموقع الأشياء المؤمن عليها.
- 3- في التأمين من الحوادث بكل أنواعها: يمكن للمؤمن له متابعة المؤمن أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها المكان الذي وقع فيه الفعل الضار¹.

المطلب الثالث: الأجهزة الاستشارية.

يندرج الدور الرقابي للأجهزة الاستشارية في إطار الآليات والتوجهات الحديثة لسياسة توفير الحماية للمستهلك. وتؤدي الأجهزة الاستشارية دورا فعالا في مساعد الهيئات الإدارية والقضائية أثناء ممارستها لمهامها الرقابية.

ورغم تعدد الأجهزة الاستشارية، إلا أن ه فيسباق الرقابة على عقود التأمين، نجد جهازين رئيسيين هما: المجلس الوطني للتأمينات ولجنة البنود التعسفية.

الفرع الأول: المجلس الوطني للتأمينات.

تم إنشاء المجلس الوطني للتأمينات بموجب المادة 274 من قانون التأمينات، ويجسد المكان الأمثل للتشاور والتنسيق حول المسائل المتعلقة بوضعية التأمين وطرح الحلول المناسبة لتنظيمه وتطويره، حيث تشمل تشكيلته كل من ممثلي شركات التأمين ووسطاء التأمين وممثلي الدولة، وممثلي المؤمن لهم، و ممثلي الأشخاص الناشطين في قطاع التأمين، ويتأسس ه الوزير المكلف بالمالية.

يبرز الدور الاستشاري للمجلس الوطني للتأمين في مجال عقود التأمين، في إبداء اقتراحات ه وآراءه حول الشروط العامة التي يجب أن تتضمنها نماذج العقود التي تعدها مسبقا شركات التأمين وتسوقها في شكل موحد، إذ يمكن لإدارة الرقابة أن تستعين بالآراء أو الدراسات أو

¹ طبقا للمادة 26 فقرة 2 و 3 و 4 من قانون التأمينات.

التوصيات المنجزة في هذا الإطار من طرف لجنة التعريف، من أجل اتخاذ أقرار بخصوص منح التأشير لتسويق وثائق التأمين أو تعديلها، بما يتماشى مع توفير الحماية للمؤمن لهم.

ولأداء مهامه، يجتمع المجلس الوطني للتأمين في دورة واحدة على الأقل في السنة، حيث يتعين على تسجيل التوصيات المصادق عليها خلال كل دورة في محضر ويرسل للوزير المكلف بالمالية.

كما يعد تقريراً سنوياً عن الوضع العام لقطاع التأمين ويرفعه إلى الوزير الأول عن طريق الوزير المكلف بالمالية. ويتم تمويل المجلس من طرف شركات ووسطاء التأمين.

وما ينبغي التأكيد علىه فيما يتعلق بالمجلس الوطني للتأمين، فإنّه بتكوينه يعتبر مكاناً للتشاور بامتياز. وبفضل دراساته وتوصياته، فإنه يؤدي دوراً أساسياً في تحديد السياسة العامة التي تنتهجها الدولة في نشاط التأمين.

الفرع الثاني: لجنة البنود التعسفية.

سعيًا لتوفير الحماية للأطراف الضعيفة في إطار عقود الإذعان التي تنسم بالتفاوت الفادحين المتعاقدين، ظهرت طرق حديثة للرقابة على شروط العقد نظراً لعدم كفاية القواعد التقليدية لحماية الطرف الضعيف في تحقيق التوازن النسبي بين الالتزامات التعاقدية. بلأبعد من ذلك، فإن تطبيق مبدأ سلطان الإرادة على عقود الإذعان يعدّ سبباً مباشرة للإخل بالتوازن العقدي، ومن بين هذه الطرق المعاصرة التي تبناها المشرع لحماية

المستهلك، نجد إنشاء لجنة البنود التعسفية ذات الطابع الاستشاري، تأسست بموجب المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 306-06¹، الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان والاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية. وهي أداة لدعم الحماية المقررة للمستهلك من تعسف المهنيين.

خاتمة.

في ختام هذه الدراسة خلصنا إلى أن قطاع التأمين يعتبر من القطاعات الحساسة الحيوية في اقتصاديات الدول، بالنظر إلى الأموال الضخمة التي تدار من قبل الشركات المختصة و إلى كونه من أكثر النشاطات الموجهة لخدمة الأشخاص، وهي مسألة جعلت الدولة تتدخل للحفاظ على كفاءة وسلامة وعدالة و استقرار سوق التأمين وكذا دعم نموه وضمان تنافسيته.

¹مؤرخ في 10-09-2006، ج ر عدد 56 لسنة 2006، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 44-08 المؤرخ في 23-02-2008، ج ر عدد 07 لسنة 2008.

و تبعا لذلك، بدت الحاجة ملحة إلى تدخل الدولة بصفقتها السيادية لفرض الرقابة على عقود التأمين للحفاظ على مصالح المؤمن لهم وللتحكم في قوة المركز المالي لشركات التأمين. خاصة وأنها يمكن أن تُستغل في جرائم تبييض الأموال. فقد حاول المشرع من خلال قانون التأمينات المعدل و المتمم، تأطير ومراقبة نشاط التأمين ومنه عقد التأمين.

فقد حدّد المشرع العناصر الأساسية التي يجب أن يتضمنها العقد إلى جانب تحديد الالتزامات المتقابلة. إلا أن المشرع لم ينص على الجزاءات التي تترتب عن مخالفة هذه الشروط. بل أبعد من هذا، حيث بالرجوع إلى حالات إنهاء عقد التأمين قبل انقضاء مدته، نجد أن المشرع خو للطرفي حق فسخ العقد، إلا أن حالات فسخ العقد من جانب المؤمن أكثر من التي مُنحت للمؤمن له، الذي يحتاج إلى حماية قانونية واقتصادية.

و قد توصلنا من خلال دراستنا لموضوع رقابة الدولة على عقود التأمين إلى مجموعة من النتائج نذكر أهمها:

- لجنة الاشراف على التأمينات هي أقرب إلى إدارة تابعة لوزارة المالية تم إنشاؤها لتتكفل بمراقبة قطاع التأمينات في إطار إصلاح القطاع من كونها هيئة إدارية مستقلة تمثل هيئة ضبط قطاع التأمين .

- يتمتع النشاط التأميني بخصوصيات عدة، لعل أهمها انعكاس دورة الإنتاج، التي تجعله يختلف تماما عن بقية الأنشطة حيث أنه إذا كان لا بد من قيام المؤسسات في بقية القطاعات ببيع منتجاتها من أجل الحصول على الربح، فإن شركات التأمين تقبض مسبقا ثمن الخدمة قبل أنتقدمها.

- إن التطورات التي عرفها أسلوب الرقابة المعتاد من تجديد وتعديل في القوانين لم يكن كافيا حيث اقتضت التطورات في مجال التأمين تغيير مفهوم عملية الرقابة من الأساس حيث تحولت من رقابة كمية إلى رقابة ديناميكية، فقد دخلت ضمن هذه الرقابة مفاهيم جديدة لم تكن واردة من قبل مثل تقييم المخاطر التي تتعرض لها شركات التأمين، لأن هذه الأخيرة في

الوقت الذي تؤمن فيه أخطار الجهات المختلفة أفرادا ومؤسسات تواجهه هي الأخرى مخاطر من شأنها تهديد أمنها وبالتالي أمنعمالها.

- على الرغم من أن نظام الملاءة الثاني الذي يعد النموذج الأحدث في تطوير عملية الرقابة لم يدخل حيز التنفيذ بعد، إلا أن الكثير من الدول تعول عليه لتنمية قطاع التأمين وإكسابه المكانة اللازمة لمواجهة الصدمات المحتملة، غير أن الأمر المخيب للأمل أن دول العالم الثالث ليست مؤهلة لتطبيقه ونخص هنا بالذكر الجزائر، وإن دل هذا على شيء فإنما يدل على أن قطاع التأمين وكذا هيئات الإشراف عليه لم تتضح بعد، خاصة إذا عرفنا أن المتطلبات التي تعجز عن توفيرها تترأوح بين عملية الحوكمة جزئيا وبين عملية الكشف والمصارحة بشكل كلي.

- لم تتغير في الجزائر لا نوعية الرقابة، ولا الطريقة التي تتم بها هذه الأخيرة، فعلى الرغم من التطورات التي شهدتها والمرتبطة بالتعديلات التي طرأت على قانون التأمينات إلا أنها لم تتعد كونها رقابة تقنية، ومهما التزمت بها شركات التأمين فإنها لن تكون في مأمن من التعرض للاختلالات أو التعرض لأزمات.

- إن الحديث عن الدور الذي تلعبه هيئات الإشراف في تطبيق عملية الرقابة يتوافق تماما مع نوعية الرقابة وكيفية تطبيقها، حيث أن الدور الذي تلعبه هيئات الإشراف يختلف بين الرقابة التقنية والرقابة الإدارية حيث أنه كلما كان النشاط المراقب أكثر ديناميكية كلما اتسع دور الهيئات الإشرافية بحيث يصبح عملها أكثر كثافة، ففي كثير من الأحيان يتطلب الأمر من هيئة الإشراف التعامل مع الوضع سواء في شركة التأمين أو في النشاط ككل بما تقتضيه الضرورة.

و من أجل تفعيل أكثر لعملية الرقابة على عقود التأمين وتحقيق الهدف من وراء عمليات التأمين، يجب منح مجال أكثر لممارسة الرقابة من طرف الأجهزة المتخصصة مع وضع قوانين خاصة بحماية المؤمن له والمؤمن معا، وفي هذا الصدد نقترح مجموعة من الاقتراحات:

- يجب على المشرع أن يسعى لتطوير وتحديث وسائل الضبط في مجال التأمين بإنشاء نظام إشراف ورقابة يواكب التغيرات التي تشهدها صناعة التأمين في الجزائر في ظل سياسة الانفتاح الاقتصادي تحرير سوق التأمين، ويواكب التطورات على المستوى الدولي بإحداث هيئة ضبط قطاعية تتولى مهمة ضبط نشاط التأمين في الجزائر مع مراعاة المبادئ الدولية للإشراف و الرقابة على غرار عدة دول عربية كمصر مثلا التي نجحت في إنشاء الهيئة العامة للرقابة المالية التي حلت محل هيئات الرقابة على أسواق المال و التامين و التمويل العقاري و الأنشطة المالية غير المصرفية.

- العمل على إعداد إطار واضح للمخاطر التي يحتمل أن تتعرض لها شركات التأمين، إضافة إلى تقديم المساعدة لها في مجال إدارة المخاطر.

- و أخيرا تقريب التباعد الموجود بين الدراسات القانونية النظرية حول ضبط قطاع التأمين في الجزائر وجهات الرقابة عليه، وبين الدراسات الاقتصادية في مجال التأمين التي تعرضت لأجهزة الرقابة، الأمر الذي يشكل ارتباكا معرفيا لدى الباحثين في المجال.

قائمة المراجع.

*** قائمة المراجع باللغة العربية.**

أولا: الكتب.

- 1- أحمد أبو السعود، عقد التأمين بين النظرية و التطبيق، دراسة تحليلية شاملة، دار الفكر الجامعي، ط1 ، الإسكندرية، 2008.
- 2- أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، دراسة في القانون و القضاء المقارنين، مطبعة نادي القضاة، ط3، 1991.
- 3- أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر و التأمين، دار الحامد للنشر و التوزيع، ط1 ، الأردن، 2010.
- 4- إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، الجزء 1، ديوان المطبوعات الجامعية ط2، الجزائر، 1992.
- 5- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، التأمين و رياضياته، الدار الجامعية، مصر، 2003.
- 6- بهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق و القانون و القضاء، دار الثقافة، الأردن، 2007.
- 7- جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2 الجزائر، 1999.
- 8- جورج ريجدا، إدارة الخطر و التأمين، ترجمة محمد توفيق البلقيني و إبراهيم محمد مهدي دار المريخ الرياض، 2006.
- 9- حسن فرج توفيق، أحكام التأمين، القاعدة العامة في التأمين، مؤسسة الثقافة الجامعية للنشر ط2، الإسكندرية، 1996.
- 10- حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين، دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات، دار الخلدونية، ط1، 2012.
- 11- حنفي عبد الغفار، قرياقص رسمية، الأسواق و المؤسسات المالية، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 1999.
- 12- رمضان زياد، مبادئ التأمين، دراسة عن واقع التأمين، دار صفاء للنشر و التوزيع عمان، 1998.

- 13- عبد الرحمن عبد الباقي عمر، تنظيم و إدارة المنشآت المالية، مكتبة عين شمس، مصر.
- 14- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الثاني عقود الغرر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
- 15- عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول التأمينات البرية، مطبعة خيرة، الجزائر، 2002 .
- 16- عبد القادر جعفر، نظام التأمين الإسلامي، دار الكتب العلمية، ط1، لبنان، 2006.
- 17- عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، عقد التأمين حقيقته و مشروعيته، دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2003.
- 18- عبد الهادي بن زيطة، نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة، دراسة قانونية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2008.
- 19- عز الدين فلاح، التأمين مبادئه و أنواعه، دار أسامة، ط1، الأردن، 2008.
- 20- علي محمود بدوي، التأمين - دراسة تطبيقية - ، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009.
- 21- غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين، دار وائل للنشر، ط1، الأردن، 2010.
- 22- ليث عبد الأمير صباغ، صناعة التأمين في الأسواق العربية، منشورات الحلبي الحقوقية ط1، لبنان، 2009.
- 23- محمد جودت ناصر، إدارة أعمال التأمين بين النظرية و التطبيق، مجدلاوي للنشر و التوزيع، الأردن، 1998.
- 24- محمد حسن قاسم، القانون المدني – العقود المسماة-، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.
- 25- محمد حسين منصور، أحكام التأمين، منشأة المعارف، مصر، 2004.

26- محمد رفيق المصري، إدارة الخطر و التأمين ، المنظور النظري و العلمي، دار زهرا للنشر و التوزيع، الأردن، 2009.

27- محمد سيد الفقي، مبادئ القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

28- مختار محمود الهانسي، إبراهيم عبد النبي حمودة، مبادئ الخطر و التأمين، الدار الجامعية الإسكندرية مصر، 2001.

29- مريم عمارة، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014.

30- نبيل مختار، موسوعة التأمين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005.

31- وليد بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر الجزائر.

ثانياً: أطروحات الدكتوراه ومنكرات الماجستير.

1- بن محمد هدى، تحليل ملاءة و مردودية شروط التأمين، دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: بنوك و تأمينات، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2004-2005.

2- بو عراب أرزقي، الرقابة على عقود التأمين، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2014-2015.

3- حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة - أحمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق والعلوم التجارية، السنة الجامعية 2005-2006.

4- طبايبية سليمة، دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية ،دراسة حالة الشركات الجزائرية للتأمين ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في

العلوم، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة سطيف 1، السنة الجامعية 2014-2013.

5-منصور داوود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، رسالة دكتوراه تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية - الحقوق والعلوم السياسية السنة الجامعية 2016-2015.

ثالثا: المقالات.

- إرزيل الكاهنة، دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين، الملتقى الوطني حول "سلطات الضبط المستقلة في المجال - الاقتصادي والمالي"، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، كلية الحقوق، يومي 23 و 24 ماي 2007.

رابعا: النصوص القانونية وفق ترتيب زمني.

1- الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ج ر عدد لسنة 1975.

2- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 13، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006، ج ر عدد 15 لسنة 2006.

3- المرسوم التنفيذي رقم 95-343 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995 ، يتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء، ج ر عدد 65 ، الصادر في 31 أكتوبر 1995 ، معدلة و متممة بالمرسوم التنفيذي رقم 13-115 مؤرخ في 28 مارس 2013 ، ج ر عدد 18 ، صادر في 31 مارس 2013.

4- مرسوم تنفيذي رقم 95-412 مؤرخ في 08-12-1995 المتضمن تحديد البضائع ومعدات التجهيز المستوردة عن طريق البحر و الجو، ج ر عدد 76 لسنة 1995.

- 5-** المرسوم التنفيذي رقم 267-96 المتضمن منح شركات التأمين و / أو إعادة التأمين الاعتماد و كيفية منحه، ج ر عدد 47 لسنة 1996.
- 6-** المرسوم التنفيذي رقم 306-06 مؤرخ في 10-09-2006، المتضمن العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج ر عدد 56 لسنة 2006، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 44-08 المؤرخ في 23-02-2008 ج ر عدد 07 لسنة 2008.
- 7-** المرسوم التنفيذي رقم 153-07 المؤرخ في 22-05-2007، المتضمن كفايات وشروط توزيع منتوجات التأمين عن طريق البنوك و المؤسسات المالية وما شابهها وشبكات التوزيع الأخرى، ج ر عدد 35 لسنة 2007.
- 8-** مرسوم تنفيذي رقم 07- 364 المؤرخ في 28-11-2007 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، ج ر عدد 75 لسنة 2007.
- 9-** قرار مؤرخ في 20-02-2008 يحدد كفايات فتح فروع لشركات تأمين أجنبية، ج ر عدد 17 لسنة 2008.
- 10-** مرسوم تنفيذي رقم 298-10 مؤرخ في 29-11-2010 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية، ج ر عدد 74 لسنة 2010.
- 11-** مرسوم تنفيذي رقم 114-13 المؤرخ في 28-03-2013، المتضمن الالتزامات المقننة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين، ج ر عدد 18 لسنة 2013.

* قائمة المراجع باللغة الأجنبية.

- 1 -ALKHALFAN Ismail, la protection contre les clauses abusives du contrat d'assurance, thèse pour le Doctorat en Droit, Discipline: Droit privé, Faculté de Droit, Université Montpellier 1, France, 2012.
- 2-André Favre , Rochex Giry Gourtieu, le droit de contrat d'assurance terrestre édition , Delta , librairie général de droit et jurisprudence , E.J.A,1998 .
- 3-André Bossonet : Les assurances en Droit – Fran, Paris 1945 .
- 4-ANTHON André, Le contrôle de l'Etat en matière d'assurances, Thèse pour le doctorat en Droit, Faculté de Droit, université de DIJON, France,1937.
- 5-BIGOT Jean, Droit des assurances; tome 1, entreprises et organismes d'assurances, 2ème édition, éd, DELTA – L.G.D.J. Paris 1996
- 6-KUKULA – DESCELERS Michel, l'exigence de réciprocité: application à l'assurance-vie.Gaz.Pal, № 74 à 76, dimanche 15 au mardi 17 mars 2009.

فهرس.

1.....	مقدمة
	الفصل الأول: مفهوم عقد
4.....	التأمين
	المبحث الأول: ماهية عقد
5.....	التأمين
	المطلب الأول: تعريف عقد التأمين و
5.....	خصائصه
	الفرع الأول: تعريف عقد
5.....	التأمين
	الفرع الثاني: خصائص عقد
7.....	التأمين
	أولاً: عقد التأمين عقد ملزم
7.....	للجانبيين
	ثانياً: عقد التأمين من عقود
8.....	الإذعان
	ثالثاً: عقد التأمين عقد
9.....	احتمالي
	رابعاً: عقد التأمين عقد
9.....	معاوضة
	خامساً: عقد التأمين من العقود
10.....	المستمرة
	سادساً: عقد التأمين من عقود حسن
11.....	النية

المطلب الثاني: أنواع التأمين و المبادئ التي يقوم

عليها.....11.

الفرع الأول: أنواع

التأمين.....11.

أولاً: التقسيم حسب موضوع

التأمين.....11.

1- تأمين الأشخاص.....11.

2- تأمين الممتلكات.....12.

3- تأمين المسؤولية المدنية.....12.

ثانياً: التقسيم حسب عنصر

التعاقد.....12.

1- التأمين الاجباري.....12.

2- التأمين الاختياري.....12.

ثالثاً: التقسيم حسب الغرض من التأمين.....13.

1- التأمين الخاص أو

التجاري.....13.

2- التأمين التعارفي أو

التبادلي.....13.

رابعاً: التقسيم حسب مجال

الخطر.....13.

1- التأمينات البحرية.....13.

أ- التأمين على الأشياء.....14.

أ-1 التأمين على

السفينة.....14.

أ-2- التأمين على البضائع.....15.

- ب- التأمين من المخاطر البحرية.....15.
- 2- التأمينات الجوية.....16.
- أ- عقد التأمين الجوي في القانون
الجزائري.....16.
- ب- أنواع التأمين
الجوي.....17.
- 3- التأمينات البرية.....17.
- أ- التأمين على
الأضرار.....18.
- أ-1- التأمين على
الأشياء.....18.
- أ-2- التأمين من
المسؤولية.....18.
- ب- التأمين على الأشخاص.....19.
- ب-1- التأمين في حالة
الحياة.....20.
- ب-2- التأمين في حالة
الوفاة.....20.
- الفرع الثاني: المبادئ التي يقوم عليها عقد
التأمين.....20.
- أولاً: مبدأ المصلحة التأمينية.....21.
- ثانياً: مبدأ حسن
النية.....21.
- ثالثاً: مبدأ
التعويض.....22.

	رابعاً: مبدأ
22.....	الحلول
	خامساً: مبدأ
22.....	المشاركة
23.....	سادساً: مبدأ السبب القريب
	المطلب الثالث: وظائف التأمين و
	أهميته
23.....	الفرع الأول: وظائف
	التأمين
23.....	أولاً: تعزيز العلاقات
	الدولية
24.....	ثانياً: تجميع رؤوس الأموال
	ثالثاً:
24.....	الوقاية
24.....	رابعاً: تبسيط الائتمان
25.....	خامساً: الحث على الاستثمار
	سادساً: التعويض عن
	الخسائر
25.....	الفرع الثاني: أهمية
	التأمين
25.....	المبحث الثاني: أحكام عقد
	التأمين
27.....	المطلب الأول: أركان عقد
	التأمين
27.....	التأمين

الفرع الأول: التراضي في عقد

التأمين.....27.

أولاً: أطراف عقد

التأمين.....28.

1- المؤمن (شركة التأمين).....28.

أ- شركة التأمين شركة

أسهم.....29.

ب- شركة التأمين ذات الشكل

التعاضدي.....29.

ج- شركات التأمين المتخذة شكل الشركة

التعاضدية.....30.

2- المؤمن له.....30.

3- وسطاء التأمين.....32.

ثانياً: شروط صحة التراضي في عقد

التأمين.....33.

1-

الأهلية.....33.

2- عيوب الإرادة.....33.

ثالثاً: المراحل التي يمر بها التراضي في عقد

التأمين.....34.

1- طلب

التأمين.....34.

2- مذكرة تغطية التأمين (مذكرة التغطية

المؤقتة).....35.

- 3- وثيقة التأمين.....37.
- أ- تعريف وثيقة التأمين.....37.
- ب- شكل وثيقة التأمين.....37.
- ج- مهمة وثيقة التأمين.....41.
- الفرع الثاني: المحل في عقد التأمين.....43.
- أولاً: الخطر.....43.
- 1- الشروط الواجب توافرها في الخطر.....44.
- أ- يجب أن يكون الخطر غير محقق الوقوع أي احتمالياً.....44.
- ب- ألا يكون تحقق الخطر متوقفاً على محض إرادة أحد المتعاقدين.....44.
- ج- يجب أن يكون الخطر مشروعاً.....44.
- 2- أنواع الخطر.....45.
- أ- الخطر الثابت و الخطر المتغير.....45.
- ب- الخطر المعين و الخطر غير المعين.....45.
- ثانياً: القسط.....46.
- ثالثاً: أداء المؤمن.....47.
- 1- محل أداء المؤمن.....47.
- 2- تحديد مقدار الأداء.....48.
- أ- في حالة التأمين على الأضرار.....48.

ب- في حالة التأمين على

الأشخاص.....49

رابعاً:

المصلحة.....49

1- المصلحة في تأمين

الاضرار.....50

2- المصلحة في التأمين على

الأشخاص.....50

الفرع الثالث: السبب في عقد

التأمين.....51

المطلب الثاني: التزامات عقد

التأمين.....52

الفرع الأول: التزامات المؤمن

له.....52

أولاً: التصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات و

الظروف.....53

ثانياً: التصريح بتغير الخطر أو

تفاقمه.....54

ثالثاً: الالتزام بدفع

القسط.....55

رابعاً: الالتزام باحترام التعهدات و قواعد النظافة و

الأمن.....56

خامساً: الالتزام بإخطار المؤمن بوقوع الخطر.....57

الفرع الثاني: التزامات المؤمن.....57

أولاً: التزامات المؤمن في تأمين	
الأشخاص.....	58.
ثانياً: التزامات المؤمن في تأمين	
الأضرار.....	58.
المطلب الثالث: انقضاء عقد	
التأمين.....	59.
الفرع الأول: انقضاء عقد التأمين بانقضاء	
مدته.....	59.
الفرع الثاني: انقضاء عقد التأمين قبل انقضاء	
مدته.....	61.
أولاً: عن طريق	
الفسخ.....	61.
ثانياً: عن طريق التقادم	
.....	62.
الفصل الثاني: الإطار العام للرقابة على عقود	
التأمين.....	64.
المبحث الأول: حدود الرقابة على عقود	
التأمين.....	65.
المطلب الأول: الأشخاص الخاضعون	
للرقابة.....	66.
الفرع الأول: شركات التأمين و إعادة	
التأمين.....	66.
أولاً: التعريف بشركات التأمين و إعادة	
التأمين.....	67.

ثانيا: وظائف شركات

- التأمين.....69.
- 1- وظيفة التسعير.....69.
- 2- وظيفة الاكتتاب.....69.
- 3- وظيفة الإنتاج.....69.
- 4- وظيفة تسوية المطالبات.....70.
- 5- وظيفة إعادة التأمين.....70.
- 6- وظيفة إدارة الاستثمار.....70.
- الفرع الثاني: وسطاء التأمين.....71.
- أولا: السماسرة.....71.
- ثانيا: الوكيل العام.....72.
- المطلب الثاني: الرقابة الموضوعية على عقود التأمين.....73.
- الفرع الأول: الرقابة على وثائق التأمين.....74.
- أولا: إبطال الشروط التعسفية بذاتها.....75.
- ثانيا: فرض العمل بشروط نموذجية.....77.
- الفرع الثاني: ملاءة شركات التأمين.....77.
- المطلب الثالث: أنواع الرقابة على عقود التأمين.....79.

الفرع الأول: الرقابة الإدارية	
للتأمين.....	79.
أولاً: الرقابة الإدارية من أجل منح	
الاعتماد.....	79.
1- الجهة المخولة لمنح	
الاعتماد.....	80.
2- حالات طلب	
الاعتماد.....	80.
3- حالات سحب	
الاعتماد.....	80.
ثانياً: الرقابة الإدارية أثناء	
التسيير.....	81.
1- مسك الدفاتر و	
السجلات.....	81.
2- الوثائق التي يتوجب إرسالها إلى إدارة	
الرقابة.....	81.
3- الحالات التي يجب على شركات التأمين الرجوع فيها إلى إدارة	
الرقابة.....	82.
الفرع الثاني: الرقابة التقنية	
للتأمين.....	83.
أولاً: أنواع الأرصدة التقنية.....	84.
1- الأرصدة القابلة	
للخصم.....	84.
2- الرصيد التقني غير القابل	
للخصم.....	84.

ثانيا: الهدف من الديون التقنية و

تحديدها.....84.

المبحث الثاني: الأجهزة المكلفة بالرقابة على عقود

التأمين.....86.

المطلب الأول: الأجهزة

الإدارية.....87.

الفرع الأول: لجنة الإشراف.....88.

أولا: التشكيلة البشرية للجنة الإشراف و الجهاز

الإداري.....89.

1- التشكيلة البشرية.....89.

2- الجهاز الإداري.....90.

ثانيا: الإجراءات المتبعة أمام لجنة الاشراف على

التأمينات.....91.

ثالثا: اختصاص لجنة الاشراف بسلطة

التحقيق.....91.

رابعا: اختصاص لجنة الاشراف بسلطة العقاب.....92.

خامسا: سلطة لجنة الاشراف في

الرقابة.....92.

الفرع الثاني: الوزير المكلف

بالمالية.....93.

أولا: مهام الوزير في ضبط قطاع

التأمين.....93.

1- ممارسة النشاط و تنظيم الوثائق المتعلقة

بالتأمين.....94.

2- قواعد

الحذر.....	94
ثانيا: مهام الهيئات الاستشارية التابعة	
للقطاع.....	94
1- الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة	
المالية.....	94
أ- مديرية التأمينات.....	95
ب- مفتشو	
التأمينات.....	95
المطلب الثاني: الأجهزة	
القضائية.....	96
الفرع الأول: الاختصاص النوعي.....	96
أولا: اختصاص القضاء العادي.....	96
ثانيا: اختصاص القضاء الإداري.....	97
الفرع الثاني: الإختصاص الإقليمي	
.....	97
أولا: المبدأ العام.....	97
ثانيا: الاستثناءات.....	98
المطلب الثالث: الأجهزة	
الاستشارية.....	98
الفرع الأول: المجلس الوطني	
للتأمينات.....	98
الفرع الثاني: لجنة البنود	
التعسفية.....	100
خاتمة.....	101

قائمة المراجع.....	104.
فهرس.....	110.

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى الإحاطة بموضوع الرقابة على عقود التأمين، وهذا لضمان عدم استغلال شركات التأمين ضعف المؤمن لهم لإعداد نماذج العقود التي تخدم مصالحها أكثر لهذه الأسباب تولدت الحاجة لتدخل الدولة من أجل تنظيمها و تأطيرها و بسط الرقابة عليها من أجل حماية حقوق المؤمن لهم و المستفيدين من عقد التأمين، وكذا حماية النظام العام الاقتصادي ، ومن أجل ذلك استحدثت المشرع الجزائري أجهز متخصصة تسهر على تحقيق فعالية هذه الرقابة.